خالد الغنامي

جواز صلاة الرجل في بيته

دراسة فقهية حديثية لصلاة الجماعة



منشورات الجمل

خالد الغنامي: جواز صلاة الرجل في بيته

خالد الغنامي

جواز صلاة الرجل في بيته

دراسة فقهية حديثية لصلاة الجماعة

منشورات الجمل

ولد خالد الغنامي في مدينة الخبر - السعودية عام ١٩٦٦، نال شهادة البكالوريوس في اللغة الانجليزية من جامعة الملك سعود بالرياض. عمل مدرساً للغة الانجليزية في وزارة التربية والتعليم وما زال يمارس هذه المهنة. تلقى تعليماً دينياً في المساجد بمدينة الرياض على يد كبار المشايخ كالشيخ عبد العزيز بن باز وغيره من الفقهاء واستغرق هذا التعليم الديني من حياته قرابة العشر سنوات. يكتب منذ سنة ٢٠٠١ في جريدة الوطن السعودية في صفحة الرأي مقالات فكرية وسياسية.

خالد الغنامي: جواز صلاة الرجل في بيته، دراسة فقهية حديثية لصلاة الجماعة

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

Postfach 210149. 50527 Köln. Germany

Tel: 0221 736982. Fax: 0221 7326763

E-Mail: KAlmaaly@aol.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول أنا أبو عبد الرحمن خالد بن عاذي الغنامي:

حدثني الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن السعد إجازة عن الشيخ محمد بن ياسين الفاداني المكي عن شيخه عمر بن حسين المكي عن احمد بن إسماعيل البر زنجي عن محمد بن صالح الفلاّني عن شيخه محمد بن سعيد المدني عن محمد بن إبراهيم الكوراني عن شيخه عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي عن أبي النجا السنهوري عن النجم محمد بن احمد الغيطي عن زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن ابراهيم بن احمد التنوخي عن أبي العباس الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدي عن أبي الوقذه السجزي عن أبي الحسن الداودي عن عبد الله بن احمد السرخسي عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري عن الإمام البخاري قال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

غرض الكتاب:

الصلاة أحد المباني الكبرى التي يرتكز عليها الدين الإسلامي، وهي النهر الجاري الذي يغتسل منه العصاة في كل يوم، وهي قرة عين المؤمن، ومفره من متاعب الحياة وهمومها، وهي التي من أداها كان في ذمة الله، وهي التي تعصم صاحبها من العقوبة في الدار الآخرة، وهي التي يستحق بها المؤمن النعيم السرمدي في الجنة.

لهذا كله، قرر عدد من الفقهاء أن الذي لا يصلي ليس بمسلم، جاءت بذلك نصوص متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وتكمن قوة هذا القول: في أن الذي لا يصلي، لم يبق له من حقيقة الإيمان إلا الإيمان الفلسفي المعرفي الذي لا يلتزم بعمل، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى بقاء اسم الإسلام له، واستدلوا بالنصوص المستفيضة الدالة على نجاة من أقر بالشهادتين.

في هذا الكتاب أود أن أناقش مسألة مهمة تتعلق بموضوع الصلاة، ألا وهي مسألة صلاة الجماعة، فمنذ أن عقلت والذي أسمعه من أئمة المساجد وعامة الناس وخاصتهم أن الصلاة مع الجماعة في المسجد فرض لا يجوز الإخلال به، وأن من تخلف عنها قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وصار من أهل الوعيد في الدار الآخرة، ورأيت كيف ينكر الناس أشد الإنكار على من يصلي في بيته، وكيف يطلقون ألسنتهم فيه بالذم والتوبيخ، حتى صار الرجل يشعر بالقلق لتخلفه عن صلاة واحدة، ليس خوفا من الله، فالله هو الرحمن الرحيم، وإنما خوفا من سياط ألسنة الناس التي لا ترحم ونظرات الانتقاص والاحتقار التي لا تكف عن مطاردته.

إنه لشيء محزن أن ضاعت الغاية العظيمة التي شرعت من أجلها

الصلاة، فلم تعد ترى لها الأثر المنشود من تزكية النفوس وإنارة القلوب.

لماذا حدث هذا؟

أظن السبب يكمن في غيبة الاختيار وهذه الوصاية الأبوية الجبرية التي يمارسها المجتمع على أفراده، هذا الضغط الاجتماعي الرهيب الذي تشرعنت بسببه الغيبة المحرمة، باسم الغيرة الدينية، وتحت شعار لا غيبة لفاسق.

والذي لا بد من قوله هنا: أن الأمر كله علاقة خاصة وحساسة جدا، علاقة بين الإنسان وخالقه، ليس للناس فيها قليل ولا كثير. هكذا هو، وهكذا يجب أن يبقى.

الأمر بالنسبة لي ليس مجرد مسألة فقهية، ولو كان الأمر كذلك لما تكبدت عناء الكتابة.

إنها قضية إنسانية بالدرجة الأولى، قضية تتعلق بحق الإنسان في حفظ حريته وكرامته وسمعته، حقه في أن يكون مختلفا عن غيره في قناعاته ومرجعيته.

ليس غرضي من هذا البحث إظهار المخالفة، وليس قصدي تزهيد الناس في الصلاة في المساجد ولا صدهم عن سبيل الله وإنما المراد هو تخفيف غلو الناس في هذه المسألة والدفاع عن أولئك الذين يصلون في بيوتهم، فهم ليسوا بمنافقين ولا مرتدين، إذ كيف يكون منافقا من اقتدى بأئمة الإسلام وعلماء الملة.

لقد لقيت من أئمة المساجد، الآن هنا، من يدعو لتعزير وحبس من يصلي في بيته، ويريد طباعة قوائم بأسماء من يسكن بقرب

مسجده، لكي يقوم بتفقد الحضور والغياب بعد صلاة الفجر من كل يوم، واحتج لذلك بحديث أبي بن كعب الذي قال فيه: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا[1].

هذا الاستدلال ليس بصحيح لأنه استدلال تجاوز الدليل، فالأمر يحتاج إلى إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في كل يوم، حتى يصبح هذا الفعل سنة، ولا سبيل لإثبات ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل هذا مرة واحدة ولم ينقل لنا أنه كررها خلال حياته كلها، عليه الصلاة والسلام.

يضاف لهذا أنه ليس في الحديث ما يدل على الجلد أو الحبس بسبب ترك الصلاة في المسجد، بل الصحيح الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب المتخلفين عن الصلاة في المسجد أبدا، ولم يجبرهم على حضورها حتى.

هذا التشديد مخالف لدين الله الذي قال: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي).

بالإضافة لمخالفته لأبسط الحقوق التي أعطاها الله للبشر.

ما الذي سيبقى من قيمة الإنسان عندما نجلده ونحبسه حتى يصلي في مسجدنا، بغض النظر عن قناعته وعن كونه ينتمي لمذهب إسلامي آخر غير مذهبنا؟!

أنا لا أتحدث هنا عن الاختيار بين الكفر والإيمان، ولا عن

---

(١) سيأتي تخريجه وهو حديث صحيح.

الاختيار بين العقائد الإسلامية، وإنما أتحدث عن حق المسلم السني في اختيار ما يصح عنده من أقوال أئمة السنة.

هذا هي القضية، وهذا ما دفعني للبحث والكتابة، فجمعت ما يتعلق بهذه المسألة من الأدلة الشرعية، أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية، ونقلت مذاهب العلماء فيها، وذكرت حجة كل قول من هذه الأقوال وقارنت بينها وناقشت أدلتها ورجحت ما تبين لي رجحانه، وهو أن:

الصلاة في المسجد فرض كفاية إذا قام به اثنان، فهو في حق الباقين سنة وفضيلة وليس بواجب، ويجوز للرجل أن يصلي وحده في بيته، ولو صلى بزوجته وأولاده فهو أفضل، وهو في الأجر والفضل مثل الصلاة في المسجد، وهذا القول لا يختلف كثيرا عن القول بالسنية، وإنما لم أقل إنها سنة، احترازا من تعطل المساجد.

مقدمات لا بد منها

قبل الشروع في أصل الكتاب، أحب أن أقدم بمقدمات مهمة، أرجو أن تقربه لشريحة أكبر من الناس، وأن تخط لي وللقارئ: أرضية مشتركة نقف عليها، وننطلق منها إلى مناقشة الأدلة والحجج التي احتج بها الطرفان، وأسأل الله أن يرينا الأشياء كما هي.

المقدمة الأولى: عن المصطلحات التي استخدمتها.

المقدمة الثانية: عن طريقتي في الحكم على الأحاديث والآثار.

المقدمة الأولى: مصطلحات الكتاب

١ ـ مصطلحات أصولية: تتعلق بعلم أصول الفقه.

٢ ـ مصطلحات حديثية: تتعلق بعلم الحديث.

المصطلحات الأصولية

تنقسم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام:

١ ـ الواجب: ما ذم تاركه شرعا، والواجب والفرض شيء واحد عند جمهور العلماء.

وهو نوعان: كفائي وعيني.

أ ـ الواجب العيني: هو ما يجب أداؤه من كل مكلف بعينه بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله.

ب ـ الواجب الكفائي: هو ما يجب أداؤه على جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعضهم فقد أدي الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين.

٢ ـ المندوب: الفعل المطلوب طلباً غير جازم، وهو المستحب، والتطوع، والسنة، والإحسان، والمرغب فيه.

٣ ـ المباح: ما أذن الله للمكلفين في فعله وتركه مطلقا من غير مدح ولا ذم لفاعله أو تاركه.

٤ ـ المكروه: ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله.

٥ ـ الحرام: ما ذم فاعله شرعاً.

المصطلحات الحديثية

المتن: هو النص.

السند: سلسلة الرجال التي أوصلت إلى المتن.

المسند: هو ما سمعه كل راو عن شيخه في سياق الإسناد إلى منتهاه.

المرفوع: هو المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم، سواء أكان مسندا أم مرسلا.

الموقوف: هو ما روى عن الصحابة، من أقوالهم وأفعالهم، ويقال له الأثر.

المرسل: ما نسبه التابعي لرسول الله بلا واسطة.

المضطرب: ما اضطرب رواته في سنده، أو متنه اضطرابا يشكك في صحته.

المدرج: ما أدرج في حديث رسول صلى الله عليه وسلم وهو من كلام بعض رواته.

المعلول: ما ظاهره الصحة وله علة خفية تدل على بطلانه.

التدليس: هو أن يروي الراوي عن شيخه ما لم يسمعه منه موهما سماعه.

المقدمة الثانية: منهجي في الحكم على الأحاديث والآثار

لقد جمعت في هذا البحث أحاديث كثيرة عن نبينا صلى الله عليه وسلم، وآثار عن أصحابه رضوان الله عليهم، ثم صححت وضعفت وأعللت، وأعتقد أنه يجب عليّ قبل أن نبدأ، أن أبين للقارئ المنهج الذي اتبعته في الحكم على هذه الأحاديث.

نقد المتون والأسانيد

ينبغي أن يعلم أن نقّاد الحديث النبوي اختلفوا في الحكم على الأسانيد والمتون، تصحيحا وتضعيفا، كما اختلف الفقهاء في تفسير معناها، فقد تعددت المدارس منذ أن بدأت على يد الأوائل من أئمة

الهدى: عمر بن الخطاب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وحتى يومنا هذا، ما زال علماء الحديث يستدرك بعضهم على بعض، وينهج كل واحد منهم نهجا يخالف نهج الآخرين. غير أنه يمكننا أن نقول أن الخلاف في التصحيح والتضعيف مردّه إلى الاختلاف في حد الصحيح، فقد اختلف الناس على قولين:

القول الأول:

الحديث الصحيح هو ما اتصل سنده بالعدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، فاشترطوا فيه:

أ ـ أن يرويه ثقة عن ثقة إلى نهايته.

ب ـ السلامة من العلة القادحة، التي يقصدون بها الشذوذ، مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه فيروي الحديث على غير ما رواه كأن يرفعه الأول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويوقفه من هو أوثق منه على الصحابي، أو يرسله، أو يكثر الاضطراب في سنده أو في متنه (نصه)، أو أن يخالف القرآن الكريم.

كحديث سلمة بن يزيد الجعفي: الوائدة والموؤدة في النار[1].

فهذا النص منكر جدا، إذ كيف نجد في كلام الرحمن الرحيم (وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت).

ثم نصحح هذا الحديث!؟

---

(١) رواه أحمد (٣ ـ ٣٧٨)، وروي من حديث الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود، وهو حديث مضطرب جدا، وقد رواه إسماعيل بن أبي خالد وهو أعرف الناس بحديث الشعبي فأرسله عنه، ورواه الدارقطني في الأفراد وقال: غريب. وقد أبان الإمام البخاري عن علّته في التاريخ الكبير (٤ ـ ٧٣).

وروى مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فأردت النقلة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده، وأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

هذا الحديث لم يقبله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل:

(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقال عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس[١].

ورد ابن عباس أحاديث رويت مثل حديث: ابن الزنى شر الثلاثة. وكذا ردته عائشة، وردت حديث ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله وقالت: هذا يخالف القرآن (لا تزر وازرة وزر أخرى).

هذا من جهة المتن، أما من جهة السند فينقد بالنظر في ثقة من رواه، ثم هل رواه آخرون فخالفوا في إسناده، فإن اتفق الرواة قبلوه، وإن اختلفوا رجحوا بين الروايات ولم يقبلوا إلا ما اتفق عليه الحفاظ الكبار، وإن كثر الاختلاف فيه عدّوه مضطربا وتركوه.

ثم إنهم لا يقبلون ما يزيده الرجل الثقة في المتن أو الإسناد إلا بشروط معينة سيأتي تفصيليها.

يقول الإمام ابن تيمية: وقد يترك (البخاري أو مسلم) من حديث

---

(١) مسلم (١٤٨٠).

الثقة ما علم أنه أخطأ فيه فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن[1].

وقال أيضاً: فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا «علم علل الحديث» وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه قد عرف.

القول الثاني:

ترك اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة، حتى صرح بعض من يقول به، بقبول أي إسناد يظهر اليوم ولو لم يعرف من قبل، إذا اتصل سنده بالثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والذي اخترته لنفسي هو المنهج الأول، لأنه هو الذي يتوافق مع العقل، فالروايات الصحيحة الإسناد قد تضاربت وتناقضت فيما لا يحصى من المناسبات، فكان اللجوء للترجيح بين الروايات ضروريا، وهذا هو أساس علم تعليل الأحاديث.

معرفة العلل

لقبول أي حديث لا بد من نقد سنده ومتنه على حد سواء، أما نقد المتن فيكون بعرضه على أصول الشريعة وكلياتها المأخوذة من القرآن الكريم والأحاديث التي اتفق على قبولها. وأما نقد السند فيتم بما يلي:

---

(١) الفتاوي (١٨ ـ ٤٢).

١ ـ جمع روايات الحديث المختلفة بتوسع، ولا بد لتحصيل هذا الهدف من معرفة فن تخريج الروايات من بطون الكتب، وهو علم مستقل بذاته.

٢ ـ تحديد مدار الخلاف والنظر فيه، وفي أحوال رواته وبلدانهم وقوة حفظهم واختصاصهم بالراوي الذي اختلف عليه.

٣ ـ الترجيح بين الرواة على أسس وقواعد علمية منهجية.

أما تحديد المدار الذي حصل الاختلاف عليه فيكون بالنظر إلى الراوي قبله وبعده وتحديد جوهر الاختلاف وحقيقته من إرسال أو وقف أو إدراج ونحوه، وتستند هذه الموازنة والترجيح إلى قاعدة مهمة تجمع علوم الحديث بأسرها هي: قاعدة إعمال القرائن.

وهذه القرائن تؤخذ من صنيع علماء العلل وكلامهم على الأحاديث وتلمس الأسباب التي دعتهم إلى الحكم ببطلان أحاديث جاءت بأسانيد صحيحة. يمكن حصر هذه القرائن فيما يلي:

١ ـ العدد

وهو أقوى القرائن على الإطلاق. قال الإمام الشافعي:

العدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد.

وممن اعتمد على هذه القرينة في بيان الوهم والترجيح يحيى القطان حيث قال في أحد الأحاديث:

كنا نظن أن الثوري وهم فيه لكثره من خالفه.

وقال الخطيب: يرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين لأن الغلط عنهم والسهو أبعد وهو إلى الأقل أقرب.

وسئل الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات فقال: ينظر ما

اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه.

وقال الذهبي: إن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد أو وقفه أو أرسله ورفقاؤه الأثبات يخالفونه فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات فإن الواحد قد يغلط.

مثال:

حديث «إذا كنت في صلاة، فلا تبزق عن يمينك ولا بين يديك، ولكن خلفك».

رواه يحيى بن سعيد القطان وهو من أكابر الحفاظ عن سفيان الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا وهم من يحيى بن سعيد فقد رواه جماعة من الحفاظ عن الثوري، وكذلك رواه جماعة من طبقة الثوري من تلاميذ منصور فلم يقل أحد منهم: ابزق خلفك.

مثال ثان:

حديث «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

رواه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة مرفوعا.

ورواه الإمام مالك وعقيل بن خالد والزبيدي ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد فرووه عن الزهري موقوفا على حفصة.

ولذلك قرر كبار النقاد أنه موقوف، لكثرة من رواه موقوفا. أذكر منهم:

البخاري وأبو حاتم الرازي وأحمد بن حنبل والنسائي وأبو داوود والترمذي والدارقطني وابن عبد البر وابن عبد الهادي»[١].

مثال ثالث:

حديث «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».

رواه حماد بن زيد وهو حافظ كبير عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعا.

وخالفه إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان، فتبين أن الحديث لا يصح، فقد رواه حافظان: إسماعيل وعبد الوهاب، عن أيوب فزاد في السند رجلا مبهما لا يدرى من هو، فدل هذا على بطلان هذا الحديث.

٢ ـ الحفظ والإتقان

قال ابن رجب

قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد والمتون.

وقال: ويقوى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزهري والثوري وشعبة والأعمش.

(١) لهذا، المرجح في هذه المسألة أن النية تابعة للعلم فإذا علم بدخول الشهر، نوى الصوم وصح صومه ولا قضاء عليه.

مثال:

حديث أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إياكم وهاتين الكعبين، يعني النرد والشطرنج.

اختلف فيه إبراهيم الهجري وعبد الملك بن عمير، فرواه الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه عبد الملك عن أبي الأحوص فوقفه على عبد الله، وعبد الملك أحفظ من الهجري.

قال الإمام الدارقطني: الصحيح موقوف(١).

مثال ثانٍ:

حديث خلاس بن عمرو عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تحلق رأسها.

رواه همام بن يحيى عن قتادة السدوسي عن خلاس عن علي مرفوعا مسندا، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة مرسلا. قال الإمام الدارقطني: المرسل أصح(٢).

٣ ـ الاختصاص

كرواية الراوي عن شيخ لازمه مدة طويلة أو روايته عن أهل بيته أو روايته عن أهل بلده فإنه في الغالب أعلم بحديثهم من غيره.

---

(١) ولم يصح في تحريم اللعب بالشطرنج حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمختار أنه مباح.

(٢) عندما يقول النقاد المتقدمون: «هذا أصح». لا يقصدون أن الرواية الثانية صحيحة، بل غلط، وقد تقدم أن المرسل من أقسام الضعيف.

مثال:

ما رواه يونس بن أبي إسحاق السبيعي وابنيه إسرائيل وعيسى، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي.

ورواه شعبة وسفيان وهما أكبر الحفاظ في زمنهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

على الرواية الأولى السند متصل ورجاله ثقات فيكون الحديث صحيحا، وعلى الرواية الثانية يكون الحديث مرسلا ضعيفا لأن أبا بردة تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

فرجح البخاري رواية الوصل على رواية إسرائيل لاختصاص آل أبي إسحاق به ولمعرفتهم بحديثه.

٤ ـ الكتابة

وهي من أهم وسائل الضبط والحفظ وبها سلم كثير من المحدثين من الوهم والغلط، خصوصاً من كان لا يحدث إلا من كتاب.

فإذا اختلف اثنان فأكثر، على شيخ، نظر فيمن كان يكتب عنه فيرجح جانبه. قال أحمد عن الأشجعي: كان يكتب في المجلس فمن ثم صح حديثه.

ولهذا وصفه ابن معين بأنه أعلم بسفيان الثوري من أهل الكوفة. وقال يزيد بن هارون: أدركت البصرة وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث.

ويدل على القرينة قول الإمام ابن المبارك:

إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم. وذكر

ابن خراش عن الفلاس قوله: كان يحيى وعبد الرحمن ومعاذ بن خالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم عليهم.

ولعل هذا من أسباب قول العجلي: غندر من أثبت الناس قي حديث شعبة. ونتج عن هذا أن أصبح من أقل أصحاب شعبة خطأ كما قال الإمام أحمد.

مثال:

ابن عباس: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا فما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى».

رواه غندر ووكيع وجماعة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فوقفوه على ابن عباس ولم يرفعوه للنبي صلى الله عليه وسلم، مما جعل النقاد الكبار أمثال الإمام أحمد والإمام البيهقي يرجحون وقف حديث.

هذه القرينة من القرائن المهمة جداً في الترجيح بين الرواة خصوصاً عن الحفاظ الكبار كالزهري والسفيانين وشعبة وقتادة والأعمش ونحوهم من أئمة الحديث.

فأصحابهم كثيرون تميز بعضهم عن بعض بالملازمة وطول الصحبة أو الكتابة أو كثرة الحديث وعرضه وغير ذلك.

ولأهمية هذا الأمر قسم بعض الحفاظ كابن المديني والنسائي أصحاب نافع تسع طبقات إلا أنهما اختلفا في ذكر بعض الرواة في أي طبقة هو.

وقسم النسائي كذلك أصحاب الأعمش سبع طبقات.

فالاهتمام بهذه القرينة ومعرفة طبقات أصحاب الحفاظ ومنازلهم من كل طبقة يعطي المرء ملكة وقوة في دراسة العلل والترجيح عند الاختلاف. فإذا روى جماعة عن حافظ له أصحاب وتفرد واحد عنهم بزيادة وجب التوقف عن قبولها، لأن تفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها.

مثال:

زيادة سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري مرفوعا: «وإذا قرأ فأنصتوا»[1].

ردها ابن عمار الشهيد بقوله: وهو عندنا وهم من التيمي ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة مثل سعيد ومعمر وأبي عوانة والناس.

وكذا قال الدارقطني في كتاب «التتبع».

وكان حديث التيمي عن قتادة مضطرباً.

٥ ـ فقدان الحديث من كتب الراوي.

وهذه القرينة قليلة الوقوع ومن أمثلتها حديث: «الأئمة من قريش».

له عدة طرق منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وجاء عنه بأسانيد منها رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس.

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٤).

وهذا سند ظاهره الصحة إلا أن الإمام أحمد أعلَّه بقوله:

ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل.

هذا، وقد تتعارض هذه القرائن كتعارض الحفظ مع الكثرة، والكثرة مع الاختصاص فيتنازع النقاد في إعمالها، غير أن النزاع القوي قليل نادر الحدوث والغالب هو اتفاق الأئمة الذين ينتهجون هذه الطريقة في أحكامهم.

صلاة الجماعة في اللغة والعرف والشرع

اللغة العربية

قال إمام العربية والفقه، الإمام الشافعي:

وإنما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل فإذا ائتم الواحد برجل فهي صلاة جماعة[١].

هذا تعريف للجماعة بحد ليس فيه ذكر للمسجد، وما قرره هذا الإمام العبقري قد وافقه عليه أئمة اللغة العربية من بعده ولم يفهموا من الجماعة إلا ما فهم، وهوهنا نقول من لسان العرب لابن منظور تؤكد هذا.

١ ـ الصلاة:

الصلاة الركوع والسجود، فأما قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، فإنه أراد لا صلاة فاضلة أو كاملة[٢].

والصلاة الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله تعالى، الرحمة وصلاة الله على رسوله، رحمته وحسن ثنائه عليه.

---

(١) الأم (٢ ـ ٢٤٥) طبعة دار قتيبة.

(٢) سيأتي أن هذا الحديث ضعيف لا يصح مرفوعا ولا موقوفا.

وسميت الصلاة المخصوصة صلاة، لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس.

٢ ـ المسجد:

سجد يسجد سجودا، وضع جبهته بالأرض.

قال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

٣ ـ الجماعة:

جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا، وجمعه وأجمعه فاجتمع واجدمع، وهي مضارعة، وكذلك تجمع واستجمع.

والمجموع: الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد.

وتجمع القوم: اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا.

والجميع: ضد المتفرق

قال قيس وهو مجنون بني عامر:

فقدتك من نفس شعاع فإنني نهيتك عن هذا وأنتي جميع.

والمجمعة: مجلس الاجتماع.

قال زهير بن أبي سلمى:

وتوقد ناركم شررا ويرفع لكم في كل مجمعة لواء.

والمسجد الجامع: الذي يجمع أهله، نعت له لأنه علامة الاجتماع.

العرف

إشكالية العرف من المعوقات الكبرى التي تحول دون وصول الباحث في التراث إلى النتائج الدقيقة الصائبة. لا شك أن العرف معتبر والعادة محكمة، غير أن الحقيقة العرفية للمفردة تتغير كثيرا نتيجة لعوامل متعددة، ليس هذا موضع بحثها، ثم يترسخ هذا التغير بفعل التراكم الزمني.

لنأخذ مثلا مسألة التصوير والرسم وما دار ويدور حولهما من خلاف يتناول الحل والتحريم. فقد وردت النصوص، فيها لعن المصورين ووعيدهم مثل حديث ابن عباس مرفوعا: كل مصور في النار[(١)].

وحديث ابن مسعود مرفوعا: أشد الناس عذابا يوم القيامة، المصورون[(٢)].

وقد عمم هذا الحكم على ما يعرف في زماننا بالتصوير الفوتوغرافي والرسم والتلفزيون، وقال بعضهم أن من صور أطفاله صورة فوتوغرافية للذكرى فقد دخل في زمرة أشد الناس عذابا. مع أن التصوير في عرف تلك الحقبة الزمنية في الجزيرة العربية هو نحت الأصنام التي تعبد من دون الله. ولو أننا سمينا هذه الآلات الحديثة باسم آخرغير التصوير، لما وقعنا في هذا الجدل كل عام، حول الكتب المدرسية، وما فيها من صور ورسومات تعليمية. أما الرسومات والتحف فقد كانت معروفة في الزمن الأول ولم يكونوا يرون أنها من المحرمات، يقول الحافظ ابن رجب:

---

(١) رواه مسلم (٢١١٠).
(٢) مسلم (٢١٠٩).

وكان كثير من السلف يلبس خاتما عليه صورة حيوان منقوشة في فصه[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: نقل ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه: عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير، القندس والعنقاء[2].

وهذا يدل على أن هؤلاء الفقهاء الذين اشتهروا بالورع والاستقامة، كانوا يرون أن تلك النصوص خاصة بما نحت ليعبد من دون الله. نعم، قد جاءت نصوص صحيحة تدل على كراهة وجود الصور أمام المصلي، لكن هذا مقيد بوقت الصلاة. منها ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رد إنبجانية أبي جهم لما شغلته عن صلاته، ولم يحرقها.

وينطبق هذا الذي قررته، على صلاة الجماعة، فالعرف الشائع عند عامة الناس اليوم أن المقصود بصلاة الجماعة هو أداء الصلاة في المسجد، أما في العرف الأول، عرف العصور الإسلامية المتقدمة فالأمر مختلف، وإن لم ينتبه القارئ للفرق بين العرفين، فسيبدو له كلام القائلين بوجوب الجماعة متناقضا. فالناظر في كتب الفقه التي لم تكتب في عصرنا هذا، سيجد أن المقصود بالجماعة هو صلاة الرجل مع مسلم آخر، رجل أو امرأة، سواء صلاها في بيته أوفي الدائرة الحكومية التي يعمل بها أو المدرسة أو السوق أو المسجد[3].

---

(١) فتح الباري (٢ ـ ٢١١) طبعة ابن الجوزي.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ ـ ٤٠٢) والقاسم بن محمد بن أبي بكر كان أحد فقهاء المدينة السبعة الذين دارت عليهم الفتوى في زمن التابعين.

(٣) في كل يوم تموت الحياة في دوائرنا الحكومية بحجة الذهاب لصلاة الظهر، بسبب خروج عدد لا يستهان به من الموظفين من الدائرة لمدة قد تصل الساعة، لا يُدرى إلى أين خرجوا.

يدل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي فسرت معنى الجماعة، منها:

١ ـ حديث أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم[1].

٢ ـ وروى أحمد في المسند عن محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة بن الحجاج عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين[2].

وعلى هذا سار الفقهاء في مصنفاتهم، وقد تقدم قول الشافعي: إنما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل فإذا ائتم الواحد برجل فهي صلاة جماعة.

ويدل على ذلك أن المعذور بالنوم أو الإغماء أو غيره، يقضي الصلاة التي أدرك وقتها ولم يلزمه أحد من الفقهاء بقضائها في المسجد، وأن من صلى في المسجد وحده لا يدرك فضيلة الجماعة.

كل ذلك يقودنا إلى أن المراد بالجماعة هو العدد لا المكان، والعادة المطردة عندهم، أنهم يلحقون مسألة الصلاة في المسجد بعد

---

(١) مسلم(٦٧٢).

(٢) أحمد (١ ـ ٤٣٧) وابن خزيمة (١٤٧٠): وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، كما أن عقبة توبع عليه، تابعه عطاء بن السائب وقتادة السدوسي ومورق العجلي عن أبي الأحوص به.

الفراغ من مناقشة مسألة الجماعة، والوجوب هنا لم يقل به إلا قلة من العلماء، وهذه المسألة هي موضوع كتابي هذا بالدرجة الأولى.

سمات الباحث

تبين مما تقدم أننا أمام مسألتين علميتين مختلفتين، لا بد من التفريق بينهما ومناقشة كل واحدة على حدة. غير أن المتعصب يدمج هاتين المسألتين عند التنظير والنقاش العلمي، ويفرق بينهما عند التطبيق، فهو يستفيد من الأدلة التي تحث على مطلق الجماعة، ثم لا يبيح لأحد أن يصلي جماعة في بيته أو في عمله. هذه هي مشكلة الباحث الذي لا يلتزم بأصول المنهج العلمي في بحثه عن المعرفة والحقيقة، فكل همّه هو أن يبرهن على صحة أقوال شيخه الذي يعظّمه، وأن يرد على من خالفه. لهذا لا يصح أن يسمى النشاط العقلي الذي يبذله هؤلاء علما، أعني المعنى الصحيح للعلم، الذي هدفه الفهم والتعليل لكل شيء.

الباحث الحقيقي هو الذي يلتزم بأصول المنهج العلمي، هو الذي يملك الشجاعة الأدبية التي يقبل بها الحقيقة ممن أثبت صدقيتها، بغض النظر هل هو على مذهبه أم لا. هو الذي يبني علمه على الحقائق اليقينية الشاملة التي تقاس فتنطبق على كل شيء. وإذا تأملتها لم تر فيها تناقضا ولا فجوات. الباحث الحقيقي هو الذي لا يبني قناعاته على نتائج متخذة سلفا ومسلمات ليست إلا ظنونا وتخرصات، هو الذي لا يتأثر بقدم الرأي المخالف ولا بشهرة متبنيه ولا بانتشاره بين العامة وكثرة من يتبناه. الباحث الحقيقي محايد لا ينحاز بدافع الهوى وإنما ينحاز إلى الحقيقة، وعندما يختار في النهاية فاختياره مبني

على تقدير موضوعي بحت لإيجابيات الحجج وسلبياتها، الباحث الحقيقي هو الذي يتحلى بالأخلاق الحميدة والنزاهة العلمية التي تدعوه لذكر ما له وما عليه، هو الذي أنعم الله عليه بروح نقدية تنقد غيره وتتقبل نقد الآخرين له، وتقوم بمراجعة قناعاته بشكل مستمر فيسقط الخطأ ويبقى الصواب.

الأدلة الشرعية:

يبدو لي مما سبق أن اللغة والعرف الأول قد اتفقا على أن المراد بصلاة الجماعة، هو اجتماع عدد من الناس، في أي مكان طاهر من الأرض وأداء الصلاة سويا خلف إمام واحد، وسأنتقل الآن لعرض ومناقشة الأدلة الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، وما فهمه الفقهاء منها.

القرآن الكريم

القرآن الكريم هو مصدر المصادر الشرعية وينبوعها الأول الذي اشتقت منه أصولها وفروعها، يقول الله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ولذلك يجب تقديمه على بقية الأدلة ويجب البدء به في تقرير كليات الشريعة الكبرى وأصولها.

وقد أمر سبحانه بإقامة الصلاة في مواضع كثيرة جدا من القرآن الكريم فقال: (فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وأمر سبحانه بالوضوء لها، وذكر صفة الوضوء بالتفصيل فقال: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

وذكر لنا صفة التيمم الذي تستحل به الصلاة في حال غياب الماء

أو الضرر باستعماله فقال: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه). وبين لنا بما لا مجال للشك فيه أن للصلاة مواقيت يجب أن تؤدى فيها ولا يجوز تأخيرها عن تلك المواقيت إلا لعذر قال تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)وقال: (وهم على صلاتهم يحافظون) وقال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا).

وبين تعالى أن إقامة الصلاة، مطلقا، سبب في دخول الجنة، فقال:

(لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزّرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار).

ولم يوجب ربنا تبارك وتعالى إقامتها في مكان محدد، مع أن المساجد مذكورة في مواضع من القرآن الكريم، قال تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقال: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقال: (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين) وقال: (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين).

وقال: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال: (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه)وقال: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا).

ففي كل هذه النصوص لا نجد دليلا واحد يستطيع موجب الجماعة أن يجزم بقطعية دلالته على اختياره.

وأما قوله: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه).

فهذا ليس إلزاما عينيا بأداء هذه الصلوات في المسجد وإنما إذن، فدل هذا على أن للمسلم أن يصلي في أي بقعة طاهرة من بقاع الأرض، ولا يلزمه أن يؤدي الصلاة في المسجد، وإن قال بعضهم إن الإذن أمر، فهو أمر في الجملة برفعها وذكر الله فيها فيكون هذا دليلا للقائلين إنها فرض كفاية.

ثم إنه سبحانه ذكر صلاة الجمعة فأمر بإتيان المساجد من أجلها، فقال:

(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين).

فأمره تعالى بالمبادرة والسعي للمساجد لأداء صلاة الجمعة دليل على وجوبها، وعدم وجود هذا الأمر في صلاة الجماعة دليل على عدم الوجوب، وقد قال: (وما كان ربك نسيا)[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط[٢].

---

(١) قال الإمام الشاطبي: أي ما سكت عنه فهو عفو.

(٢) البخاري (٢١٥٥) مسلم (١٥٠٤).

والفقهاء الأحناف يجعلون النصوص العامة في القرآن قطعية الدلالة إذا لم تكن مؤولة، حتى وإن خالفت بعض أحاديث الآحاد، لذلك نجدهم يحرمون لحوم الخيل لأن الله ذكر منافع الخيل في القرآن فقال: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولم يقل لتأكلوها، ولم يلتفتوا لما روته أسماء حيث قالت: نحرنا على عهد رسول الله فرسا فأكلناه[1].

فكيف إذا لم يكن هناك دليل يعارض هذا العموم، سوى حديثين نزعا من المناسبة الخاصة التي قيلا فيها، وجعلا أصلا يراد منه مواجهة عموم القرآن والعشرات من الأحاديث والآثار الصحيحة التي تنطق بجواز صلاة الرجل في بيته[2]؟!

السنة النبوية

في السنة النبوية أدلة كثيرة تدل على أن صلاة الرجل في بيته جائزة صحيحة وأن الجماعة، سواء في المسجد أو غيره، ليست بواجبة لكنها أفضل ولا ينبغي للمؤمن أن يفرط في فضلها العظيم، وينبغي له أن يحرص ما استطاع على صلاة المسجد مع المسلمين.

هذه الأدلة نوعان:

١ ـ متواتر.

٢ ـ أخبار آحاد.

---

(١) البخاري (٥٥١٠) مسلم (١٩٤٢).

(٢) ستأتي مناقشة أدلة الموجبين والرد عليها بالتفصيل.

المتواتر

الحديث المتواتر هو ما اتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالا لا شبهة فيه، حتى صار كالمعاين المسموع منه بأن يؤديه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم. وهذا القسم من أقسام الحديث هو أصح الأقسام وأقواها عند الاحتجاج.

والمتواتر قسمان:

١ ـ ما تواتر لفظه.

٢ ـ ما تواتر معناه.

المتواتر اللفظي

١ ـ الأرض كلها مسجد

هذا النص قد عدّه الحافظ السيوطي في الأحاديث المتواترة لفظا، وقد ورد من عدة مسانيد عن الصحابة رضوان الله عليهم: جاء عن جابر وأبي هريرة وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي ذر وأبي موسى وابن عمر والسائب بن يزيد وأبي سعيد. أحسنها ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر، قال الإمام مسلم:

حدثنا يحيى بن يحيى عن هشيم بن بشير عن سيار (هو أبو الحكم العنزي) عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل

وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة[١].

وقال الإمام أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساق نحو حديث جابر، فقال: وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا، أينما أدركتني الصلاة، تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم[٢].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما تقدم، وحديث عبد الله بن عمرو أصرحها في الدلالة، لقوله: «**وكان من قبلي يعظمون ذلك**» أي يعدون الصلاة خارج دار العبادة أمر منكرا.

وقد استدل الإمام الفقيه الكبير أبو محمد بن قدامة بهذا الحديث على أن الصلاة في المسجد ليست بواجبة[٣].

وذلك لأن من قبل نبينا من الأنبياء عليهم السلام، إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة: الكنائس والبيع والصوامع. أما نحن، فالأرض كلها مسجد لنا، ولو قلنا بوجوب أداء كل الصلوات في المسجد، لكان في ذلك تعطيلا لما خص الله نبيه به، واختزالا لها،

(١) البخاري (٣٣٥) مسلم (٥٢١) أحمد (٣ ـ ٣٠٤) النسائي (١ ـ ٢٠٩) قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي ص ٢٧١.
(٢) أحمد (٢ ـ ٢٢٢): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي.
(٣) المغني (٣ ـ ٨).

فلا تكون الأرض مسجدا وطهورا إلا للمسافر والبدوي المقيم في الصحراء، وهذا تخصيص للنص بلا دليل، وعلى هذا: فالصحيح أن يقال الأرض كلها لله، والبيوت كلها لله، وقد أباح لنا الصلاة في أي بقعة من بقاع الأرض خلافا لأهل الكتاب، وان كانت الصلاة في المسجد افضل، وأكثر من جاء عنه التشديد في أمر الجماعة، أراد العدد ولم يرد المكان.

٢ ـ صيانة المسجد عن رائحة الثوم والبصل

هذا النص عدّه السيوطي في المتواتر لفظا، وقد جاء عن عدد من الصحابة: جاء عن أنس وجابر وابن عمر وأبي هريرة ومعقل بن يسار وأبي بكر الصديق وبشير الأسلمي وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن زيد وأبي ثعلبة وأبي سعيد وجابر بن سمرة. أحسنها ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب الزهري عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليقعد في بيته[١].

وروى الإمام أبو داوود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي النجيب مولى عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث وقيل:

يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟

(١) البخاري (٨٥٥) مسلم (٥٦٤).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوه، ومن أكله منكم، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه[1].

وجه الدلالة:

قوله «فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»، دليل صريح على عدم الوجوب، ولو كانت فريضة لما سقطت لمجرد اشتهاء الإنسان لأكل البصل أو الكراث أو الثوم. لم يقل عليه الصلاة والسلام: تنزهوا عن أكل الثوم والبصل، ولم يقل اتركوا أكلهما إذا اقترب وقت الصلاة، بل قال: فليقعد في بيته.

وقد روى ابن وهب عن الإمام مالك أنه سئل عن أكل الثوم يوم الجمعة، فقال: بئس ما صنع حين أكل الثوم وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة.

وقال الإمام ابن دقيق العيد:

اللازم عن ذلك أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان، أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا آذت، إن حملنا النهي عن القربان على التحريم، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، لقوله عليه السلام: ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكني أكرهه. ولأنه علل بشيء يختص به، وهو قوله عليه السلام: فإني أناجي من لا تناجي.

ويلزم من هذا أن لا تكون الجماعة في المسجد واجبة على

---

(١) أبو داوود (٣٨٢٣) ابن خزيمة (١٦٦٩) ابن حبان (٢٠٨٥): إسناده جيد، أبو النجيب مولى عبد الله بن سعد كان أحد الفقهاء في زمانه روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داوود والنسائي وصحح له ابن خزيمة وهذا كله يدل على أنه ثقة.

الأعيان. وتقريره أن يقال: أكل هذه الأشياء جائز بما ذكرناه، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها للحديث، **ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حق آكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب عليه**[1].

وألحق به الفقهاء قياسا عليه: كل ما تكره رائحته أو تؤذي حتى أدخلوا في ذلك الرجل الذي لجسده رائحة مؤذية، فيدخل في هذا من يعمل في إصلاح السيارات ومن يباشر الحيوانات طوال يومه، حتى يغتسلوا وتذهب عنهم الرائحة.

اعتراض:

اعترض بعضهم على الاحتجاج بهذا الحديث وقال: هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

الجواب:

هذا الحديث عام بدليل الرواية الأخرى: فلا يأتين المساجد[2].

اعتراض:

اعترض الظاهرية على الاحتجاج بهذا الحديث والتزموا تحريم هذه البقول وهذا إن دل على شيء فهو يدل على حرصهم على الاتساق والبعد عن التناقض.

الجواب:

قد انعقد الإجماع وصحت النصوص الدالة على إباحة هذه الأطعمة، ففي صحيح مسلم:

---

(١) إحكام الأحكام ص ٣٠٤.

(٢) مسلم (٥٦١).

حدثنا أبو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه أتي بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال صلى الله عليه وسلم: كل فإني أناجي من لا تناجي[١].

قال الإمام ابن عبد البر: لو كانت الجماعة فرضا لكان أكل الثوم في حين الصلاة حراما وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض والله أعلم، وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر.

وقال: ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها[٢].

التواتر المعنوي

١ ـ تكفير الصلاة للمعاصي

تواتر معنويا عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الصلوات الخمس تكفر صغائر المعاصي، وفي تكفيرها للكبائر خلاف بين العلماء، لسنا في حاجة لنقاشه الآن. من هذه النصوص:

---

(١) مسلم (٥٦٤).
(٢) التمهيد (٦ ـ ٤٢٢).

أ ـ بوب الإمام البخاري: باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها.

ثم قال حدثني إبراهيم بن حمزة ثنا ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقولون يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئا. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا(١).

ب ـ وفي الصحيحين من حديث عثمان قال: ألا أحدِّثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتوضأ رجل، يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها(٢).

ج ـ وروى مسلم من حديث جابر قال قال رسول الله: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات(٣).

د ـ وروى مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر(٤).

---

(١) البخاري (٥٢٨) مسلم (٦٦٧) وتبويب البخاري هذا يدل على أنه لا يشترط أداؤها في المسجد لتكفر المعاصي، وهو وإن كان يرى وجوب الجماعة إلا أنه لم يصرح بوجوب أدائها في المساجد.

(٢) البخاري (١٦٠) مسلم (٢٢٧).

(٣) مسلم (٦٦٨).

(٤) مسلم (٨٢).

هـ ـ وروى مسلم من حديث ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه، وتلا عليه هذه الآية: (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة[١].

ز ـ وروى الإمام النسائي أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال أنبأنا خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر أبي عبد الله قال أخبرني صهيب أنه سمع من أبي هريرة ومن أبي سعيد يقولان: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشرى فكانت أحب إلينا من حمر النعم ثم قال: ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له ادخل بسلام[٢].

---

(١) مسلم (٢٧٦٣).

(٢) النسائي (٥ ـ ٨) ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٥) وابن حبان (١٧٤٨) والحاكم (١ ـ ٢٠١) والإسناد حسن وصهيب مولى العتواريين تفرد عنه نعيم، لكن صحح حديثه هذا الأئمة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والذي عندي أنهما أهملاه لذكر صهيب مولى العتواري وقال الذهبي: صحيح.
أقول: ومما يؤكد صحة هذا الحديث أن نعيم المجمر قد روى عن أبي هريرة وحديثه عنه في الصحيحين فلم يكن بحاجة إلى أن يأخذ عن رجل غير ثقة.

وجه الدلالة:

أداء الصلوات الخمس، عمل جليل مبرور، جعله الله كفارة للذنوب، من حافظ عليها طوال حياته ولم يرتكب كبيرة، لقي الله وليس عليه معصية. ولو كانت الصلاة في البيت معصية، لكانت مكفرة بمجرد وقوعها، وهذا يتنافى مع طبيعة المعصية. فدل هذا على ضعف القول بوجوب الجماعة بكل صورها.

اعتراض:

اعترض بعض موجبي الجماعة بأن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، فلو سلمنا أن صلاة الرجل في بيته صغيرة، لصارت كبيرة بالإصرار.

الجواب الأول:

ليس هناك دليل على أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، وهو قول يضعفه عدة أمور:

أ ـ مآل هذا القول، ألا تبقى صغيرة من الصغائر إلا وصارت كبيرة لتكررها من فاعلها.

ب ـ أن القائل به، لم يبين الحد الذي تصير به الصغيرة كبيرة، ويلزم منه أن يكون كل وقوع في تلك الصغيرة بعد ثبوت الإصرار، وقوعا في كبيرة جديدة، وهذا كله ليس بصحيح.

٢ ـ أحاديث الوفود

هناك تواتر معنوي على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الوفود ومن يأتيه من الأفراد والجماعات بخمس صلوات في اليوم والليلة ولم يقل إنه يجب أداؤها في المسجد أو في جماعة والأحاديث

في هذا كثيرة جدا. وقد استدل الإمام الشوكاني بأحاديث الوفود على أن صلاة الجماعة في المسجد وغيره ليست بواجبة[1].

من هذه الأحاديث:

أ ـ ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، قال الإمام البخاري:

حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: من القوم، أو من الوفد؟

قالوا: ربيعة. . . وساق الحديث إلى أن قال:

أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس، ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت، وربما قال المقير.

وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم[2].

وجه الدلالة:

أنه أمرهم بخمس صلوات ولم يأمرهم أن يؤدوها جماعة في مسجد، برغم ذكره لمسألة جزئية هي النهي عن بعض الأوعية التي كانوا يشربون فيها. ثم أمرهم بتبليغ هذه الدعوة لمن وراءهم بهذه التفاصيل.

---

(١) نيل الأوطار (٣ ـ ١٤٦).

(٢) البخاري (٥٣) مسلم (١٧).

ب ـ ما رواه الإمامان البخاري ومسلم من حديث أبي أيوب، قال مسلم:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة قال: حدثني أبو أيوب أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو زمامها ثم قال: يا رسول الله، أو يا محمد، أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار، قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر إلى أصحابه ثم قال: لقد هدي أو لقد وفق. قال: كيف قلت؟ قال: فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم، دع الناقة.

وفي رواية قال: إن تمسك بما أمر به دخل الجنة[1].

وجه الدلالة:

أن هذا الأعرابي فارق النبي صلى الله عليه وسلم ولعله لم يلقه بعدها، والعهد بينهما على خمس صلوات في اليوم والليلة ليس فيها اشتراط الجماعة، إن أتى بهن دخل الجنة.

ج ـ قال الإمام مسلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله أرأيت إذا

---

(١) البخاري (١٣٩٦) ومسلم (١٣).

صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم[1].

د ـ قال الإمام مسلم

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: صدق. قال: فمن خلق السماء.

قال: الله. قال فمن خلق الأرض قال: الله (وذكر أشياء) ثم قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: صدق[2].

هـ ـ ما رواه البخاري ومسلم من حديث طلحة، قال الإمام مسلم:

حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس (فيما قرىء عليه) عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال:

---

(١) مسلم (١٥).

(٢) مسلم (١٢).

لا، إلا أن تطوع... وساق الحديث إلى أن قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق[1].

و ـ ما رواه البخاري والإمام مسلم من حديث أبي هريرة، قال مسلم:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: كان رسول الله يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر، قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان[2].

ز ـ وما رواه الشيخان من حديث جرير في كيفية البيعة، قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[3].

ح ـ ماروه أحمد وأبو داوود وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث فضالة بن عبيد، قال الإمام أحمد حدثنا سريج بن النعمان

---

(١) البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
(٢) البخاري (٥٠) ومسلم (٩).
(٣) البخاري (٥٧) مسلم (٥٦).

قال حدثنا هشيم قال أخبرنا داوود بن أبي هند قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن فضالة الليثي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني، حتى علمني الصلوات الخمس لمواقيتهن. قال: فقلت له:

إن هذه ساعات أشغل فيها، فمرني بجوامع. فقال لي: إن شغلت، فلا تشغل عن العصرين. قلت: وما العصران؟ قال: صلاة الغداة وصلاة العصر[1].

ط ـ روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن رجل من بني كنانة يدعى المخدجي عن عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوئهن، وصلاتهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه[2].

---

(١) المسند (٤ ـ ٣٤٤) أبوداود (٤٢٨) ابن حبان (١٧٤٢) الحاكم (١ ـ ٢٠) وإسناده جيد.
رواه ابن حبان من هذا الطريق ومن طريق داوود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه، وقال: الطريقان محفوظان (أي صحيحان) وصححه الحافظ الذهبي على شرط مسلم، بينما قال ابن حجر إنهما منقطعان.
والتحقيق أن الأول منقطع والثاني صحيح، قال أبو حاتم الرازي: داوود عن أبي حرب عن عبد الله بن فضالة عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم: أصح.

(٢) مالك (١ ـ ١٢٣) باب الأمر بالوتر، أحمد ٥ ـ ٣١٩ أبو داوود (٤٢٣) النسائي (١ ـ ٢٣٠) عبد الرزاق (٤٥٧٥) وابن حبان في صحيحه (١٧٣١): إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات مشهورون إلا المخدجي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وخرج حديثه مالك وهو لا يخرج إلا حديث الثقات، وخرج حديثه أبو داوود وقد قال في رسالته لأهل المدينة ما سكت عنه فهو صالح وخرجه النسائي في سننه الصغرى التي سماها النقاد صحيح النسائي، كما صحح الحديث جماعة من العلماء: ابن عبد البر وابن السكن وابن حبان.

ي ـ قال الإمام أحمد حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال: من حافظ عليها، كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف[1].

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين وفصّل: أن من حافظ على هذه الصلوات الخمس في مواقيتهن وحافظ على شرط الطهارة لهن وأداهن بالصورة الواجبة فقد استحق المغفرة والجنة، ولم يذكر من ضمن هذه الشروط أداء الصلاة في الجماعة ولا أداءها في المسجد.

تأخير البيان عن وقت الحاجة

إذا تصورت كيف خاطب نبي الله عليه الصلاة والسلام هؤلاء المؤمنين وبماذا أمرهم، فاعلم أنه قد أجمع العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو وقت وجوب العمل بالخطاب. حكى الإجماع على ذلك عدد من الأئمة: الغزالي وابن السمعاني والسمرقندي وابن قدامة وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بأمرين:

---

(١) أحمد (٢ ـ ١٦٩) عبد بن حميد (٣٥٣) الدارمي (٢٧٢٤): إسناده صحيح.

١ ـ أن تأخير البيان هنا يعتبر تكليفا بما لا يطاق، وقد جاءت النصوص بنفي هذا عن الشريعة قال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).

٢ ـ أن وقت الحاجة هو وقت للأداء، فإن لم يتم التبيين فيه استحال الأداء، وعليه فالبيان ضرورة.

إعتراض:

إعترض الموجبون على الاستدلال بأحاديث الوفود بأن هذا يخالف سنة التدرج في التشريع، وأن الأمر بالجماعة جاء بعد.

الجواب:

أكثر من ذكرت أحاديثهم قدم على النبي عام الوفود، وعام الوفود كان في السنة التاسعة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة قد شرعت قبل الهجرة وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالمسلمين في المدينة منذ أن هاجر إليها، وعام الوفود متأخر عن النصوص التي فيها الحث على الجماعة وتهديد النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين بتحريق بيوتهم عليهم، التي يبدو أنها كانت في أول الهجرة.

٣ ـ أحاديث المواقيت

أمر الله تعالى بأداء الصلوات في أوقاتها فقال: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة تدل على بعد ما بين أول الوقت وآخره، وأحاديث صحيحة أخرى تدل على امتداد وقت كل صلاة حتى دخول الصلاة التي تليها، يستثني من ذلك صلاة الفجر فإنها منفصلة عما قبلها وما بعدها.

ووقت الفجر الذي هو أقصر الأوقات، يقارب الساعة وثلث الساعة، فمن صلاها في أثناء ذلك فقد أتى بالواجب وسلم من التفريط، وإيجاب الصلاة في الدقائق التي يصلي فيها إمام المسجد تضييق لما وسعه الله، وإلغاء لرخصة من رخص الشريعة.

يدل على هذا ما رواه ابن أبي شبية في مصنفه حيث قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسئل ما التفريط في الصلاة؟ فقال: أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها[1].

وليتأمل القارئ بعض أحاديث المواقيت حتى يتصور حجتنا هذه.

١ - روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[2].

٢ - وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال قال لي رسول الله: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال، قلت:

---

(١) المصنف (١ - ٢٩٤): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وكيع هو بن الجراح وسفيان هو الثوري وعثمان هو ابن عبد الله بن موهب التيمي المدني نسب لجده وهو ثقة بالاتفاق.

(٢) البخاري (٥٧٩) مسلم (٦٠٨).

ما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها. فإن أدركتها معهم فصل. فإنها لك نافلة[1].

وقيل لابن مسعود: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم على صلاتهم دائمون).

(الذين هم على صلاتهم يحافظون) قال: ذاك على مواقيتها. وجاء هذا عن سعد بن أبي وقاص ومسروق وقتادة ومقاتل بن حيان وغيرهم[2].

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن الصلاة بحضرة الطعام، فقال: لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشائه، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في وقت[3].

وهذا يبين الفرق بين ما هو واجب وما ليس كذلك، فالصلاة في الوقت لما كانت واجبة، لم يجز تأخيرها حتى بحضرة الطعام.

وقد وردت أحاديث تدل على أن أول الوقت أفضل من آخره لا يصح منها شيء، منها:

حديث القاسم بن غنّام عن عمته أم فروة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها[4].

وحديث محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب مرفوعا:

---

(١) مسلم (٦٤٨).
(٢) فتح الباري لابن رجب: (٣ ـ ٢٨).
(٣) فتح الباري لابن رجب: (٤ ـ ١٠٥).
(٤) الترمذي (١٧٠): إسناد ضعيف والقاسم مجهول والروايات عنه مضطربة.

يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا[1].

حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: الوقت الأول من الصلاة رضوان، والوقت الآخر عفو الله[2].

حديث إسحاق بن عمر عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله[3].

وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها[4].

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بزيادة «في أول وقتها»، وهذه الزيادة رواها عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس عن ابن مسعود، وقد نص ابن حبان على أن عثمان تفرد بهذا اللفظ.

وهذا الحديث رواه أبو عمرو الشيباني وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود، أما رواية أبي عبيدة فليست فيها هذه اللفظة.

وقد رواه عن أبي عمرو جماعة منهم: أبو معاوية النخعي والحسن بن عبيد الله وعمرو بن عبدالله، ولم ترد عندهم هذه اللفظة.

وقد رواه الإمام شعبة بن الحجاج وأبو إسحاق الشيباني وأبو يعفور

---

(١) الترمذي (١٧١): إسناد ضعيف غريب ومحمد بن عمر مجهول.
(٢) الترمذي (١٧٢): إسناد شديد الضعف ويعقوب كذاب مشهور.
(٣) الترمذي (١٧٤): إسناد ضعيف غريب وإسحاق مجهول، تفرد بهذا عن عائشة ولا يعرف له سماع منها.
(٤) البخاري (٥٢٧) مسلم (٨٥).

عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وعبد الرحمن المسعودي عن الوليد بن العيزار، ولم ترد عندهم هذه اللفظة.

فتبين بهذا أنها وهم من عثمان بن عمر.

وقد روى الدارقطني من طريق علي بن حفص المدائني عن شعبة بن الحجاج فزادها، فخالف كل الحفاظ الكبار من أصحاب شعبة: عفان وغندر وحجاج بن محمد وأبو الوليد الطيالسي وسليمان معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد القطان الذين رووه عن شعبة دونها.

ورواه من طريق المعمري عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد وهذا إسناد ضعيف.

أخبار الآحاد

الحديث الأول:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى، قال الإمام البخاري:

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام[١].

---

(١) البخاري (٦٥١) مسلم (٦٦٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الأمر يدور بين الأعظم أجرا والأقل أجرا، وليس هناك ذكر لعذاب في الآخرة يلحق من صلى في بيته. ومن ادعى أن هذا الحديث منسوخ فعليه أن يأتي بدليل صحيح قطعي الدلالة متأخر التاريخ يدل على ذلك.

وقد نص علماء الأصول على قوة الاستدلال بحديث من تأخر إسلامه، لأن ذلك يدل على تأخر روايته، فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون الأخذ بخبره أولى، ومن المعلوم أن أبا موسى رضي الله عنه قدم المدينة بعد فتح خيبر، وخيبر كانت في السنة السابعة للهجرة، هذا هو قول أكثر المؤرخين، وقيل في السادسة، وهذا يعني أنه لم يدرك من حياة النبي صلوات الله وسلامه عليه إلا ثلاث أو أربع سنوات.

الحديث الثاني:

ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر.

وقد صرح إمام الفقه والعربية، الإمام الشافعي، أن هذا الحديث

(١) مالك (١ ـ ١٢٥) البخاري (٦٤٥) مسلم (٦٥٠).

منعه من القول أن صلاة الرجل وحده لا تجوز وهو يقدر على جماعة[1].

وقال الإمام ابن عبد البر:

في هذا الحديث جواز صلاة المنفرد[2].

ومما يدل على صحة ما قالاه أنه قد تقرر عند علماء الأصول أن التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع يعتبر صيغة من صيغ المندوب وأساليبه[3].

وقال الإمام الماوردي:

لفظة أفضل موضوعه للاشتراك فيما لأحدهما مزية فيما شاركه فيه[4].

قال الأصولي الفقيه أبو الوليد الباجي:

لو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما بين ليس بصلاة[5].

---

(١) الأم ٢ ـ ٢٤٤ طبعة دار قتيبة.
(٢) التمهيد ١٨ ـ ٣٣٤.
(٣) انظر المهذب في علم اصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (١ ـ ٢٣٥).
(٤) الحاوي (٢ ـ ٢٩٨).
(٥) * فائدة:
الحديث رواه الترمذي ثم قال:
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وقال: عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا: خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال «بسبع وعشرين». انتهى كلام أبي عيسى. =

إعتراض:

قال الموجبون إنه لا حجة في هذا الحديث لأنه يوجد في القرآن مقارنة بين اثنين ولا خير في أحدهما وذلك في قوله تعالى:

(أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) الفرقان ٢٤

الجواب:

إنما يقع هذا، حين ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا، فلا بد من وجود أصل العدد، فلو قلت: مع زيد سبع تفاحات، ثم قلت: الذي مع زيد من التفاح أكثر مما معي بست، لتبين أن معي تفاحة كاملة.

لذلك قال أبو الوليد الباجي إنه صلى الله عليه وسلم قد حد ذلك بسبع وعشرين درجة فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال أن صلاة الجماعة تزيد عليه سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل، لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة فلا يصح إن تتقدر الزيادة بدرجات معدودة مضافة اليها[1].

اعتراض:

اعترض الموجبون على الاحتجاج بهذا الحديث بأنه خاص لمن ترك الجماعة لعذر.

الجواب:

حمل الحديث على من ترك الجماعة لعذر لا يصح لان الأحاديث

= وهذا فيه أن الترجيح بالأكثرية ينطبق أيضا على مرويات الصحابة رضي الله عنهم، وهذا أفضل جواب عن الاختلاف في الروايات.

(١) المنتقى ١ ـ ٢٨٨.

قد دلت على أن أجر المعذور لا ينقص عما يفعله لولا العذر، يدل على ذلك أحاديث منها:

قال الإمام البخاري:

حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا العوام حدثنا أبو إسماعيل السكسكي قال سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت أبا موسى رضي الله عنه مرارا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا[1].

اعتراض:

اعترض الإمام ابن تيمية على الجواب السابق بقوله:

إن المعذور ينقسم إلى قسمين: معذور من عادته في حالة صحته الصلاة في جماعة ومعذور عكسه والقسم الثاني من المعذور وهو الذي أراده الشارع بالتفضيل.

الجواب:

أجاب عن هذا الإمام ابن مفلح:

بأنه فيما ذكر ابن تيمية قصر اللفظ العام على صورة قليلة نادرة في حال زمن المتكلم (النبي صلى الله عليه وسلم) لأن المعذور المنفرد الذي ليس من عادته في حال صحته أداء الصلاة مع الجماعة، قليل نادر في ذلك الزمان، ولهذا قال ابن مسعود:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) أحمد (٤ ـ ٤١٠) وأبو داوود (٣٠٩١).

«لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق».

فهذا هو المعهود المعروف بينهم في ذلك الزمان، بل كلام ابن مسعود يدل على انه لم يكن يتخلف عنها صحيح، لكن معذور أو منافق، وقصر العام على الأمور النادرة والوقائع البعيدة قد صرح الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) بعدم جوازه[1].

اعتراض:

واعترض على حديث ابن عمر بأنه خاص بالنافلة.

الجواب:

هذا ليس بصحيح لأنه ثبت في الصحيحين ما يخالف ذلك. قال الإمام البخاري

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2].

فلا يصح أن يقال أن النافلة في المسجد أفضل من النافلة في البيت بسبع وعشرين درجة لمجيء حديث زيد بخلافه.

الحديث الثالث:

قال أبو داوود حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله

---

(١) باختصار من: النكت على المحرر (١ ـ ٩٥).
(٢) البخاري (٦١١٣) مسلم (٧٨١).

صلى الله عليه وسلم: الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإن أداها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة[1].

وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام جعل الصلاة في البرية (الفلاة) أفضل من الصلاة في المسجد، وإذا كانت الصلاة في المسجد مفضولة لم تتعين ولم تجب.

إعتراض:

إعترض بعضهم على هذا الحديث بأن أباحاتم الرازي قال في هلال بن ميمون: ليس بقوي يكتب حديثه.

الجواب:

أبوحاتم جرّاح، متشدد في الجرح والتعديل، وقوله هذا يريد أن هلالاً ليس من الحفاظ المشهورين، ويقابل كلامه بتوثيق ابن معين والنسائي وهما لا يقلان تشددا عنه، وكذا وثقه ابن حبان وأخذ عنه جماعة من الأئمة منهم وكيع بن الجراح.

إعتراض:

إعترض بعضهم على هذا الحديث بغرابة متنه وقال: كيف تكون الصلاة في البرية أفضل من المسجد.

---

(١) أبو داوود (٥٦٠) والبغوي (٧٨٨) وابن حبان (١٧٤٩) والحاكم (١ ـ ٢٠٨) وقال الحاكم والذهبي: على شرط الشيخين (أي على شرط البخاري ومسلم في الصحة)، وقال الإمام ابن مفلح في الفروع: حديث حسن (١ ـ ٥١٦) وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: إسنادها جيد (٢ ـ ٢٣).

الجواب:

هذا الاستغراب إنما بني على النتيجة المتخذة سلفا، والحديث يشهد له ما في صحيح مسلم من حديث أنس أنه قال: كان رسول الله يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله على الفطرة ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله: خرجت من النار. فنظروا فإذا هو راعي معزى[١].

فأذان هذا الراعي في البرية وصلاته وحده وهو لا يراه أحد إلا الله، أوجبا له الفوز العظيم في الدار الآخرة، وهما دليل على الإيمان الحقيقي، ودليل على المحبة الحقيقية، ولولا هذا لما صلى وهو يعلم أنه لا يراه أحد من البشر.

الحديث الرابع:

ما رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم

قال الإمام مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا[٢].

---

(١) مسلم (٣٨٢) وبعضه في البخاري.

(٢) الموطأ (١٠٣) البخاري (٦٨٨) مسلم (٤١٢) أبو داوود (٦٠٥) ابن خزيمة (١٦١٤).

وجه الدلالة:

استدل الإمام الفقيه أبو محمد بن قدامة بحديث عائشة هذا، على أن الصلاة في المسجد ليست بواجبة[1].

لأن هؤلاء الرجال الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، صلوا معه في بيته ولم يصلوا في المسجد، ولو كان ذلك واجبا لم يقرهم على تركه[2].

وهذا الحديث صريح في دلالته على أن المقصود بالجماعة هو اجتماع عدد من الناس وليس المكان (المسجد)، وإن كان المسجد أفضل. وهذا الحديث لا يمكن تجاوزه وقد نص ابن رجب الحنبلي على صحة الاحتجاج بهذا الحديث على عدم الوجوب[3].

اعتراض:

اعترض موجبو الجماعة بأن هذا في النافلة.

الجواب:

هذه الحادثة رواها البخاري ومسلم من حديث أنس أنه قال: سقط النبي عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا[4].

---

(١) المغني (٣ ـ ٨).

(٢) من هؤلاء الرجال: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم جميعا.

(٣) فتح الباري (٢ ـ ٢٤١) طبعة دار ابن الجوزي.

(٤) البخاري (٨٠٥) مسلم (٤١١).

وجه الدلالة:

قوله «فحضرت الصلاة»، يدل على أنها صلاة لها وقت محدد، فتبين أنها فريضة وليست نافلة.

اعتراض:

اعترض بعضهم بأن الصلاة التي حضرت هنا، هي ركعتي الضحى.

الجواب:

أنس رضي الله عنه أخبر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يره يصلي ركعتي الضحى إلا مرة واحدة، جاء هذا فيما رواه البخاري من حديث أنس بن سيرين أنه قال قال فلان بن الجارود لأنس رضي الله عنه: أكان رسول الله يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

(يقصد اليوم الذي صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام في بيت الرجل الضخم، وسيأتي)[١].

الحديث الخامس:

قال الإمام أحمد حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء قال حدثني جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه:

قال إنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى معه صلاة إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟

---

(١) البخاري (١١٧٩).

فقالا: قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة[١].

وجه الدلالة:

استدل الإمام الفقيه أبو محمد ابن قدامة الحنبلي بهذا الحديث على أن الصلاة في المسجد ليست بواجبة[٢].

ففي الجزء الأخير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إقرار لمن ترك الصلاة في المسجد لأنه لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهم، المراد بالرحل هنا هو المنزل، وإنما أنكر تركهما للتطوع معه. وقد احتج به أيضا الإمام الخطابي فقال:

فيه دليل على أن صلاته منفردا مجزئة مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروها[٣].

وقال الإمام الترمذي:

وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (ابن راهويه) قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم[٤].

---

(١) أحمد (٤ ـ ١٦١) أبو داوود (٥٧٥) الدارمي (١٣٧٤) الترمذي (٢١٩) النسائي (٢ ـ ١١٢) ابن خزيمة (١٢٧٩) وابن حبان (٢٣٩٥): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وقد روى أبو داوود من حديث يزيد بن عامر السوائي مثل هذا.

(٢) المغني (٣ ـ ٨).

(٣) معالم السنن (١ ـ ٣٨٧).

(٤) الترمذي (٢١٩).

اعتراض:

عترض بعضهم، بأن هذا في حال السفر، فأباحوا التخلف عن الصلاة في تلك الحال فقط.

الجواب الأول:

العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، والنبي عليه الصلاة والسلام خاطب بهذا الحديث هذين الرجلين والناس تسمع، ولم يقل إن هذا خاص بحال من كان مسافرا.

الجواب الثاني:

القياس أنه لا فرق في أمر صلاة الجماعة بين المقيم والمسافر إذا كان نازلا بين أهل البلد، كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في منى، ولو وجبت الصلاة في المسجد لوجبت على من نزل في البلد من غير أهلها، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يعذرهم برغم كونهم مسافرين عن الصلاة معه لما حضروا، بل أمرهم بها.

الحديث السادس:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس، قال مسلم:

حدثنا شيبان ابن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا وكان بساطهم من جريد النخل[1].

---

(١) البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٦٥٩).

وجه الدلالة:

أن هذا وقع في المدينة بلا شك، ولم يكن في سفر ولم يذكر عذرا. ولهذا عمل أنس بهذا الحديث، وصلى في بيته في مناسبات عدة، سيأتي ذكر شيء منها إن شاء الله.

اعتراض:

قال الموجبون: هذا الحديث في النافلة بدليل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فأصلي بكم. (في غير وقت صلاة) فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنسا منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا، أهل البيت، بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت له أمي: يا رسول الله، خويدمك أدع له. قال فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه[١].

الجواب:

كما قال الإمام النووي: هذه قضية أخرى في يوم آخر[٢].

وما قاله النووي صحيح، فسياق حديث أبي التياح عن أنس يدل على أن هذا حصل منه عليه الصلاة والسلام عدة مرات، بعضها نافلة وبعضها فريضة. وفي حديث أبي التياح عن أنس قال:

(فربما تحضرالصلاة) فدل هذا على أنه عليه الصلاة والسلام، صلى الفريضة في بيتهم.

---

(١) مسلم (٦٦٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥ ـ ١٦٥).

الحديث السابع:

ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه محجن بن أبى محجن الديلي:

أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله: ما منعك أن تصلي ألست برجل مسلم؟

قال: بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي.

فقال له رسول الله: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت[1].

وجه الدلالة:

أن ههنا، إقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن صلى في منزله بدون عذر، وقد استند عدد كبير من علماء الصحابة والتابعين وأتباع التابعين على هذا الحديث، فصاروا يفتون من صلى الفريضة في بيته، بالصلاة مع الجماعة إن أدركها، لتحصيل أجرها، وسيأتي ذكر شيء من آثارهم.

اعتراض:

اعترض بعضهم على تصحيح هذا الحديث بأن بسر بن محجن فيه جهالة.

الجواب الأول:

زيد بن أسلم العدوي ما كان يحدث إلا عن عقلاء الناس

---

(١) الموطأ (١ ـ ١٣٢) مسند أحمد (٤ ـ ٣٤) النسائي (٢ ـ ١١٢) ابن حبان (٢٤٠٥) الحاكم (١ ـ ٢٤٤) شرح السنة (٨٥٦).

وثقاتهم، كما جاء في ترجمته، وبسر بن محجن قال عنه الحافظ بن حجر: صدوق.

والأصل أن التعديل مقدم على الجرح.

والحديث قد صححه الأئمة: خرّج حديثه النسائي وهو متشدد يعرض عمن في حديثهم ضعف ومن اختلط صحيح حديثهم بضعيفه كابن لهيعة، وشرطه في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم، وسنن النسائي الصغرى يسميها النقاد «الصحيحة» و«الصحاح».

وصححه ابن حبان وهو يخرج حديث أناس فيهم جهالة، لكنه لا يخرج الأحاديث المنكرة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ. وقال البغوي: هذا حديث حسن.

الجواب الثاني:

قد وجدت له إسنادا آخر رواه الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رجل من بني الديل قال: صليت الظهر في بيتي ثم خرجت بأباعر لي لأصدرها إلى الراعي فمررت برسول الله وهو يصلي بالناس الظهر فمضيت فلم أصل معه، فلما أصدرت أباعري ورجعت، ذكر ذلك لرسول الله فقال لي ما منعك أن تصلي معنا حين مررت بنا؟ قال فقلت: يا رسول الله إني قد كنت صليت في بيتي فقال: وإن[1].

---

(١) المسند (٤ ـ ٢١٥): سنده جيد، يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري وهو وأبوه=

الحديث الثامن:

ماروواه الإمامان البخاري ومسلم من حديث أنس، قال مسلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال: لما نزلت هذه الآية:

(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) جلس ثابت ابن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي سعد بن معاذ فقال: يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ اشتكى؟ قال سعد: أنه لجاري، وما علمت له بشكوى، قال: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الأمر مستقر عندهم أن الصلاة في المسجد ليست بفريضة، وتركها أحيانا ليس بمحرم ولا معصية، فضلا عن أن يكون كبيرة كما يزعم البعض. فهذا الصحابي الجليل ترك الصلاة في مسجد رسول الله زمنا لا نعلمه، لكنه من الطول بحيث افتقده الرسول عليه الصلاة والسلام ثم لما لقيه لم يوبخه ولم يبين له أنه وقع في معصية، وإنما سأل عن صحته وحاله، سؤال الأخ المحب الشفيق.

=ثقتان وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق صاحب «السيرة النبوية» وهو جيد الحديث إذا صرح باسم من سمعه منه، وعمران بن أبي أنس القرشي ثقة من رجال صحيح مسلم، ومثله حنظلة بن عليّ، فتبين بهذا أن بسر بن محجن لم يتفرد بالرواية عن أبيه.

(١) البخاري (٣٦١٣) مسلم (١١٩).

الحديث التاسع:

قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي المتوكل عن أبي سعيد:

أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه[(١)].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على ما تقدم من أن المقصود بالجماعة هو العدد وليس المسجد، ولو صلى اثنان في بيت لكانت صلاتهما أفضل ممن صلى الفريضة في المسجد وحده بخمس وعشرين درجة. فهذا الرجل برغم وجوده في المسجد، اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه متصدقا عليه بفضل الجماعة ودرجتها.

الحديث العاشر:

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس، قال الإمام مسلم:

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم[(٢)].

---

(١) أحمد (٣ ـ ٤٥) عبد بن حميد (٩٣٦) الدارمي (١٣٧٥) أبو داود (٥٧٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٣٢): إسناده صحيح، وسليمان هو الأسود الناجي وأبو المتوكل هو علي بن داوود.

(٢) البخاري (٦٧٢) مسلم (٥٥٧) وبوب عليه البخاري: باب إذا حضر الطعام وأقيمت=

وجه الدلالة:

أن الجماعة لو كانت واجبة وجوبا عينيا، لما سقطت بحضور الطعام، فالطعام ينتظر والصلاة في جماعة لا تنتظر أحدا كما جاء عن عمر. ومما يدل على صحة هذا الاستدلال أنه لم يقل أحد بجواز التخلف عن الجمعة لهذا العذر، كما أن الصائم لا يسقط عنه الذهاب لأداء الصلوات عند من يرى الوجوب.

إعتراض:

قيل إن هذا خاص بالصائم وقال بعضهم إذا حضر طعام يشتهيه. واشترط آخرون أن يشق عليه ذلك بحيث يشغله عن صلاته.

الجواب:

لم يأت هذا في حديث صحيح، وكل هذه الشروط: تقييد لنص مطلق بلا دليل وهو ما لم يفعله الصحابة الذين عاشوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم.

روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي عاصم العنسي قال دعانا يسار بن نمير على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة فقال: إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام[1].

=الصلاة وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، ورواه البخاري من حديث عائشة وأنس وابن عمر وزاد: وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام.

(١) المصنف (١ ـ ٥٧٤): إسناده صحيح.

وروى أيضا عن معمر عن ثابت عن أنس قال: كنت مع أبيّ بن كعب وأبي طلحة ورجال من الأنصار على طعام فنودي بالصلاة فقمت، فقالوا: أفتيا عراقية؟ فعابوا ذلك عليّ فجلست[١].

الحديث الحادي عشر:

قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح بن أسامة بن عمير قال صليت العشاء الآخرة بالبصرة ومطرنا ثم جئت أستفتح، فقال لي أبي: رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية مطرنا فلم تبل السماء أسافل نعالنا فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم[٢].

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال:

ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في رحالكم[٣].

---

(١) المصنف (١ ـ ٥٤٥): إسناده صحيح.

فائدة:

يحل لمن يعتقد وجوب الجماعة أن يترخص بهذا، إذا حضر بين يديه غداء أو عشاء أو حلوى أو شراب حتى يقضي حاجته منه. وقد ألحقت الشراب لأنه داخل في الطعام، قال الله تعالى: (فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني) فدل هذا على أنه داخل في عموم الطعام. بل يدخل في هذا أيضا شهوة الجماع.

(٢) احمد (٥ ـ ٧٤) أبوداود (١٠٥٧) النسائي (٢ ـ ١١١) ابن ماجة (٩٣٦) ابن خزيمة (١٦٥٨) ابن حبان (٢٠٧٩): إسناده صحيح.

(٣) البخاري (٦٦٦) مسلم (٦٩٧).

ووجه الدلالة:

أنه برغم أن المطر كان خفيفا جدا لا يبل النعال التي تباشر الأرض ولم يكن هناك مشقة حقيقية في الذهاب للمسجد[1].

إعتراض:

قال بعضهم: هذه رخصة مستثناة من الأصل، فكيف تحتج بها على عدم الوجوب؟

الجواب:

الفريضة لا تسقط بمطر لا يبل أسافل القدم.

الحديث الثاني عشر:

قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح:

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال: سمعت أنسا يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلا ضخما، فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرا، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه الدلالة على سعة أمر صلاة الجماعة، وسماحة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي عذر هذا الرجل لمجرد كونه ضخما وأقره على أداء الفرائض في مسجد بيته.

---

(١) هذه السنة قد تركت، فما عدت تسمع من يقول صلوا في رحالكم برغم البرد والمطر.

(٢) البخاري (٦٧٠).

الحديث الثالث عشر:

ما رواه مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الرجل في بيته ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه[1].

وجه الدلالة:

أن هذا إقرار لمن صلى في بيته، فإنه لم ينه عن الصلاة في البيوت وإنما نهى عن أن يتقدم أحد من عامة الناس بين يدي صاحب البيت في الصلاة إلا إذا أذن، وهو دليل على أن المقصود بالجماعة هو اجتماع العدد من الناس ولو في غير مسجد، وقد فسر سفيان الثوري وأحمد بن حنبل: السلطان في الحديث، بالدار[2].

وهذا ما فهمه الإمام الفقيه أبو محمد بن قدامة فقال: الجماعة إذا أقيمت في بيت، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم وراءه، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة[3].

الحديث الرابع عشر:

ما رواه مسلم في صحيحه:

عن إسحاق بن إبراهيم عن المغيرة عن عبد الواحد بن زياد عن

---

(١) مسلم (٦٧٣) وفي رواية عنده: ولاتؤمن الرجل في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤ ـ ١٣٨).

(٣) المغني (٣ ـ ٤٢).

عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله[1].

وجه الدلالة:

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه يدل على أن في صلاة الجماعة كمال زائد على الصلاة الواجبة.

لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل الصلاتين اللتين تقامان في الظلمة، مثل قيام الليل في الفضيلة.

الحديث الخامس عشر:

قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثني زائدة بن قدامة حدثني السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء عويمر الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية[2].

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٦).

(٢) احمد (٥ ـ ١٩٦ و٦ ـ ٤٤٦) وأبو داوود (٥٤٧) والنسائي (٢ ـ ١٠٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨٦): إسناده جيد السائب بن حبيش قال الدارقطني: صالح الحديث، ووثقه العجلي وابن حبان وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى عنه زائدة وهو لا يحدث الا عن الثقات، أخطأ الحافظ ابن حجر لما قال مقبول، وباقي إسناده حفاظ كبار. وقد تابع وكيعا جماعة من الحفاظ: أبو سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن يونس وعبد الله بن المبارك وأبو أسامه حماد بن أسامة وعبد الصمد بن عبد الوارث عن زائدة بن قدامة به.

وجه الدلالة:

النص ظاهر في أن المأمور به هو أن تقام صلاة الجماعة، وليس فيه أن على كل فرد أن يؤديها في المسجد خمس مرات، بل إنه ليس فيه ذكر لإقامتها في المسجد، وعلى هذا فهو دليل آخر على ما تقدم تقريره من أن المقصود بالجماعة هو العدد لا المكان.

الحديث السادس عشر:

قال الإمام البخاري:

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث، وفيه: وودت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل إن شاء الله[1].

وجه الدلالة

أن عتبان اتخذ المصلى في بيته ليصلى بقومه فيه، لا ليصلي وحده، كما أشار هو لذلك في النص: قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي. فهذا الحديث يدل على: سنة المساجد في البيوت، كما بوب البخاري.

وروى عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح عن المسعودي عن عليّ الأقمر عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: ما منكم إلا وله مسجد في بيته[2].

---

(١) البخاري (٤٢٥) وبوب عليه: باب المساجد في البيوت وصلى البراء في مسجد داره جماعة.

(٢) النسائي (٢ ـ ١٠٧) أبو داوود (٥٥٠): إسناد صحيح والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبدالله.

فكل هذا يدل على وجود مصليات في المدينة غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نبه ابن حجر العسقلاني إلى ذلك في شرحه.

إعتراض:

إعترض بعض من يرى وجوب الجماعة بأن هذه المساجد التي كانت في بيوت الصحابة، إنما كانت للنوافل دون الفرائض.

الجواب:

ستأتي نصوص كثيرة وصحيحة عنهم رضي الله عنهم، تفيد أنهم كانوا يصلون فيها الفرائض.

الحديث السابع عشر:

روى الإمام أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة سمعت أبا إسحق أنه سمع عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب، أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال:

أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله[١].

(١) أخرجه أحمد (٥ ـ ١٤٠) وأبوداود (٥٥٤) والنسائي (٢ ـ ١٠٤) وابن خزيمة(١٤٧٦) وابن حبان (٢٠٥٦) والحاكم (١ ـ ٢٤٨) وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وأبو إسحق هو السبيعي عمرو بن عبدالله.

وجه الدلالة:

قوله: لو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا، يدل على أن حضورهما فضيلة لا فريضة لأنه ذكر الأجر على ذلك، ولم يذكر عقوبة على من تخلف عنها.

وقوله: صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاة الرجل وحده، يدل على أن المقصود بالجماعة هو العدد وليس المكان، فإنه لم يخص مكانا ينال أجر الجماعة بالصلاة فيه، كما يدل على أن صلاة الرجل وحده زكية جائزة متقبلة وإن كانت أقل أجرا على ما تقدم في حديث ابن عمر.

الحديث الثامن عشر:

ما رواه الإمامان البخاري ومسلم من حديث جابر، قال مسلم:

حدثني محمد ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت؟يا فلان! قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه، فأتى رسول الله فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت؟ إقرأ بكذا واقرأ بكذا. وبوب عليه البخاري: باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى[(١)].

(١) البخاري (٧٠٠) مسلم (٤٦٥).

وجه الدلالة:

أن النبي عليه السلام لم يبيّن لهذا الصحابي الفقيه (واسمه حرام بن أبيّ بن كعب) أن مفارقته للجماعة وصلاته بمفرده عمل محرم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقدم.

الحديث التاسع عشر:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، قال الإمام مسلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكرعن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما.

ورواه البخاري في صحيحه[1].

وجه الدلالة:

أنه قرن بين التبكير لصلاة الجماعة والأذان، والأذان ليس بفرض على آحاد المسلمين

بل هو فرض كفاية، والشريعة لا تجمع بين المفترقات ولا تفرق بين المجتمعات.

الحديث العشرون:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود البدري، قال مسلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود الأنصاري:

---

(١) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة[1].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من الذي طول الصلاة ولم يغضب ممن تركها مع الجماعة، ولم يبين له أنه أتى معصية أو أمرا محرما.

الحديث الواحد والعشرون:

قال الإمام مسلم:

حدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عيه وسلم: إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف، وإذا صلى وحده فليطل صلاته ما شاء[2].

وجه الدلالة:

أن الأصل بقاء العموم على عمومه حتى تدل القرينة على التخصيص، فهو لم يقل إذا تنفل الرجل وحده.

---

(١) البخاري (٧٠٢) مسلم (٤٦٦).
(٢) مسلم (٤٦٧).

الثاني والعشرون:

قال الإمام النسائي

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل: أنظروا لعبدي من تطوع، فإن وجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة[١].

وجه الدلالة:

النقص الذي يكمل من التطوع هو ما جاء في حديث عما بن ياسر الذي رواه الإمام النسائي عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة عن عمار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها[٢].

وعلى هذا فصلاة الرجل في بيته ليست بمعصية لأنها لم تذكر فيما يحاسب عليه.

---

(١) سنن النسائي (١ ـ ٢٣٣): إسناده جيد.

(٢) السنن الكبرى (٥٢٥) وقد توبع ابن عجلان عليه، تابعه محمد بن إبراهيم التيمي عند أحمد (٤ ـ ٢٦٤) فالحديث صحيح.

الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

١ ـ أبو بكر الصديق

سماه جابر فيمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حين اشتكى[١].

٢ ـ عمر بن الخطاب:

أ ـ الظن بعمر أنه ممن زار النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه، ولو لم يرد بذلك نص فكيف وقد جاء هذا عن الحسن البصري الذي سماه فيمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في تلك الحادثة[٢].

ب ـ روى الإسماعيلي في مسند عمر: من رواية صفوان بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن الحارث بن معاوية الكندي أنه سأل عمر، قال: ربما كنت أنا والمرأة في الضيق، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي، كانت تجاهي، وإن صلت خلفي خرجت من البناء؟

قال: أستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي وراءك إن شئت[٣].

جـ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بن بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي بيتي

---

(١) مسلم (٤١٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ ـ ٤٦١): إسناده للحسن جيد غير أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢ ـ ٢٤٤) وإسناده صحيح وقد رواه ابن الأشيب في جزءه (٥٥) بأطول من هذا وإسناده أيضا صحيح. والأثر فيه إقرار من عمر لهذا الرجل أن يصلي في مع زوجته.

عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين، فقال: ما شأن هذين ما شهدا معي الصلاة؟ قلت: يا أمير المؤمنين، صليا مع الناس، وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصليان، حتى أصبحا وصليا الصبح وناما، فقال عمر: لإن أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح[1].

وجه الدلالة:

أن الفاروق رضي الله عنه صلى في غرفة عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأباح للحارث أن يصلي بامرأته، ولم يذكر عقوبة ولا عذابا على من ترك الصلاة معه، وإنما رغب فيها لما في حضورها من الفضل والأجر.

٣ ـ عثمان بن عفان

روى البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج من الصلاة معه؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس. فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[2].

وجه الدلالة:

أنه وصف صلاة الجماعة بأنها إحسان، ولم يقل هي فريضة تأثم بتركها ولا يسعك التخلف عنها بحال.

---

(١) المصنف (٢٠١١) إسناده صحيح، وفي الموطأ أن أحد الرجلين هو سليمان بن أبي حثمة ابن الشفاء ووالد أبي بكر راوي الحديث، وان مسكنه كان بين السوق والمسجد. الموطأ: ص ١٢٧.

(٢) البخاري (٦٩٥).

٤ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب:

كان يصلي الفريضة في بيته أحيانا وفي المسجد أحيانا أخرى ولم يذكر عذرا ولا علة. ولم أر في الصحابة رضي الله عنهم من كثرت عنه الآثار التي فيها جواز صلاة الرجل في بيته كما رأيتها عن ابن عمر، مع ما عرف عنه من شدة اتباعه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وسننه، بل إنه إذا كان في طريق مكة يقول برأس راحلته يثنيها ويقول: لعل خفا يقع على خف، يعني خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم. قال طاووس: ما رأيت أورع من ابن عمر، وقال الإمام مالك: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت، عبد الله بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس.

أ ـ قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الثقفي عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفا حتى صلى الناس قال: إني قد صليت في البيت(١).

ب ـ روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة وسورة(٢).

---

(١) المصنف (٢ ـ ٧٨): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات والثقفي هوعبد الوهاب بن عبد المجيد وعبد الله بن عثمان هو ابن خثيم.

(٢) الموطأ (١ ـ ٧٩): إسناده في غاية الصحة.

جـ ـ قال الإمام أحمد حدثنا عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب حدثني سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»[1].

د ـ مالك عن نافع عن ابن عمر قال:

من صلى صلاة المغرب أو الصبح ثم أدركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما[2].

هـ ـ أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن ابن عمر عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والعشاء[3].

و ـ أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر ثم مر بسجد بني عوف وهم يصلون فصلى معهم[4].

ز ـ مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني

---

(١) احمد (٢ ـ ٤١) أبوداود (٥٧٩) النسائي (٢ ـ ١١٤) ابن خزيمة (٣ ـ ٦٩) ابن حبان (٤ ـ ٥٧): إسناده جيد، ورجاله ثقات وعمرو ثقة عند جماهير النقاد.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص٨٥.

(٣) المصنف (٦٦٦٣) وإسناده صحيح وابن نمير هو الأب، عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي أبو هشام.

(٤) المصنف (٦٦٦٢) وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان وهو صدوق، ولذا فالأثر حسن الإسناد.

أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال له عبد الله بن عمر: نعم[1]

حـ ـ روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته[2].

ط ـ روى الحافظ البيهقي في باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأ عنك.

وجه الدلالة:

قوله: أجزأ عنك، يعني إذا صليت خارج المسجد، لا يحتمل غير هذا[3].

ي ـ روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، قال: كان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة[4].

ك ـ روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها(يعني العشاء)[5].

---

(١) الموطأ رواية يحيى (١ ـ ١٢٨) طبعة عبد الباقي.
(٢) الموطأ (١ ـ ١٤٨).
(٣) سنن البيهقي (١ ـ ٤٠٦): إسناده صحيح.
(٤) الموطأ (١ ـ ٩٧): إسناد صحيح، بل في غاية الصحة.
(٥) المصنف (١ ـ ٥٥٨): إسناده صحيح.

ل ـ روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أن ابن عمر قدم مكة فأتاه ناس في منزله، فحضرت الصلاة فأمّهم، فلما سلموا قال: أتموا[1].

م ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة[2].

٥ ـ عبد الله بن مسعود

الصحابي الجليل فقيه الصحابة وأعلم الناس بالقرآن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أمّره عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢ للهجرة في خلافة عثمان رضي الله عنه. وابن مسعود ممن نسب له القول بوجوب الجماعة، فلننظر في هذه الآثار عنه حتى نتعرف على مذهبه ومفهوم الجماعة عنده.

أ ـ قال الإمام مسلم في صحيحه:

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا:

أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا فقام فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة[3].

---

(١) المصنف (٢ ـ ٣٩٢): رجاله ثقات غير أنهم اختلفوا في سماع الزهري من ابن عمر فأثبته محمد بن يحيى الذهلي مطلقا وقال ابن المديني: سمع منه حديثين، وخالفهما أحمد وابن معين فقالوا: لم يسمع منه، والظاهر أنه سمع منه، فقد مات ابن عمر والزهري ابن أربع وثلاثين سنة وكلاهما مدنيان.

(٢) ابن ابي شيبة (١ ـ ١٩٩): إسناد صحيح، وعمرو هو ابن دينار المكي الحافظ الشهير. والأثر معناه أنه يكتفي بأذان وإقامة المسجد فلا يؤذن ولا يقيم عندما يصلي في بيته.

(٣) مسلم (٥٣٤).

وجه الدلالة:

أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بالجماعة في بيته قبل صلاة الإمام في المسجد ولو كانت تلك واجبة ما تركها، أما سؤاله رضي الله عنه فيدل على الاكتفاء بأذان البلد. وهذا يدل على أن الجماعة عنده تدرك بالعدد وهذا ظاهر حديثه الذي رواه عطاء بن السائب وقتادة بن دعامة وعقبة بن وساج ومورق العجلي أربعتهم عن أبي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين[1].

فدل هذا على أن ابن مسعود كان يحرص على مطلق الجماعة، دون اشتراط أن تكون في المسجد.

ب ـ روى الإمام عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة الهمداني قال: أتيت ابن مسعود أطلبه في داره فقيل: هو عند أبي موسى فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة، فقال عبد الله لحذيفة: أنت صاحب الكلام؟ فقال: أي والله لقد قلت ذلك، كرهت أن يقال: قرأه فلان وقرأه فلان، كما تفرقت بنو إسرائيل، قال: وأقيمت الصلاة، فتقدم أبو موسى فأمهم لأنهم كانوا في داره[2].

٦ ـ كعب بن مالك:

كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري صحابي مشهور، هو أحد

---

(١) رواه أحمد (١ ـ ٣٧٦) وابن خزيمة (١٤٧٠) سنده صحيح.

(٢) عبد الرزاق (٢ ٣٩٢) وإسناده صحيح.

الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزلت توبتهم في القرآن الكريم.

قال كعب ابن مالك في قصة تخلفه: ثم صليت الفجر صباح خمسين ليلة، على ظهر بيت لنا[١].

٧ ـ محجن الديلي:

وهذا محجن الديلي يصلي الفريضة في بيته بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره[٢].

٨ ـ أبو أيوب الأنصاري:

مالك عن عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن رجل من بني اسد أنه سأل أبا أيوب الانصاري فقال: إني أصلي ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي فأصلي معه؟

قال: نعم، صل معه، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع، أو سهم جمع.

وهذا إقرار من أبي أيوب رضي الله عنه لمن صلى الفريضة في بيته، وأن في الجماعة فضل وقدر زائد على أداء الواجب[٣].

---

(١) رواه احمد (٣ ـ ٤٥٦) والبخاري (٢٧٥٧) ومسلم (٢٧٦٨).

(٢) الموطأ(١ ـ ١٣٢) مسند أحمد (٤ ـ ٣٤) النسائي (٢ ـ ٨٧) وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن ص(٨٥)، ورواه أبوداوود (٥٧٤) والرجل من بني أسد مجهول غير أن وجود الأثر في الموطأ يكسبه قوة، وقد روى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم غزوا غزوة ذات السلاسل ففاتهم الغزو، فرابطوا، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه. فقال: يا ابن أخي. أدلك على أيسر من ذلك. إني سمعت رسول الله صلى الله=

وجه الدلالة:

أن أبا أيوب لم يقيد مغفرة ما تقدم من الذنوب بالصلاة في المساجد المفضلة، بل قال إنه يكفي في ذلك استكمال فرائض الصلاة دون ذكر لمكان أدائها وقد كان المقام مقام تبيين وتعليم.

٩ ـ أنس بن مالك:

أ ـ أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن صلى مع النبي في بيته لما سقط عن فرسه وعاده الناس[(١)].

ب ـ قال الإمام النسائي في السنن الصغرى «الصحيحة»:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو علقمة المدني حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك، فوجدناه يصلي، فلما انصرف قال لنا: صليتم؟قلنا: صلينا الظهر. قال: إني صليت العصر. فقالوا له: عجلت.

فقال: إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون[(٢)].

ج ـ المصنف لعبد الرزاق عن معمر بن راشد عن ثابت البناني قال: صليت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه وقامت جميلة أم ولده خلفه[(٣)].

=عليه وسلم يقول: من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من عمل. أكذلك يا عقبة؟ قال نعم.

أحمد (٥ ـ ٤٢٣) والنسائي (١ ـ ٩٠): إسناده صحيح.

(١) البخاري (٨٠٥) مسلم (٤١١).

(٢) النسائي (١ ـ ٢٥٣): إسناده جيد، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ ـ ٤٠٧) وابن المنذر (٤ ـ ١٧٦) وإسناده صحيح.

د ـ روى عبد الرزاق عن عامر عن عاصم بن سليمان كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له: أنظر هل استوى الأفقان[١].

١٠ ـ جابر بن عبد الله:

أ ـ جابر الأنصاري ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، لما صلى بهم جالسا[٢].

ب ـ روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أنهم دخلوا على جابر فحضر وقت الصلاة فصلى بهم. ولم يذكر أنهم خرجوا إلى المسجد[٣].

١١ ـ عبد الله بن عباس:

أ ـ روى البخاري في صحيحه أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[٤].

وجه الدلالة:

قوله «عزمة» أي فريضة، فدل هذا بمفهوم المخالفة أن حضور الصلوات الخمس ليس بعزمة عنده. قال ابن حجر: والمراد بقوله إن

(١) المصنف (١ ـ ٥٥٩): إسناده صحيح، والذي يصلي في المسجد لا يفعل هذا.
(٢) مسلم (٤١٣).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩).

الجمعة عزمة، أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم.

ب ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى واحد وجلس واحد على الباب؟ فقال ابن عباس: أما الذي صلى العصر فزاد خيرا إلى خير، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فهو أخسّهم[1].

نلاحظ هنا أنه سمىّ أدائهم للفريضة خارج المسجد خيرا، ولم يقل إنه لا صلاة لهم، بل أقرهم عليها ولم ينكرها ولم يزعم أنهم في النار كما جاء في ذلك الأثر المنكر، ولم ينكر من فعلهم إلا ترك الثالث للتنفل مع من صلى الفريضة.

جـ ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب[2].

د ـ وعلق الترمذي في جامعه: روي عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء[3].

---

(١) المصنف (٦٦٦٤) إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، حفص هو ابن غياث النخعي وعاصم هو بن سليمان الأحول.

(٢) المصنف (١ ـ ٣٥١): إسناده صحيح ورجاله كلهم حفاّظ كبار، هشيم هو ابن بشير والأعمش اسمه سليمان بن مهران (بكسر الميم)، والطنفسة: البساط الذي له خمل رقيق.

(٣) الترمذي (٣٥٣): لم أجد سنده.

١٢ ـ أبو موسى الأشعري:

وهذا أبوموسى الأشعري على ديانته وورعه رضي الله عنه وأرضاه يصلي الفريضة مع جماعة في غير مسجد ويصلي الفريضة ثم يدركها في المسجد مع الجماعة، وقد أكثرت من الآثار عنه لأنهم نسبوا له القول بوجوب الجماعة في المسجد، وهذه الآثار تدل على خلاف ذلك.

أ ـ روى عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد[١].

ب ـ أخرج علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر قال حدثنا حميد عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى أميرا على البصرة فصلى بالمربد صلاة الغداة ثم انتهينا إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة[٢].

جـ ـ وقال أبو بكر ابن حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتيت أبا موسى فوجدته يريد أن يصلي فجلست في ناحية فلما قضى صلاته قال: مالك لم تصل؟ قلت: فإني قد صليت قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر.

---

(١) المصنف (١ ـ ٤١٠): إسناده صحيح، وقد علقه البخاري مجزوما بصحته.

(٢) (١١١) وحميد هو بن تيرويه الطويل وهو ثقة وهذا إسناد صحيح، والمربد، الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة.

وجه الدلالة:

قوله: «فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب» يدل هذا على أنه لم يكن يتنفل، بل كان يصلي الفريضة منفردا[1].

١٣ ـ أبو الدرداء:

قال ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى عن أبي الدرداء أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألا احملوني. قال فحملوه فأخرجوه، فقال: اسمعوا وبلغوا من خلفكم، حافظوا على هاتين الصلاتين، العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم[2].

وجه الدلالة:

أنه اكتفى بالحث على إتيان الجماعة في العشاء والصبح، وعلى هذا فلو أن رجلا تخلف عن بقية الصلوات لم يكن مفرطا عند أبي الدرداء، فتبين أن أمره بحضور العشاء والصبح للندب والاستحباب، لأن حكم الصلوات واحد.

وروى ابن المبارك ثنا صفوان بن عمر عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء قال: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ[3].

---

(١) ابن المنذر (٤ ـ ٤٠٣): إسناده صحيح، حجاج هو ابن منهال وحماد إما إن يكون ابن زيد أو ابن سلمة، كلاهما رويعن أبي عمران الجوني وروى عنه حجاج بن منهال وهذا لا يضر بصحة السند فكلاهما ثقة، وأبوعمران اسمه عبد الملك بن حبيب وهو ثقة.

(٢) المصنف (١ ـ ٢٩٢): إسناده صحيح، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن الأنصاري.

(٣) علقه البخاري في صحيحه مجزوما به: (٦٧١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٣٥).

وجه الدلالة:

أن الرجل إذا أقبل على حاجته حتى يتفرغ قلبه للصلاة، لم يصل مع الجماعة.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: لولا أن الله يدفع بمن يحضر المساجد عمن لا يحضرها، وبالغزاة عمن لا يغزو لجاءهم العذاب قبلا[1].

١٤ ـ عائشة:

روى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن عائشة قالت: من سمع الإقامة ثم قام فصلى فكأنما صلى مع الإمام[2].

١٥ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص:

وهذا ابن عمرو مع ما عرف به من كثرة الصوم والصلاة والذي شهد له أبو هريرة أنه أكثر الناس كتابة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف أداء الفريضة في البيت بأنه حسن جميل.

قال ابن حجر في فتح الباري: روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل.

قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟قال: خمس عشرة صلاة.

قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون.

---

(١) جامع بيان العلم ص(٣٣٤): ذكره ابن عبد البر ولم يسنده.

(٢) عبد الرزاق (١ ـ ٥٠٢): سنده ثقات غير أن زيد لم يعرف بالسماع من عائشة، لكن هذا لا يضر فقد عرفت الواسطة بينهما، القعقاع بن حكيم، وهو ثقة بالاتفاق، والسيدة عائشة لا تقصد تساوي الاثنين في الأجر وإنما تقصد التساوي في أداء الفرض.

وجه الدلالة:

أنه فضل الصلاة في المسجد على الصلاة التي وصفها بالحسن بخمس وعشرين درجة، فدل هذا على أنهن فرائض كلهن وليست فيهن نافلة[1].

١٦ ـ زيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان:

قال الحافظ ابن رجب: روي عن حذيفة وزيد بن ثابت ما يدل على الرخصة في الصلاة منفردا مع القدرة على الجماعة[2].

أ ـ روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير بن أفلح قال: دخل علينا زيد بن ثابت بيت المال فصلى بنا العصر ثم قال: إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين.

وهذا الأثر فيه فائدتان:

الأولى: جواز الصلاة خارج المسجد لغير عذر.

الثانية: أن المقصود بالجماعة هو العدد وليس المكان[3].

ب ـ روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر قال: خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصليمعهم المغرب وشفع بركعة وقد كان صلى[4].

---

(١) فتح الباري(٢ ـ ١٥٩) الطبعة السلفية الثالثة.

(٢) فتح الباري (٤ ـ ١٢).

(٣) المصنف (١ ـ ٥٢٩): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، معمر هو بن راشد وأيوب هو السختياني وابن سيرين هو محمد وكثير بن أفلح أنصاري كتب المصاحف في زمن عثمان رضي الله عنه.

(٤) المصنف (٢ ـ ٤٢١): جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه الجمهور، وأكثر ماعيب عليه إيمانه بالرجعة، والراوي عنه هنا الثوري، وقد قال عن نفسه أنه يعرف صحيح الحديث الذي يرويه شيوخه الضعفاء.

١٧ ـ شداد بن أوس:

قال ابن عبد البر حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال بلغنا أن شداد بن أوس قال من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الوقوف في الجماعة الصبح والعتمة.

وجه الدلالة:

أنه قد جعل حضور العشاء والصبح في الجماعة، من الفضائل لا من الواجبات[١].

١٨ ـ سعد بن أبي وقاص:

روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد أنه حدث قال: كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له، فقال: إنا أئمة يقتدى بنا[٢].

وجه الدلالة:

أن الأصل بقاء اللفظ على عمومه، فيؤخذ من هذا أن سعدا كان يصلي الفريضة أحيانا في بيته، أحيانا في المسجد.

---

(١) الاستذكار (٢ ـ ١٤٤)والتمهيد (٢٠ ـ ١٣) وهذا الأثر بلاغ وليس بمسند، فالأوزاعي لم يدرك شداد بن أوس.

(٢) المصنف (٢ ـ ٣٦٧): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات وموسى الجهني اسم أبيه عبد الله وهو من نبلاء الكوفة في زمانه، متفق على توثيقه.

١٩ ـ أبو ذر وحذيفة وابن مسعود:

روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داوود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أبي ذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم حذيفة ليصلي بنا، فقال له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك فقدموني وأنا مملوك فأممتهم.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا سعيد صنع طعاما ثم دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقال له حذيفة: وراءك، رب البيت أحق بالإمامة، فقال أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، قال: فتأخر أبو ذر[١].

٢٠ ـ الزهري عن الصحابة:

قال ابن أبي شيبة حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغنا أن رجالا من أصحاب النبي كان أحدهم إذا صلى في داره أذن بالأولى والإقامة في كل صلاة[٢].

٢١ ـ أبو مسعود البدري وحذيفة وعمار بن ياسر:

روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام (هو ابن الحارث) أن

---

(١) المصنف (٢ ـ ٣٩٢ و٣٩٣): إسناده صحيح وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة.

(٢) ابن أبي شيبة (١ ـ ١٩٩): إسناده جيد، وشبابة هو ابن سوّار المدائني وابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الإمام الفقيه المحدث المشهور، ولد الزهري في المدينة سنة خمسين، وهذا معناه أنه أدرك جماعة من صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم، ومن لم يدركه أدرك تلاميذه وأبناءه.

حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

وجه الدلالة:

أن صلاة هذه الجماعة، قطعا، لم تكن في مسجد[1].

وروى محمد بن سعد أنبأ قبيصة أنبأ سفيان (هو الثوري) عن أبيه قال: أول من اتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه عمار بن ياسر[2].

٢٢ ـ سلمان الفارسي:

روى عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم أن سلمان كان يلتمس مكانا يصلي فيه فقالت له علجة: إلتمس قلبا طاهرا، وصل حيث شئت. فقال: فقهت[3].

٢٣ ـ أبو هريرة وابن عباس:

قال الحافظ ابن حجر: روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي هريرة وابن عباس: أنهما كانا يأكلان طعاما، وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس:

---

(١) أبو داوود (٥٩٧): إسناده صحيح، وروى نحوه عن عمار بن ياسر وفي إسناده ضعف (٥٩٨) لكن روى الدارقطني(٢ ـ ٨٠) من حديث الثوري عن السدي عن يزيد مولى عمار أن عمار أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولو كانت الصلاة في المسجد فرضا للزمه الذهاب إليه، فدل هذا على أن المقصود بالجماعة هو العدد.

(٢) طبقات ابن سعد (٣ ـ ١ ـ ١٧٨) وانظر فتح الباري لابن رجب (٢ ـ ٣٧٧) وله طرق عن عمار.

(٣) المصنف (١ ـ ٤١٢): سنده صحيح إلى نافع وقد سمع من العباس بن عبد المطلب الذي مات قبل سلمان. والعلجة: المرأة الأعجمية.

لا تعجل، لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء[1].

٢٤ ـ ناعم بن أجيل عن الصحابة

قال أبو جعفر الطحاوي حدثنا يونس حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم بن أجيل مولى أم سلمة قال: كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم[2].

٢٥ ـ ثابت بن قيس

ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي حطيب الأنصار وهو من كبار الصحابة، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة.

تقدم معنا كيف أنه مكث زمنا يصلي الفريضة في بيته خوفا أن يكون ممن نزلت فيهم سورة الحجرات.

الخلاصة:

هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسلمان وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس

---

(١) ظاهر القصة أنها في مسجد الدار وليست في مسجد الحي.

(٢) شرح معاني الآثار (١ ـ ٣٦٤): ناعم بن أجيل، مصغر، أبو عبد الله المصرى مولى أم سلمة، ثقة فقيه. ورجال هذا السند كلهم ثقات ما عدا عبد الله بن لهيعة، وفي حديثه المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم خلاف طويل وقد صرح عدد من النقاد أن أمره مضطرب وأنهم يكتبون حديثه للإعتبار، يعني إذا وجدوا من وافقه قبلوه وإن تفرد ردوه، وما رواه هنا لم يتفرد به بل له من الشواهد ما قد مضى من أحاديث وآثار.

وكعب بن مالك وأنس بن مالك وأبو الدرداء وعائشة وزيد بن ثابت وشداد بن أوس وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وأبو ذر الغفاري وأبو مسعود وعمار بن ياسر وسلمان وأبو هريرة وثابت بن قيس وغيرهم ممن لم يسمهم الزهري وناعم، صحت عنهم الآثار التي تدل على أنهم لا يوجبون أن تؤدى كل الصلوات في المسجد، وفي هذه الآثار لم يذكر المتخلف عن الصلاة في المسجد عذرا، والأصل عدم وجوده، فمن قال أن هؤلاء تخلفوا للعذر فعليه الدليل. وأما ما نقل عن بعضهم من التشديد في ذلك فلابد من حمله على أن المراد منه التحذير من تعطل المساجد، فدل كل ذلك على أنها فرض كفاية[١].

كلمة مهمة:

للإمام ابن عبد البر كلمة مهمة تدل على ذكائه وصحة فهمه ودقة استنباط، يقول فيها:

«ولو استدل مستدل على سقوط فرض الجماعة، وأنها مستحبة وسنة لا فريضة: بهذه الآثار كلها وما كان مثلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه، فإنهم لم يقولوا لأحد ممن سألهم في إعادة الصلاة مع الإمام وقد صلى وحده، بئس ما فعلت إذ صليت وحدك، وكيف تصلي وحدك ولا صلاة لمن صلى وحده، بل جميعهم سكت له عن ذلك، وندبه إلى إعادة الصلاة للفضل لا لغيره، والله يمن على من يشاء بفضله وتوفيقه»[٢].

---

(١) مما يستغرب، أنني بحثت كثيرا فيما سمي بموسوعة آثار الصحابة لسيد كسروي حسن، فلم أجد أثرا واحدا يمكن الاستدلال به على سنية الجماعة، برغم أن كثيرا مما وجدت وجدته في موطأ مالك ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق الصنعاني.

(٢) الاستذكار (٢ ـ ١٦٢).

مذاهب فقهاء التابعين ومن في طبقتهم

١ ـ سعيد بن المسيب:

سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، وصف بأنه أوسع التابعين علما، مات بعد التسعين وله ثمانون سنة.

سعيد يرى جواز صلاة الفريضة في البيت ويرى أن الرجل إذا صلى في وحده ثم وافق جماعة تصلي، صلى معهم واعتبر الفريضة التي صلى مع الجماعة وينوي أن التي في وحده سنة.

أ ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن المسيب قال: لو صليت في منزلي ثم أتيت مسجد جماعة، ثم أدركت معه ركعة واحدة، كانت أحب إلي من صلاة التي صليت وحدي(١).

ب ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا داوود عن ابن المسيب قال: صلاته التي صلى في الجماعة(٢).

٢ ـ محمد بن سيرين:

هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، من أئمة التابعين، مات سنة مائة وعشر. كان ابن سيرين يصلي أحيانا في بيته ولا يؤذن ولا يقيم اكتفاء بأذان البلد، وأحيانا يصلي في المسجد.

---

(١) المصنف (٢ ـ ٧٥): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وهشيم هو ابن بشير وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

(٢) المصنف (٢ ـ ٧٦): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وهشيم هو ابن بشير وداوود هو ابن أبي هند.

أ ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن عاصم قال: خرجت مع ابن سيرين وقد صلى الجمعة والعصر فمر بمسجد يصلى فيه العصر فدخل فصلى فيه معهم[1].

ب ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد يصلي في بيته بإقامة الناس[2].

٣ ـ عطاء بن أبي رباح:

عطاء بن أبي رباح المكي فقيه مشهور توفي سنة مائة وأربع عشرة، وقد أكثرت من الآثار عنه، لأنه ممن نسب له القول بوجوب الجماعة، وقد فسر عطاء الجماعة المقصودة كما فسرها السلف: بأنها اجتماع عدد من الناس في الصلاة، وقد حدّث عن نفسه أنه كان يصلي المكتوبة أحيانا في بيته ولم يذكر عذرا.

أ ـ روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا صليت المكتوبة ثم أدركتها مع الناس، فإني أجعل الذي صليت في بيتي نافلة، وأجعل صلاتي مع الإمام المكتوبة[3].

ب ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن رجلا قال له إذا كنت وحدي أؤذن وأقيم قال: نعم[4].

---

(١) المصنف (٢ ـ ٧٧): سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وحفص هو ابن غياث الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

(٢) المصنف (١ ـ ١٩٩): إسناده صحيح وأزهر هو ابن سعد وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري من كبار الحفاظ.

(٣) المصنف (٢ ـ ٤٢٢): إسناده صحيح كالشمس فعبد الرزاق هو ابن همّام الصنعاني الإمام المشهور الحافظ صاحب المصنف، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ثقة فقيه مشهور.

(٤) المصنف (١ ـ ١٩٩): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

جـ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: سئل عن المغرب يصليها الرجل في بيته، ثم يجد الناس فيها؟ قال: اشفع الذي صليت في بيتك بركعة، ثم سلم، والحق بالناس، واجعل التي هم فيها المكتوبة[١].

د - روى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء قال: الثلاثة جماعة[٢].

هـ - روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: صاحب الربع يؤم من جاءه، قلت له: ما الربع؟ قال: منزله[٣].

ز - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن يناول(كذا في المطبوع) هؤلاء القوم: القرشي والعربي والأعرابي والمولى والعبد، وكان لكل امرىء فسطاط، فانطلق أحدهم إلى فسطاط أحدهم، فحانت الصلاة، من يؤم القوم حينئذ؟ قال: يؤمهم صاحب الرحل، وهو حقه يعطيه من شاء[٤].

حـ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت غلاما لم يحتلم يؤتى في ربعه؟ قال: يؤمهم إذا لم يحتلم، ولكن يقال: له حق فإن شاء أمهم بحقه، وإن شاء أعطى حقه غيره منهم[٥].

---

(١) المصنف (٢ ـ ٤٢٣): سنده صحيح.

(٢) المصنف (٢ ـ ٤٠٩): إسناد صحيح، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة عنده، تتحقق بالعدد لا بالمكان.

(٣) المصنف (٢ ـ ٣٩١): إسناده صحيح.

(٤) المصنف (٢ ـ ٣٩١): إسناده صحيح، والرحل هو البيت كما تقدم.

(٥) المصنف (٢ ـ ٣٩٢): إسناده صحيح، والربع هو البيت كما تقدم.

ط ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال:

إذا صلى في جماعة، وقد كان صلى وحده، فصلاته الآخرة[1].

ي ـ روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ما أحب أن أؤم أحدا أبدا إلا أهل بيتي، من أجل أنه إن نقص من الصلاة فإن عليه إثم ما نقص من صلاته وصلاتهم، وأشياء تحق على الإمام، ورآه يخشى أن يؤديها[2].

ك ـ روى الإمام مسلم في صحيحه أن ابن جريج سأل عطاء فقال: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء، التي يقولها الناس العتمة، إماما أو خلوا؟ فروى عن ابن عباس مرفوعا حديث: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا. قال عطاء: أحب أن أصليها إماما وخلوا مؤخرة[3].

• ٤ ـ مجاهد بن جبر:

مجاهد بن جبر المكي، إمام التفسير، تلميذ ابن عباس، مات بعد المائة وله ثلاث وثمانون سنة.

قال ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود

---

(١) المصنف (٢ ـ ٧٦): الأثر حسن الإسناد، رباح مختلف فيه: وثقه أحمد بن حنبل وابن عدي وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وروى له مسلم في صحيحه، بينما ضعفه ابن معين والنسائي.

(٢) اليصنف (١ ـ ٤٨٧): سنده صحيح، ولا مجال للقول إنه يقصد النافلة، فالنافلة لا يترتب على النقص فيها إثم.

(٣) مسلم (٦٤٢).

عن مجاهد قال: إذا سمعت الإقامة وأنت في بيتك كفتك إن شئت[1].

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن مجاهد قال: جئت أنا وابن عمر والناس في صلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فلاغوا[2].

٥ ـ عكرمة:

عكرمة تلميذ ابن عباس، إمام في التفسير والحديث، أصله من البربر، مات سنة أربع ومائة.

قال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة قال:

إذا صليت في منزلك أجزأك مؤذن الحي[3].

٦ ـ الزهري:

محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري من أئمة الإسلام المشهورين.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وهشام عن الحسن ومعمر عن الزهري وقتادة قالوا: الثلاثة جمعة[4].

---

(١) المصنف (١ ـ ٢٠٠): إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات.

(٢) المصنف (١ ـ ٥٠٩): إسناده صحيح وقد تقدم.

(٣) المصنف (١ ـ ٢٠٠): لم أجد ترجمة لسلمة بن بشر والذي يظهر أنه تصحيف، لكن يحيى بن سعيد القطان كان متشددا في الرواية لا يروي إلا عن ثقة.

(٤) المصنف (١ ـ ٥٢٩): إسناده صحيح.

٧ ـ الحسن بن يسار البصري:

الحسن أحد سادات التابعين في العلم والفهم، مات سنة مائة وعشرة وقد قارب التسعين.

نسبوا للحسن البصري القول بوجوب الجماعة، استنادا لما خرجه البخاري في صحيحه معلقا، قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها.

وزاد ابن حجر: رواه الحسين بن حسن المروزي بزيادة «ليس ذلك لها، هذه فريضة».

وقال: إسناده صحيح.

والأثر رواه معتمر عن هشام بن حسان القردوسي عن الحسن، وهشام وإن كان ثقة إلا أنهم تكلموا في حديثه عن الحسن لأنه أدركه صغيرا، قال إسماعيل بن عليّة: كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئا. والحق أن الحسن يرى الصلاة في المسجد فريضة كما أشار الإمام البخاري، لكنها فرض على الكفاية عنده، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، يدل على هذا ما يلي:

أ ـ روى الإمام عبد الله بن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري قال: ست إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين: الجهاد في سبيل الله، يعني سد الثغور والضرب على العدو، وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه والفتيا بين الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة، ليس لهم أن يتركوا الإمام ليس عنده من يخطب عليه، والصلاة في جماعة.

قال الحسن: وإذا جاءهم العدو في مصرهم فعليهم أن يقاتلوا، يعني أجمعين.

قال ابن المبارك: وبهذا كله أقول[1].

فتبين من هذا الأثر أن الإمامين الحسن البصري وعبد الله بن المبارك يريان أن صلاة الجماعة فرض كفاية. ولكي يزداد القارئ اطمئنانا أن هذا بالفعل مذهب الحسن سأسوق المزيد من الآثار عنه.

ب ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة قال: سألت الحسن عن الرجل يصلي المكتوبة ثم يأتي المسجد والقوم يصلون تلك الصلاة. قال: يصلي معهم، ما خلا هاتين الصلاتين الفجر والعصر[2].

جـ ـ قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: الثلاثة جماعة[3].

د ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الرجل يصلي وحده يؤذن ويقيم[4].

هـ ـ روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر، ويقول: صلاتك الأولى منهما[5].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٣): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

(٢) المصنف (٢ ـ ٧٨): إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات وابن أبي عروبة (بفتح العين) هو سعيد.

(٣) المصنف (٢ ـ ٢٦٤): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات ووكيع هو الجراح الرؤاسي وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن حسان القردوسي، وهو حافظ كبير لكن تكلموا في روايته عن الحسن والأثر يدل على أن الحسن يرى أن الجماعة تتم بالعدد لا بالمكان.

(٤) المصنف (١ ـ ١٩٩): إسناده صحيح، ابن عليّة هو إسماعيل بن إبراهيم حافظ كبير ويونس هو ابن عبيد البصري ثقة ثبت من أخص الناس بالحسن البصري.

(٥) المصنف (٢ ـ ٤٢٣): سنده صحيح ومعمر هو ابن راشد البصري من كبار حفاظ الحديث، وهذا الأثر معناه أن الحسن كغيره من فقهاء التابعين يجيز للرجل أن يصلي في بيته وأن يصلي مع الجماعة إن لقيهم.

ز ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الحسن في الرجل يصلي المغرب وحده، قال: يسمع قراءته أذنيه[1].

٨ ـ طاووس اليماني:

طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، من الفقهاء المشاهير، مات سنة ست ومائة.

روى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال: رأيت أبي في مكان ليس بنظيف وحضرته الصلاة فأمر ببساط ثم صلى عليه[2].

وروى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج أن طاووسا قال: إن صليت في بيتك، فوجدت الناس فيها، فصل معهم، وإن وجدتهم في المغرب، فاشفع بركعة[3].

٩ ـ الشعبي:

عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي من الحفاظ المشاهير، مات بعد المائة وله ثمانون سنة. الشعبي يرى جواز صلاة الرجل في بيته، وإعادة الصلاة مع الجماعة إن لقيها، كما يرى أن للرجل أن يصلي بدون إقامة إكتفاء بأذان وإقامة المساجد، يدل على ذلك هذه الآثار.

قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الضحاك عن الشعبي قال: تجزيه إقامة المصر[4].

---

(١) المصنف (١ ـ ٣٢٠): سنده جيد، أبو الأحوص هو سلاّم بن سليم الحنفي وعاصم هو ابن سليمان.

(٢) المصنف (٢ ـ ٢٦٦): إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات وابن طاووس هو عبدالله.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ ـ ٨): إسناده صحيح.

(٤) المصنف (١ ـ ٢٠٠): إسناده صحيح وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال:

صلاة الأولى هي الفريضة وهذه نافلة[١].

وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: يعيد الصلوات كلها[٢].

١٠ ـ أبو مجلز:

لاحق بن حميد السدوسي البصري مشهور بكنيته، مات بعد المائة.

قال ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله عن المنذر بن ثعلبة قال: سألت أبا مجلز، فقلت: إنا في قرية تقام فيها الصلاة في جماعة، فإن صليت وحدي أؤذن وأقيم؟ قال: إن شئت كفاك أذان العامة وإن شئت فأذن وأقم[٣].

قال ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن حباب عن مطهر بن جويرية قال: رأيت أبا مجلز وله مسجد في داره فربما جمع بأهله وغلمانه[٤].

---

(١) المصنف (٢ ـ ٧٥): إسناده صحيح وهشيم هو ابن بشير الواسطي وإسماعيل بن سالم كوفي متفق على توثيقه.

(٢) المصنف (٢ ـ ٧٨): جابر بن يزيد الجعفي، ضعفه الجمهور وكذبه بعضهم، وكان شيعيا. ووثقه الثوري وشعبة ووكيع وقال ابن عدي: له حديث صالح وشعبة أقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه للصدق.

(٣) المصنف (١ ـ ٢٠٠): عبيد الله هو ابن موسى ثقة، والمنذر بن ثعلبة بصري ثقة، غير أنه سقط من النسخة المطبوعة رديني بن أبي مجلز راوي هذا الأثر عن أبيه وفيه جهالة، لكن يشهد له ما بعده.

(٤) المصنف (١ ـ ٣٥): زيد بن الحباب ثقة ومطهر روى عنه جماعة ولم أر من جرحه.

١١ ـ عروة بن الزبير:

عروة بن الزبير بن العوام، أحد فقهاء المدينة السبعة في زمن التابعين، مولده في أول خلافة عثمان ومات سنة أربع وتسعين.

قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي يؤذن لنفسه ويقيم[١].

١٢ ـ أبوقلابة الجرمي:

هو عبد الله بن زيد بن عمرو البصري، وصفوه بالفقه والعقل، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة.

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يعيد المغرب في جماعة[٢].

١٣ ـ أبو جعفر الباقر:

محمد بن عليّ بن الحسين من أئمة الشيعة، وهو معدود في الفقهاء الفضلاء عند السنة، مات سنة مائة وبضعة عشر.

قال ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال:

سألته إذا كنت وحدي، عليّ أذان؟ قال نعم[٣].

---

(١) المصنف (١ ـ ١٩٩): إسناده صحيح، أبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي وهشام هو ابن عروة بن الزبير وكلهم ثقات.

(٢) المصنف (٢ ـ ٤٢٣) سنده صحيح وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني إمام حافظ، وهذا الأثر يظهر منه أنه كان يجيز صلاة المنفرد.

(٣) المصنف (١ ـ ١٩٩): إسناد فيه ضعف من أجل جابر الجعفي، لكن يشهد له ما رواه مسلم في صحيحه أن محمدا قد صلى مع جابر بن عبد الله في داره، وقد تقدم.

١٤ ـ الحكم بن عتيبة:

الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي أبو محمد، فقيه مشهور مات سنة مائة وثلاث عشر وله نيف وستون.

قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأسا بإعادة الصلوات كلها إذا لم يصلهن في جماعة إلا صلاة الفجر فإنه كان يكره إعادة صلاة الفجر[١].

١٥ ـ إبراهيم بن يزيد التيمي وأبوه:

روى ابن خزيمة في صحيحه حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز قال أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا عبد الجبار بن العباس عن عمار الدهني عن إبراهيم التيمي قال: كان أبي قد ترك الصلاة معنا، قلت: مالك لا تصلي معنا؟ قال: إنكم تخففون الصلاة. قلت: فأين قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة؟ قال: قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك، ثم صلى بنا ثلاثة أضعاف ما تصلون[٢].

١٦ ـ إبراهيم النخعي:

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران فقيه أهل الكوفة، مات ست وتسعين وهو ابن خمسين سنة.

إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة، غير أني أكثرت عنه من الآثار التي تبين مذهبه في هذه المسألة لأنه ممن نسب له القول

---

(١) المصنف (٢ ـ ٧٨): إسناده صحيح وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وعبد الملك وأبوه ثقتان.

(٢) ابن خزيمة (١٦٠٧) سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

بوجوب الجماعة، وسيأتي من النصوص عنه بأصح الأسانيد، ما يدل على أنه لا يرى وجوب أداءها في المسجد.

روى أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهما أجر التضعيف خمس وعشرون درجة[١].

وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن إبراهيم قال:

إذا صلى الرجل وحده، ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى[٢].

وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: صلاة الأولى هي الفريضة، وهذه نافلة[٣].

وقال ابن أبي شيبة حدثنا معتمر عن ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا صلى في المصروحده، فإنه تجزيه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم قال وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك[٤].

قال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا كنت في مصر أجزأك إقامتهم[٥].

---

(١) المصنف (٢ ـ ٢٦٤) إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

(٢) المصنف (٢ ـ ٧٥): سنده جيد، وكيع هو بن الجراح وسفيان هو الإمام الثوري، وسماك لا بأس بحديثه.

(٣) المصنف (٢ ـ ٧٥): سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وهشيم هو ابن بشير الواسطي ومغيرة هو ابن مقسم. يقصد أن صلاته التي صلاها منفردا هي الفريضة.

(٤) المصنف (١ ـ ١٩٩): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، ومعتمر هو بن سليمان البصري وابن عون هو عبدالله.

(٥) المصنف (١ ـ ٢٠٠): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي، ومعنى الأثر أنه إذا كنت في بلد تسمع فيه الأذان، لك أن تصلي وحدك بدون إقامة.

وقال ابن أبي شيبة حدثنا معتمر عن ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا صلى في المصر وحده، فإنه تجزيه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم قال وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك[1].

قال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا كنت في مصر أجزأك إقامتهم[2].

أما ما احتج به ابن حزم ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض[3].

١٧ ـ سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي:

من حفاظ الحديث المتقنين.

١٨ ـ ذر بن عبد الله المرهبي:

من عبّاد أهل الكوفة ومحدثيها.

١٩ ـ حبيب بن أبي ثابت الكوفي:

فقيه جليل، مات سنة مائة وتسع عشرة.

قال الإمام البيهقي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية هو موسى الصغير عن حبيب بن أبي

---

(١) المصنف (١ ـ ١٩٩): إسناده صحيح ومعتمر هو ابن سليمان وابن عون هو عبد الله البصري.

(٢) المصنف (١ ـ ٢٠٠): إسناده صحيح وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر.

(٣) المصنف (١ ـ ٣٠٨): أبو حمزة هو ميمون الأعور وهو ضعيف الحديث متروكه، ولو صح هذا لأثر لكان المقصود هو مطلق الجماعة جمعا بين الآثار.

ثابت أنه صنع طعاما فدعا إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وسلمة بن كهيل وذر وأناسا من وجوه القراء فأمر إبراهيم التيمي فقص عليهم ثم حضرت الصلاة فصلوا في البيوت في جماعة ولم يخرجوا إلى المسجد ثم جاءهم الطعام[١].

أتباع التابعين وأئمة المذاهب المشهورة

١ ـ مذهب أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني:

وقد نقل الأئمة عن أبي حنيفة أنه يرى الجماعة سنة.

قال ابن قدامة: لم يوجبها أبوحنيفة[٢].

ونسبه ابن عبد البر لأهل العراق عامة ولا شك أن أبا حنيفة في مقدمتهم.

ونقل عنه ابن هبيرة في الإفصاح أنها فرض كفاية[٣].

وههنا نص عن الإمام أبي حنيفة، قال رحمه الله: سهى أو نام أو شغله عن الجماعة شغل، جمع بأهله في منزله، وإن صلى وحده يجوز[٤].

هذا ما نقله عنه العيني، ويبدو أن هذا هو رأي الثلاثة، فقد بين محمد بن الحسن منهجه في كتابه «الأصل»، أن ما أجاب به يمثل

---

(١) سنن البيهقي (٣ ـ ٦٧): إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وموسى الصغير هو ابن مسلم الحزامي.

(٢) المغني: المجلد (٣ ـ ٥).

(٣) الإفصاح (١ ـ ١٤٢) والحق أن القول بأنها فرض كفاية لا يتعارض مع القول بالسنية، لأن فرض الكفاية في هذه المسألة يقوم باثنين، إمام ومأموم. دلت على هذا النصوص الصحيحة كما سيأتي.

(٤) العيني في كتابيه: عمدة القاري (٥ ـ ١٦٢) شرح سنن أبي داود (٣ ـ ١٩).

رأي أئمة الأحناف الثلاثة الذي اتفقوا عليه. قال أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا.

قلت (الجوزجاني): أرأيت رجلا صلى الظهر أو العشاء ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة أيصلي معهم ويجعل الذي صلى تطوعا؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلا صلى الظهر يوم الجمعة ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة أيصلي معهم الجمعة ويجعل التي صلى تطوعا؟ قال: نعم.

قلت: من أين اختلف هذا والباب واحد؟ قال: لأن هذا يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس ولا ينبغي له أن يصلي الظهر في بيته فهي الفريضة ولا ينبغي له أن يجعل الفريضة نافلة والفريضة هاهنا هي الجمعة[1].

قلت: أرأيت رجلا صلى في المصر وحده هل يجب عليه أذان وإقامة؟

قال: إن فعل فحسن وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه ذلك[2].

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن استجزأ بإقامة أهل المصر وأذانهم أجزأه، ويستحبون إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم[3].

---

(١) الأصل (١ ـ ١٧٣) طبعة عالم الكتب.
(٢) الأصل (١ ـ ١٣٥).
(٣) (الاستذكار ١ ـ ٣٩٣).

هذه النصوص تدل على أن الأئمة الثلاثة يرون جواز صلاة الرجل في بيته، يصلي تبعا لأذان المسلمين، ولا يرون وجوب خروجه إلا لصلاة الجمعة. وهذا هو رأي الإمام زفر بن الهذيل[1].

٢ ـ مذهب الإمام سفيان الثوري[2]:

يرى الإمام سفيان الثوري أن الصلاة في المسجد والصلاة في جماعة سنة، نقل ذلك عنه الإمام ابن قدامة رحمه الله[3].

وقال تلميذه عبد الرحمن بن مهدي: نزل عندنا سفيان وقد كنا ننام أكثر الليل، فلما نزل عندنا، ما كنا ننام إلا أقله، ولما مرض بالبطن، كنت أخدمه وأدع الجماعة، فسألته، فقال: خدمة مسلم ساعة أفضل من صلاة الجماعة[4].

وقال الثوري أن المصلي وحده لا يجتزئ (لا يكتفي) بإقامة أهل المصر[5].

وهذه النصوص تدل على أنه يرى صلاة الجماعة فضيلة وليست فريضة. وكان الحسن بن صالح لا يرى وجوب جمعة ولا جماعة وكان سفيان الثوري ينكر عليه تركه للجمعة ويشدد عليه في ذلك، ولا

---

(١) المبسوط (٢ ـ ٩٦) وانظر كتاب: الإمام زفر وآراؤه الفقهية للدكتور عطية الجبوري ص ١٨٠.

(٢) سفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ إمام حجة مات سنة ١٦١ وله ٦٤ سنة. قال الإمام أحمد بن حنبل: أتدري من الإمام؟الإمام، سفيان الثوري لا يتقدمه في قلبي أحد.

(٣) المغني (٣ ـ ٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٧ ـ ٢٥٠)

(٥) الاستذكار (١ ـ ٣٩٣).

ينكر عليه تركه للجماعة، وكان يقول: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه، يترك الجمعة[1].

٣ ـ حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي:

مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، ولد في حياة صغار الصحابة. نقل عنه الشافعي أنه قال: لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في جماعة[2].

٤ ـ مذهب الإمام مالك:

كان الإمام مالك لا يصلي في المسجد ولا يرى وجوب الجماعة أصلا. قال الإمام ابن عبد البر المالكي في معرض الثناء عليه:

وعابه قوم في إنكاره المسح على الخفين في الحضر والسفر، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وسئل الإمام مالك عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته، ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم انه يدركها فقال:

يمضي على صلاته ولا يقطع صلاته بعد ما دخل فيها[4].

وسئل الإمام مالك عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته، قال:

---

(١) السير (٧ ـ ٣٦١). والحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري وصفه الذهبي بأنه من أئمة الاجتهاد.

(٢) السير (٧ ـ ٧٢): وهذا بلا شك، غلو في الاتجاه المضاد.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ص ٥١٧ طبعة دار الكتب الإسلامية.

(٤) المدونة (١ ـ ١٢١) طبعة دار الفكر.

لا بأس بذلك[1].

وقال مالك:

إذا جاء الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصل مع الناس إلا المغرب فانه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج[2].

وقال مالك:

كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد إلا المغرب[3].

وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد أقيمت الصلاة فلا يتقدمهم لأنه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم[4].

وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة (أي يصلوها جماعة) فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا. فقال مالك: ذلك مجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة[5].

قال أصبغ حدثنا ابن وهب عن مالك، وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع: القدرية وغيرهم، فقال: لا أرى أن يصلى خلفهم. قيل: فالجمعة؟ قال: إن الجمعة فريضة[6].

---

(١) المدونة (١ ـ ١٢٠) طبعة دار الفكر.
(٢) المدونة (١ ـ ١٢٠).
(٣) المدونة (١ ـ ١٢١).
(٤) المدونة (١ ـ ١٢١).
(٥) الاستذكار (١ ـ ٣٩٣).
(٦) السير(٨ ـ ٦٨).

تبين من هذه النصوص أن الجمعة فريضة والجماعة سنة عند الإمام مالك، ومذهب مالك بن أنس رحمه، ليس مذهبه وحده، بل هو وريث علم أهل المدينة من التابعين الذين كانت لهم الفتوى. يقول الإمام الشاطبي:

ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعل العمل (يقصد عمل أهل المدينة) مقدما على الأحاديث، إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر من الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في قوة المستمر[1].

فائدة:

بحث الناس، قديما وحديثا، عن سبب ترك الإمام مالك الصلاة في المسجد وأطلقوا دعاوى تفتقد الإثبات، بينما نقل الحافظ المنصف شمس الدين الذهبي عن تلميذه أبي مصعب الزبيري قوله: لم يشهد مالك الجماعة خمسا وعشرين سنة، فقيل له: ما يمنعك؟ قال: مخافة أن أرى منكرا فأحتاج أن أغيره.

بينما رجح الإمام الشاطبي أنه فعل هذا رغبة في العزلة[2].

والذي يظهر لي أن السبب في هذه العزلة هو الوضع السياسي السائد تلك الفترة فالإمام مالك ولد في خلافة بني أمية، وشهد ثورة

---

(١) الموافقات (٣ ـ ٢٧٠).

(٢) الموافقات (٣ ـ ٥٢٩): طبعة الرسالة.

العباسيين عليهم، ورأى ما وقع من سفك للدماء وتصفيات جسدية، فدعاه منطق العقل إلى اعتزال هذه الأجواء الخانقة.

٥ ـ مذهب الإمام الأوزاعي

قال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجمعات سمع النداء أو لم يسمع[1].

وقال الأوزاعي: لو كان لي من الأمر شيء لسمّرت أبواب المساجد التي في الثغور ليجتمع الناس في مسجد واحد[2].

الأوزاعي من القلة الذين نسب لهم التشديد في أمر الحضور للمسجد من السلف الأوائل، وسبب تشديده رحمه الله هو ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمته حيث قال: كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا إلى أن مات[3].

فالرجل قد قضى عمره مجاهدا، مرابطا في الثغور المجاورة لبلاد الأعداء، ولا شك أن أحكام الثغور تختلف.

٦ ـ مذهب الإمام الشافعي:

الإمام الشافعي يرى أن صلاة الرجل وحده صحيحة جائزة لا إثم على فاعلها، كما أنه لم يكن يرى أن حضور المسجد واجبا لحصول فضيلة الجماعة.

قال الإمام الشافعي في كتابه العظيم «الأم»:

---

(١) شرح السنة (٣ ـ ٣٥٠).
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٤ ـ ٢٧٤).
(٣) سير أعلام النبلاء (٧ ـ ١٠٧).

فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همّه أن يحرق على قوم بيوتهم، أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق، والله تعالى أعلم، فلا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر، وإن تخلف أحد صلاها منفردا، لم يكن عليه إعادتها، صلاّها قبل صلاة الإمام أو بعدها، إلا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها، لأن إتيانها فرض بين، والله اعلم.

وقال أيضا:

وكل جماعة صلى فيها رجل، في بيته، أو في مسجد صغير أو كبير، قليل الجماعة أو كثيرها (أجزأت عنه) والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إليّ وإن لم يأته وصلى في مسجد منفردا فحسن، وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجل أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا احب أن يصلوا فيه جماعة فان فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس من فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم[1].

قال الإمام الشافعي:

ونحن وهم (الأحناف) نقول: يُحب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن المسجد، فإن صلى فصلاته تجزي عنه، إلا أنه قد ترك موضع الفضل[2].

---

(١) الأم طبعة دار قتيبة ٢ ـ ٢٤١.

(٢) الأم: اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (١٤ ـ ٢٤٥).

وللشافعي رحمه الله كتاب اسمه بيان فرائض الله تبارك وتعالى، سمى فيه الواجبات ولم يذكر الجماعة في واجبات الصلاة[1].

وقال:

والثلاثة فصاعدا إذا أمهم أحدهم جماعة، وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة، ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته.

وإنما منعني ان أقول أن صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة لحال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لا تجزىء المنفرد صلاته[2].

٧ ـ مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

المنقول عن أحمد ثلاث روايات، هي:

١ ـ صلاة الجماعة سنة.

٢ ـ صلاة الجماعة واجبة وجوبا عينيا على كل مسلم ذكر حر بالغ، وليست شرطا في صحة الصلاة.

٣ ـ صلاة الجماعة شرط في صحة الصلاة. أي يجب على كل مسلم أن يصليها مع الجماعة ولو صلاها وحده فصلاته باطلة[3].

وهذه الروايات عن الإمام أحمد إنما هي ما فهمه أصحابه، من

---

(١) الأم: (١٥ ـ ٨٠ و٨١).

(٢) الأم طبعة دار قتيبة (٢ ـ ٢٤٤) النص الأخير يدل على أن الإمام الشافعي يستخدم عبارة لا أرخص له، أي: أكره لمن قدر على الجماعة، ترك إتيانها، إلا من عذر، أو أنه كما قال أئمة الشافعية: لا رخصة له في أن ينال درجة الجماعة إلا في حال العذر. هكذا فسروا حديث الأعمى، ولا سبيل للتوفيق بين نصوصه إلا بهذا.

(٣) الإنصاف (٤ ـ ٢٦٥) المطبوع مع الشرح الكبير والمقنع.

كلامه وأفعاله، فهو رحمه الله لم يكن يستخدم المصطلحات الأصولية التي استقر عليها الفقهاء بعده، ونصوصه التي فيها التشديد، قد يريد منها الحث على السنة.

رواية الشرطية

التحقيق أن أحمد لم يقل إن الجماعة شرط في صحة الصلاة فإن صاحب «المغني» لم يذكر هذه الرواية عنه في أي من كتبه، وكذا وصاحب «الشرح الكبير» وكذا صاحب «الانتصار». والأدلّ من هذا، أن الإمام ابن مفلح وهو من أعرف الناس بالمذهب الحنبلي قد صرح بنفي هذه الرواية وبيّن أنها تخريج وليست نصا عن الإمام أحمد[١].

قال الإمام ابن مفلح:

وحاصل هذا، أن ابن الزاغوني خرّج رواية بالاشتراط من مسألة الفرض والواجب، وهذا فيه نظر لأنه كيف يخرج من قاعدة عامة شيء بخلاف نص الإمام؟ ولهذا لم أجد أحداً ساعد على هذا التخريج ووافق عليه، وقد قال الشريف أبو جعفر وغيره من الأصحاب:

لا نص عن صاحبنا في كونها شرطاً[٢].

رواية الوجوب

هذا في مطلق الجماعة، أما في المسجد فروايتان: سنة، وواجب، وهذا يحتمل الوجوب العيني والكفائي. قال الإمام ابن قدامة:

---

(١) التخريج هو نقل حكم مسألة ما، إلى ما يشبهها من كلام الإمام والتسوية بينهما (الإنصاف ٢ ـ ٢٥٦).

(٢) النكت على المحرر في الفقه (١ ـ ٩٢).

الجماعة واجبة على الرجال كل صلاة مكتوبة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه.

وليست شرطا للصحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» متفق عليه.

وتنعقد باثنين لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجة.

فإن أم عبده أو زوجته، كانا جماعة لذلك، وان أم صبيا في النفل جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس في التهجد.

وان أمّه في فرض، فقال أحمد: لا يكون مسقطا له، لأنه ليس من أهله وعنه يصح كما لو أمّ رجل متنفلا.

فصل:

ويجوز فعلها في البيت والصحراء لقول النبي صلى الله ليه وسلم: أينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد. متفق عليه. وعنه أن حضور المسجد واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد(١).

فقول ابن قدامه:

«ويجوز فعلها في البيت والصحراء».

---

(١) الكافي (١ ـ ٣٩٥).

وقوله:

«فإن أم عبده أو زوجته، كانا جماعة لذلك».

نص صريح من الإمام ابن قدامة، شارح المذهب، الذي تعتبر كتبه المراجع الأولى للحنابلة في كل مكان، أن الإمام أحمد بن حنبل يرى وجوب مطلق الجماعة، لكنه لا يرى وجوب أدائها في المسجد.

وقد كرر الإمام ابن قدامة هذا في كتابه المغني ثم ضعّف الإمام ابن قدامة الرواية عن أحمد التي توجب أداء الصلاة في المسجد[1].

وقال في المقنع:

وله فعلها في بيته، في أصح الروايتين[2].

وقال شارحه:

ويجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء، في الصحيح من المذهب[3].

وعلق المرداوي على قوله «وله فعلها في بيته في أصح الروايتين»:

وكذا قال في «التلخيص» و«البلغة» و«مجمع البحرين». قال في «الشرح» و«النظم» هذا الصحيح من المذهب، وصححه في الحاوي وغيره، وقدمه في الفروع، والكافي، والرعاية الكبرى وابن تميم وغيرهم. قال المجد (ابن تيمية الجد) في شرحه: هي اختيار أصحابنا وهي عندي بعيدة جدا إن حملت على ظاهرها. ثم قدم المجد القول بأنها فرض كفاية[4].

---

(١) (٣ ـ ٥ و٦و٧و٨).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير (٤ ـ ٢٧٢).

(٣) الشرح الكبير (٤ ـ ٢٧٢).

(٤) الإنصاف (٤ ـ ٢٧٣).

وقال أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي:

الجماعة في الصلوات المكتوبة واجبة، نص عليه في رواية حنبل فقال: إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلا قال: أصليها في بيتي كالوتر وغيره، كان خلافا للسنة، وكان جائزا إلا أن إجابة الداعي عنده فريضة[١].

وههنا دليل عملي صريح يبين لك مذهب الإمام أحمد أحسن توضيح:

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل

حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال: حضرت عند إبراهيم بن أبي الليث وحضر عليّ بن المديني وعباس العنبري وجماعة كثيرة فنودي بصلاة الظهر فقال عليّ بن المديني: نخرج إلى المسجد أو نصلي ههنا؟ فقال أحمد:

«نحن جماعة، نصلي ههنا» فصلوا. قال أبو محمد: رجوع الجماعة الذين حضروا إلى قول أحمد في ترك الخروج إلى المسجد وجمع الصلاة هناك من جلالة أحمد وموقع كلامه عندهم[٢].

ونقل عنه ابنه صالح أنه قال:

أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد[٣].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٢ ـ ٤٧٦).

(٢) الجرح والتعديل (١ ـ ٢٩٨) وإسنادها سلسلة من ذهب في الصحة.

(٣) فتح الباري (٤ ـ ٨).

هذه الرواية تشبه النص في أنه يرى الصلاة في المسجد فرض كفاية، لأنه ربط خوفه أن تكون فريضة بتعطل المساجد، فإذا أمنا من تعطل المساجد فليست بفريضة.

وعلى هذا، فالتحقيق أن حضور الصلاة في المسجد عنده ليس بفرض عين. لكنه يرى أن مطلق الجماعة واجبة لا بد منها. هذا هو تحرير مذهب الإمام أحمد الذي تجتمع به كل الروايات عنه رحمه الله.

٨ ـ مذهب إسحاق بن راهويه:

نقل ابن رجب وغيره عن إسحاق أنه قال: الجماعة فريضة والذي يظهر لي أنه يقصد مطلق الجماعة، كمذهب أحمد، فقد نقل عنه حرب الكرماني قوله:

الاعتكاف في كل مسجد خارج البيت جائز، وإن كانت الدار عظيمة مما يجتمع أهل المحلة في مسجد تلك الدار، ويدخلها غير أهل الدار لما جعل المسجد لله جاز الاعتكاف فيه أيضا، فأما رجل جعل مسجدا لنفسه، ولم يجعله للجماعة ترفقا بنفسه، فإنه لا يكون فيه اعتكاف ولا فضل الجماعة، أيضا، إلا أن يكون له عذر، ولا يمكنه أن يستقل إلى المسجد فحينئذ يكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد[١].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢ ـ ٣٧٩).

هل هناك إجماع على جواز صلاة الرجل في بيته؟

نقل الإمام ابن عبد البر:

ذكر ابن عبد البر في الاستذكار حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ثم قال:

وفي هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبى هريرة دليل على جواز صلاة الفذ وحده وان كانت صلاة الجماعة افضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا، لأنها لو كانت فرضا لم يجز للفذ صلاته وهو قادر على الجماعة تارك لها، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلي قبل الإمام ظهرا إذا كان ممن تجب عليه الجمعة.

وقد احتج بهذا جماعة من العلماء وعلى هذا أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام، كلهم يقولون إن حضور الصلاة في جماعة فضيلة وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض. ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية، ومنهم من قال شهودها سنة مؤكدة ولم يرخص في تركها للقادر عليها ومن تخلف عنها وصلى في بيته جزت عنه إلا أن من صلاها في المسجد جماعة أفضل منه ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها.

وقال داوود وسائر أهل الظاهر: حضور صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف من الرجال إذا كان قادرا عليها كالجمعة[١].

لم يتفرد ابن عبد البر بهذه النسبة بل وافقه الفقيه الفيلسوف ابن رشد وعبد الوهاب بن علي بن نصرالبغدادي على ذلك[٢].

---

(١) الاستذكار (٢ ـ ١٣٦).

(٢) بداية المجتهد (١ ـ ١٤١) عيون المجالس (١ ـ ٢٨٢).

أقول:

إذا كان الإمام ابن عبد البر، الذي هو أعلم الناس بالخلاف في المسائل الفقهية على الإطلاق، وكل من جاء بعده عالة عليه، لا يعرف أحدا يوجب الصلاة في المسجد سوى الظاهرية فهذه حكاية للإجماع بغض النظر: أستثبناها أم لا.

إذ من المعلوم أن جمهور العلماء الأوائل كانوا لا يعتبرون مخالفة الظاهرية ناقضة للإجماع لما عرف عنهم من أقوال مستهجنة، مثل قولهم إن قول الله تعالى:

(ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) لا يدل على تحريم ضرب الوالدين، ومثل قولهم أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد ليس بنهي عن التغوط فيه، وأن المرأة إذا صرحت بقبول الزواج فالعقد باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذنها صماتها.

ولهم غير هذا من الأقوال التي أدى إليها الجمود على النص.

ولذا قال إمام الحرمين:

الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة ولا من حملة الشريعة لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواترا، لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد ولاتفي النصوص بعشر معشارها وهؤلاء ملتحقون بالعوام.

وقال أبو إسحق الاسفراييني:

قال الجمهور إنهم ـ الظاهرية ـ لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء[1].

---

(١) أنظر ترجمة داود الظاهري في سير أعلام النبلاء (١٣ ـ ٩٧).

وقال ابن رجب الحنبلي:

ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم(١).

وللحافظ ابن رجب كتاب سماه «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» قرر فيه أنه يجب تقليد واحد من المذاهب الأربعة وأنه لا يجوز تقليد غيرهم، وقرر أن تقليد الأئمة المعاصرين لهؤلاء لا يجوز وذكر سببا وجيها يدل على ما اختاره فقال:

قد نبهنا على علة المنع من ذلك وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم مالم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف المذاهب المشهورة(٢).

وقد وافق السواد الأعظم من العلماء على هذا فأصبحوا يعدون ما اتفق عليه الأربعة إجماعا، وعلى قول هؤلاء: المسألة من مسائل الإجماع.

يقول الإمام ابن تيمية: وقول القائل لا أتقيد بأحد من هؤلاء الأئمة الأربعة.

إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقين فقد أحسن، بل هو الصواب من القولين، وإن أراد إني لا أتقيد بها كلها، بل أخالفها،

---

(١) فتح الباري (٤ ـ ١١٠).

(٢) أنظر كلام ابن رجب في الرد على من اتبع غير المذاهب الاربعة ص٣٤.

فهو مخطئ قطعا، إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة[1].

أضف إلى هذا، أن من أهل العلم من لا يشترط في ثبوت الإجماع اتفاق كل المجتهدين، فينعقد الإجماع عندهم بقول الأكثر، فلو اتفق علماء العصر على حكم معين وخالفهم الواحد أو الاثنين فإنه ينعقد، هذا هو مذهب الأئمة: ابن جرير الطبري وأبو بكرالجصاص من الحنفية وأبو محمد الجويني من الشافعية وابن حمدان من الحنابلة وأبو الحسين الخياط من المعتزلة، واحتجوا على ذلك بالوقوع:

فقد اتفقت الأمة على مبايعة أبي بكر الصديق بالخلافة رغم مخالفة من خالف، وعد هذا إجماعا.

فإن وافقنا هؤلاء الذين لا يعتدون بمثل هذه المخالفة قلنا: هناك إجماع على أن أداء الصلاة في المسجد ليس بواجب على آحاد المسلمين.

فهي إجماع على قول من قال الإجماع إجماع أهل المدينة وعلى قول من قال هو إجماع أهل الكوفة وعلى قول من قال هو إجماع الأئمة الأربعة وعلى قول من قال هو إجماع الأكثرية.

وإن اعتددنا بمخالفة من خالف، وهو المختار، قلنا أن الجماهير والأكثرية من علماء الأمة على أنها ليست بواجبة.

إعتراض:

إعترض بعض موجبي الجماعة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما يدل على وجوب الذهاب إلى المسجد.

---

(١) مختصر الفتاوي المصرية ص ٦١.

الجواب:

نسب ابن عبد البر لجمهور الفقهاء القول بأن كل تلك النصوص التي احتج بها الموجبون وردت في الجمعة لا الجماعة[1].

وحجتهم في هذا، أنه قد وردت نصوص مخصصة تبين المراد بالنداء الذي لا صلاة لمن ترك إتيانه، منها:

ما رواه أبو يعلى الموصلى ومسدد في مسنده من حديث شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن إبراهيم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت، أو لم يجب، ثم سمع النداء فلم يأت لم يجب، ثم سمع النداء فلم يأت أو لم يجب، طبع الله عز وجل، على قلبه فجعله قلب منافق[2].

والخلاصة أن الجماهير الغفيرة من علماء الأمة تقول أن الصلاة في البيت جائزة بلا عذر، وفي كونهم مجمعين على ذلك شك.

١ ـ قال الإمام ابن قدامة في مطلق الجماعة:

لم يوجبها مالك والثوري وأبوحنيفة والشافعي[3].

٢ ـ وقال الفقيه الفيلسوف أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد:

ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف[4].

(١) الاستذكار (٢ ـ ١٣٧) طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أبو يعلى (١٣ ـ ١٠٨) المطالب العالية (١ ـ ٢٩٣): صحح سنده البوصيري، والعم هو يحيى بن أسعد بن زرارة، والأثر له شواهد كثيرة في مجمع الزوائد (٢ ـ ١٩٦) تدل أن المقصود بالنداء هنا هو نداء الجمعة.

(٣) المغني: (٣ ـ ٥) وسيأتي أن الحديث ليس عن الصلاة في المسجد.

(٤) بداية المجتهد ـ الجزء الأول ـ ١٤١.

٣ ـ وقال الأمام النووي:

قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء.

وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة. وقال داوود: هي فرض على الأعيان وشرط في صحة الصلاة وبه قال بعض أصحاب احمد. وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة[1].

٤ ـ وقال الإمام ابن القيم:

هما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: له فعلها في بيته وبذلك قالت الحنفية والمالكية وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني: ليس له فعلها في البيت إلا من عذر.

وفي المسألة قول ثالث: فعلها فرض كفاية وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي[2].

٥ ـ وقال القاضي عياض:

ذهب اكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية[3].

٦ ـ وقال أبو عبد الله القرطبي المفسر:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤ ـ ١٨٩).

(٢) الصلاة ص(١٣٤) وستأتي مناقشة هذا.

(٣) المجموع شرح المهذب (٤ ـ ١٨٩).

وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين: فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة[1].

٧ ـ وقال الإمام الشوكاني:

وقد أوجب حضور الجماعة بعض أهل العلم على خلاف بينهم في كون ذلك عينا أو كفاية ووذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة مرغب فيها وليس بواجب وهو الحق للأحاديث الصحيحة الثابتة[2].

٨ ـ وقال عبد الوهاب بن علي بن نصرالبغدادي المالكي:

عند داود أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان في الجمعة وغيرها من الصلوات وعند سائر الفقهاء أن صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة[3].

٩ ـ وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي:

نص الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الأصح عند المحققين من أصحابه، وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك أنها سنة وقال أبو حنيفة: هي فرض كفاية، وقال بعض أصحابنا هي سنة وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان وليست شرطا في صحة الصلاة[4].

١٠ ـ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١ ـ ٣٨٩.

(٢) فتح القدير ١ ـ ٦٨.

(٣) عيون المجالس ١ ـ ٢٨٢.

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأمة ص٤٥.

أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة[1].

نتيجة ما تقدم:

يتبين مما سبق أن عدم الوجوب هو قطعا: مذهب الأكثرية من علماء أهل السنة والأئمة المتبوعين، وفي كونه إجماع شك، والذين اختاروا هذا القول إنما اختاروه لاقتناعهم بأنه هو الصواب، ليس بدافع الهوى ولا ميلا عن دين الله ولا رغبة في هجر بيوت الله ولا فسادا في الأرض، وجاء عن هذه الجماهير الغفيرة من الفقهاء وأئمة الإسلام أن كل الأحاديث النبوية التي فيها الأمر بحضور الصلاة في المسجد، إنما أريد بها حضور صلاة الجمعة دون غيرها[2].

مقاصد الشريعة

قسم الإمام الشاطبي رحمه الله مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ المقاصد الضرورية: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة. وبقدر ما يكون من فقدانها، بقدر ما يكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة.

٢ ـ المقاصد الحاجية: التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين والتوسعة فيها.

٣ ـ المقاصد التحسينية التكميلية: التي لاترقى أهميتها إلى مستوى

---

(١) فتح الباري (٢ ـ ١٤٨).
(٢) أنظر الاستذكار لابن عبد البر (٢ ـ ١٣٧) دار الكتب العلمية.

المرتبتين السابقتين وإنما شأنها، أن تتم وتحسن المقاصد الضرورية والحاجية.

ثم جعل الإمام الشاطبي حضور الصلاة في المسجد من ضمن مقاصد الشريعة التكميلية التحسينية وقرر في عدة مواضع من كتابه أن صلاة الجماعة سنة[1].

وقد توصل هذا العبقري الفذ لهذه النتيجة بسبب النظر إلى العبادة نفسها، فإن الصلاة صلة بين العبد وربه، هكذا عرفها العلماء العاملون بعلمهم، ولن تنفع المنافق المكذب يوم القيامة صلاته في مساجد المسلمين وإن حافظ عليها، وإنما العبرة بما استقر في القلب من الإيمان وتعظيم الرب، يقول الإمام السرخسي الحنفي:

الصلاة تعظيم لله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى، الأمكنة كلها سواء وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى بدون ذلك[2].

غير أني أخالف الإمام الشاطبي فيما قرره، فالصلاة في المسجد مقصودة لذاتها لما يترتب عليها من إظهار لهذه الشعيرة واجتماع المسلمين من كل الطبقات والألوان في مكان واحد، لكن من الواضح أن اجتماع الناس كلهم في المساجد لكل صلاة غير مقصود، بل هو محال لوجود العذر الذي يحبس بعضهم عن ذلك، فتبين بهذا أن المقصود الشرعي هنا، هو قيام الصلاة بغض النظر عمن تخلف عنها، فدل هذا على أنها فرض كفاية.

---

(١) أنظر الموافقات (٢ ـ ٢٤، ٢٩، ٩٦) طبعة دار ابن عفان، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني: ص ١٤٦.

(٢) المبسوط (٣ ـ ١٣٣).



الملاحـق

الملحق الأول: مناقشة المخالفين

هذا الملحق قد خصصته لمناقشة من يختلف معنا في هذه المسألة. ولم أجد طريقة أكون فيها منصفا معهم أكثر من أن آتي بكلام من يقول بالوجوب كما هو بدون حذف ولا اختصار، ثم أناقش أقواله وأجيب عن أدلته. وهذا الملحق يحوي ثلاثة مباحث:

١ ـ مناقشة القول بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة (الإمام ابن حزم).

٢ ـ مناقشة القول بأن الجماعة واجبة وليست بشرط (الإمام ابن القيم والدكتور فضل إلهي).

المبحث الأول: مناقشة القول بالشرطية

هو بالأصل مذهب الظاهرية وعلى رأسهم داود بن علي وابن حزم وقال به من الحنابلة ابن عقيل وأبو الحسن التميمي وابن تيمية. قالوا: صلاة الجماعة شرط في صح الصلاة، إذا تركها بلا عذر بطلت صلاته. قال أبو الوفاء ابن عقيل:

وعندي أنه إذا تعمد تركها مع القدرة لم تصح بناء على أصلنا المعوّل عليه في الصلاة في الثوب الغصب وهو نهي لا يختص الصلاة فكيف ههنا وهو نهي يختص الصلاة وترك الأمر يختص الصلاة[١]!

---

(١) النكت على المحرر (١ ـ ٩٢).

ونقل ابن مفلح عن بعضهم الاحتجاج بالقياس حيث قالوا: تبطل صلاة المنفرد لأنه ترك واجباً فبطلت صلاته بتركه عمداً كسائر واجبات الصلاة[1].

مناقشة الإمام ابن حزم

عندما يذكر القول بالشرطية، يبرز اسم الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم كأهم اسم تبنى هذا القول واستدل له ورد على مخالفيه، ورغبة مني في إظهار كل الآراء كما هي بلا بتر ولا تحريف، نقلت كلامه كاملا من المحلى، ثم علقت عليه وأبديت رأيي فيما قال وقرر.

يقول الإمام ابن حزم:

ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته.

جوابه:

دلت الأحاديث الصحيحة على ثبوت القاعدة الفقهية التي تقول «اليقين لا يزول بالشك»، فما علم ثبوته بيقين لا يترك بمجرد الشك أو الظن أو الوهم، وقد ثبت لنا بيقين صحة صلاة المنفرد، وسيبقى الأمر كذلك حتى يثبت لنا بطلانها بيقين يزيل اليقين الأول.

قال الإمام ابن حزم:

فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة

(١) النكت على المحرر (١ ـ ٩٢).

مع واحد إليه فصاعدا ولابد؛ فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحد يصليها معه فيجزئه حينئذ؛ التخلف عن الجماعة.

إعتراض:

وعلى هذا فالأصم المكلف القادر الذي يسكن بجوارالمسجد لا تجب عليه الجماعة عند ابن حزم، وكذا من وضع في بيته عوازل تمنع دخول الصوت، وكذا من تمنعه الضوضاء من سماع الأذان مهما كان قريبا.

قال الإمام ابن حزم:

وليس ذلك فرضاً على النساء؛ فإن حضرنها حينئذ فقد أحسن، وهو أفضل لهن.

فإن استأذن الحرائر، أو الإماء بعولتهن أو سادتهن في حضور الصلاة في المسجد: ففرض عليهم الأذان لهن، ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات، أو تزين لذلك، فلا صلاة لهن، ومنعهن حينئذ فرض.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، واسحق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، كلهم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال «آتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له،

فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه وقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: فأجب[1].

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما.

وبه إلى البخاري: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يريدان السفر: إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكا أكبركما؟

وبه إلى البخاري: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين أتياه يريدان السفر: إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما؟

وبه إلى البخاري: حدثنا معلي بن أسد ثنا وهيب هو ابن خالد عن أيوب أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا، وقد أتيته في نفر من قومي: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

إعتراض:

هذا دليل على ما سبق تقريره: من أن المقصود بالجماعة هو العدد

---

(١) ستأتي مناقشة حديث الأعمى في ملحق مستقل.

وليس المكان، وأن الذهاب للمسجد ليس بواجب فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في وقت البلاغ الواجب عليه، وقصارى هذا الحديث أن يكون دليلا لمن أوجب مطلق الجماعة، والصحيح أن هذا الحديث يدل على استحباب الجماعة، وذلك للأحاديث الكثيرة الدالة على جواز وصحة صلاة المنفرد.

قال الإمام ابن حزم:

حدثنا أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن أصبغ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عديّ بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر[(١)].

الجواب الأول:

قال أئمة هذا العلم (الإمام البخاري والإمام أحمد بن حنبل والإمام البيهقي) إن هذا الحديث موقوف على ابن عباس ورفعه للنبي عليه الصلاة والسلام لا يصح[(٢)].

وهذا هو الصحيح، لأن الذين وقفوه إجتمعت فيهم كل خصال الترجيح:

١ ـ العدد

٢ ـ الحفظ

---

(١) أبو داوود (٥٥١) ابن ماجة (٧٩٣) الحاكم (١ ـ ٢٤٥) ابن حبان (٢٠٦٤).

(٢) التاريخ الكبير (١ ـ ٢٣٣) سنن البيهقي (٣ ـ ٥٧) فتح الباري لابن رجب (٤ ـ ١٠).

٣ ـ الاختصاص

٤ ـ الكتابة

فقد قال البيهقي أن جماعة من الحفاظ رووه عن سعيد بن جبير موقوفا على ابن عباس[١].

ورواه جماعة من الحفاظ عن عدي فوقفوه، منهم ميمون بن عجلان[٢].

وخالفهم مغراء العبدي فرواه عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي عليه الصلاة والسلام[٣].

ورواه إمام أهل الحديث شعبة بن الحجاج الواسطي عن عدي فاختلف عليه، فرواه تلاميذه الحفاظ الكثر المختصون به، كلهم رووه عنه موقوفا. قال الحاكم: هذا حديث أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة[٤].

وهؤلاء الذين وقفوه، وجدت منهم:

١ ـ وكيع بن الجراح وروايته عند ابن أبي شيبة[٥].

٢ ـ محمد بن جعفر وروايته عند الحاكم[٦].

---

(١) سنن البيهقي (٣ ـ ٥٧).
(٢) تاريخ البخاري الكبير (١ ـ ٢٣٣).
(٣) مغراء العبدي ضعيف الحديث، قال فيه الحافظ الذهبي: تكلم فيه، وطعن عبد الحق الإشبيلي في حديثه، ونقلوا عن العجلي أنه قال: لا بأس به وقال ابن القطان أن هذا التوثيق ليس في كتاب العجلي.
(٤) المستدرك (١ ـ ٢٤٥).
(٥) (١ ـ ٣٤٥).
(٦) (١ ـ ٢٤٥).

٣ ـ أبو عمر الحوضي وروايته في تاريخ بغداد[١].

٤ ـ سليمان بن حرب وروايته عند البيهقي[٢].

وقد غلط من رواه عن سليمان بن حرب مرفوعا قال أبو بكر البرقي: تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب[٣].

٥ ـ عمرو بن مرزوق وروايته مذكورة في التلخيص الحبير وتنقيح التحقيق[٤].

٦ ـ وهب بن جريروروايته عند البيهقي[٥].

٧ ـ عبد الرحمن بن زياد وروايته أشار إليها ابن المنذر في «الأوسط»[٦].

٨ ـ علي بن الجعد وروايته عند البغوي في «مسند ابن الجعد»[٧].

أما الذين رفعوه للنبي صلى الله عليه وسلم فهم:

١ ـ عبد الرحمن بن غزوان وروايته عند الحاكم والدارقطني[٨].

٢ ـ سعيد بن عامر وروايته عند الحاكم[٩].

---

(١) تاريخ بغداد (٦ ـ ٢٨٥) والبيهقي (٣ ـ ١٧٤).

(٢) (٣ ـ ١٧٤)

(٣) تاريخ بغداد (٦ ـ ٢٨٥) وهذا معناه أن بقية الرواة عن سليمان لم يرفعوه للنبي عليه السلام.

(٤) التنقيح (٢ ـ ١٠٩٤) والتلخيص (٢ ـ ٣٠).

(٥) (٣ ـ ١٧٤)

(٦) (٤ ـ ١٣٦).

(٧) (٤٩٦)

(٨) الحاكم (١ ـ ٢٤٥) والدارقطني (١ ـ ٤٢٠) قال الدارقطني مجهول وكأنه يرجح الموقوف، والحق أنه ليس بمجهول، بل ثقة مكثر عن شعبة، لكن ابن حبان وصفه بالخطأ.

(٩) (١ ـ ٢٤٥) وسعيد رجل صالح ثقة، لكن أباحاتم الرازي قال: كان في حديثه بعض الغلط وهو صدوق.

٣ ـ داوود بن الحكم وروايته عند الحاكم[١].

٤ ـ هشيم بن بشير وروايته عند ابن ماجة[٢].

٥ ـ سليمان بن حرب في رواية مغلوطة عليه.

ومحمد بن جعفر (غندر) هو الذي كان يكتب عن شعبة وكان كبار الحفاظ يصلحون أخطائهم بناء على ما جاء في كتابه، يقول أبو حفص الفلاس: كان يحيى (القطان) وعبد الرحمن (ابن مهدي) ومعاذ (ابن معاذ) وخالد (ابن الحارث) وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم عليهم[٣].

فكيف وقد وافقه الحفاظ على الوقف، ولم يخالفهم إلا من قدح في حفظه وضبطه وأدائه الرواية كما سمعها.

الجواب الثاني:

هذا النص يعارض ما تقدم عن ابن عباس، ولذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ابن عباس قصد الجمعة هنا، كي تجتمع الآثار المتعارضة عنه، ويدل على هذا:

ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن جعفر بن سليمان قال أخبرنا عوف العبدي أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يقول سمعت ابن عباس يقول: من ترك الجمعة أربع جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره[٤].

---

(١) (١ ـ ٢٤٥) وداوود مجهول قال الحافظ المزيّ: لا يعرف.

(٢) (٧٩٣) وهشيم لم يعرف بالرواية عن شعبة وهو مدلس مشهور، وقد اضطرب في هذا المتن فرواه عن منصور عن الحسن عن عليّ كما في مسائل صالح للإمام أحمد (٥٧٥).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢ ـ ٧٠٣).

(٤) المصنف (٣ ـ ١٦٦): إسناد جيد.

قال الإمام ابن حزم:

حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إبراهيم بن محمد ثنا ابن بكير عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء(١).

وقد رويناه عن طريق سفيان بن عيينه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً، ومن طريق شعبة، وعبد الله بن نمير، وأبي معاوية كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً.

وليس في ذكر العشاء في أخر الحديث دليل على أنها المتوعد على تركها دون غيرها، بل هي قضيتان متغايرتان؟ وأيضاً فالمخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات لا فرق.

إعتراض:

هنا، خالف الإمام ابن حزم منهجه في الاكتفاء بما نطق به النص فعمم حكم العشاء على بقية الصلوات، ومنهج الظاهرية إنما قام على تجريد مقتضيات الألفاظ واطراح خصوصيات المعاني القياسية.

قال الإمام ابن حزم:

---

(١) ستأتي مناقشة حديث التحريق في ملحق مستقل.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بباطل ولا يتوعد إلا بحق.

فإن قيل، فلم لم يحرقها؟

قيل: لأنهم بادروا وحضروا لجماعة، ولا يجوز غير ذلك.

إعتراض:

لم ينقل أنهم بادروا وحضروا الجماعة، بل النصوص تدل على أن بعض المنافقين بقوا على نفاقهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري في صحيحه عن حذيفة بن اليمان أنه قال:

إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يسرون واليوم يجهرون[1].

قال الإمام ابن حزم:

حدثنا عبد الله بن ربيع بن ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النفيلي، هو عبد الله بن محمد، ثنا أبو المليح، هو الحسن بن عمر الرقي، حدثني يزيد بن يزيد، هو ابن جابر، حدثني يزيد بن الأصم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر فتيتي فتجمع حزماً من الحطب، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم. قال يزيد: فقلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عني أو غيرها؟

قال: صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعه ولا غيرها.

---

(١) البخاري (٧١١٣).

قال علي: وقد أقدم قوم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً فقال: إنما عني المنافقين.

إعتراض:

أئمة الدين لا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشاهم أن يفعلوا. كل ما هنالك أنهم فهموا من شريعة الله مالم يفهمه ابن حزم، وهكذا هو الحال مع كل من يظن نفسه الناطق الوحيد باسم القرآن والسنة، وهذه هي إشكالية الأحادية التي لا يخطر ببالها أبدا أنها قد تكون مخطئة، ولو في بعض التفاصيل.

قال الإمام ابن حزم:

ومعاذ الله من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المحال البحث أن يكون عليه الصلاة والسلام يريد المنافقين فلا يذكرهم ويذكر تاركي الصلاة وهو لا يريدهم.

فإن ذكروا حديث أبي هريرة، وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعاً وعشرين درجة.

قلنا: هذان خبران صحيحان، وقد صحت الأخبار التي صدرناها، وثبت أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذوراً؛ فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك؛ لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إعتراض:

دلت النصوص على أن المعذور له مثل أجر من صلى في الجماعة.

قال الإمام ابن حزم:

فصح أن هذا التفاضل إنما على صلاة المعذور التي تجوز؛ وهي دون صلاة الجماعة في الفضل، كما أخبر عليه الصلاة والسلام.

ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأخر، وعلى تكذيبه عليه الصلاة والسلام في قوله: أن لا صلاة في غير الجماعة إلا لمعذور، واستخف بوعيده، وعصى أمره عليه الصلاة والسلام في إجابة النداء، وبأن يؤم الاثنين فصاعدا أحدهما، وهذا عظيم جداً، وهذا الذي قلنا: هو مثل قول الله تعالى:

(لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله وأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما * درجات منه).

فنص تعالى على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذم في غير ما وضع من القرآن، منها قوله تعالى:

(يا أيها الذين أمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل * إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم) في آيات كثيرة جداً.

إعتراض:

الجهاد منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية، والذم الذي ورد في القرآن، إنما هو على ترك الواجب العيني.

قال الإمام ابن حزم:

ثم بين الله تعالى أن المجاهدين مفضلون على القاعدين درجة ودرجات؛ فصح أنه إنما على القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر، لا الذين توعدوا بالعذاب.

وكما أخبر عليه الصلاة والسلام أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ولم يختلفوا معنا في أن المصلي قاعداً بغير عذر لا أجرله، ولا نصيب من الصلاة، فصح ان النسبة المذكورة من الفضل إنما هي بين المباح له الصلاة قاعداً لعذر من خوف أو مرض في نافلة.

إعتراض:

خالف ابن حزم ظاهريته مرة أخرى وترك العمل بما يقتضيه حديث: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. والمختار في هذه المسألة هوالقول بظاهر الحديث وهو ما قرره الإمام ابن قدامة، قال رحمه الله: ويباح له أن يتطوع جالسا:

لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا وأنه في القيام أفضل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم. متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة.

وقالت عائشةإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس. وروي نحو ذلك عن حفصة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، أخرجهن مسلم. ولأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره قسامح الشارع في

ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار[1].

قال الإمام ابن حزم:

فإن أرادوا أن يخصوا بذلك النافلة فقط، سألناهم الدليل على ذلك؟

ولا سبيل لهم إليه، إلا بدعوى في أن المعذور في الفريضة صلاته كصلاة القائم، وهذه دعوى كاذبة مخالفة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

دون تخصيص منه عليه الصلاة والسلام؟

وأيضاً ـ فإن حمام بن أحمد حدثنا قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر بن حماد، والقاضي أحمد بن محمد البرتي، قال القاضي البرتي: ثنا أبو معمر، هو عبد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الوارث، وقال بكر: ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد التنوري ثم اتفقا عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين. قال القاضي البرتي في حديثه: إن عمران بن الحصين حدثه، وكان رجلاً مبسوراً، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد؛ فقال عليه الصلاة والسلام: من صلى قائماً فهو أفضل؛ ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم؛ ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.

قال علي:

---

(١) المغني (٢ ـ ٥٦٧).

وخصومنا لا يجيزون التنفل بالإيماء للصحيح، فبطل تأويلهم جملة، ولله تعالى الحمد.

ولاشك في أن من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله، وهذا منصوص عليه في الخبر الذي فيه إن الفقراء قالوا: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر الذي علمهم؛ فبلغ الأغنياء ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولا خلاف في أن من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر، وهكذا في سائر الأعمال. وقد جاء في الأثر الصحيح: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً».

فعم عليه الصلاة والسلام من لم يعملها بعذر أو بغير عذر؟

فإن ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فأقعده عنه المرض أو النوم كتب له، قلنا: لا ننكر تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه إذا ما ورد لنص بذلك، وإنما ننكره بالرأي والظن والدعوى، وقد يكتب له القيام كما في الحديث، ويضاعف الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص وبالله تعالى التوفيق.

فإن ذكروا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الناس في بيته وهو منفك القدم وفي منزل أنس، قلنا: نعم، وهو معذور عليه الصلاة والسلام بانفكاك قدمه، ولا يخلوا الذين معه من أن يكونوا

جميع أهل المسجد فصلوا هنالك، فهنالك كانت الجماعة، وهذا لا ننكره.

إعتراض:

جواب ابن حزم هذا، ينقض ما قرره من وجوب أداء الجماعة في المسجد، فأصبح الواجب عند ابن حزم، هو الصلاة في جماعة دون إيجاب الذهاب للمسجد.

قال الإمام ابن حزم:

أو من أن يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه الصلاة والسلام لضرورة، فهذا عذر.

إعتراض:

هذه الدعوى تحتاج إلى دليل من النصوص. وليس هناك ما يل عليها. بل اسياق يخالف هذا، فهم أتوا ليعودوا النبي عليه الصلاة والسلام، فحضرت الصلاة فصلوا معه.

قال الإمام ابن حزم:

وتكون إمامته في منزل أنس من غير وقت صلاة فرض، لكن تطوعاً؟

جوابه:

بل هي وقائع متعددة، بعضها في الفريضة وبعضها نافلة. وفي الصحيحين عن أنس: فلربما حضرت الصلاة.

قال الإمام ابن حزم:

وكل هذا لا يعارض به ما ثبت من وجوب فرض الصلاة في جماعة، ووجوب إجابة داعي الله تعالى في قوله «حي على الصلاة»؟

وقال الشافعي: هي فرض على الكفاية؟

قال علي: وهذه دعوى بلا برهان، وإذ أقر بأنها فرض، ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص.

وقد قال: بمثل هذا جماعة من السلف:

روينا عن أبي هريرة أنه رأى إنساناً خرج من المسجد بعد النداء فقال:

أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

روينا عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه قال: حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن، فإنهن من سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنهن إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم أحد إلا له مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم.

جوابه:

الإمام ابن حزم لا يرى الاحتجاج بأقوال الصحابة، وإنما يسوقها من باب الإلزام لمن يحتجون بأقوالهم، ولهذا لم يدرس مذاهبهم بعناية، إذ إن أدنى نظرة للآثار الكثيرة عنهم تدل على ما كانوا يرونه.

الأثر بزيادة «ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» لا يصح. فهذه الزيادة المنكرة رواها أبو داوود فقال حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، والمسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي لا بأس به لكنه تغير واختلط حديثه، وقد

خالفه الإمام الحافظ عبد الله بن المبارك فرواه عن الأقمر بإسناده فلم يقل:

«لكفرتم».

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

جوابه:

تقدم من الآثار ما يدل على أن أبا موسى كان يصلي في البيت أحيانا. فلا بد من القول إن هذا في الجمعة، كما جاء عن جمهور العلماء في جوابهم عن هذه الآثار.

قال الإمام ابن حزم:

وعن ابن مسعود: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له؟

جوابه:

النداء هو نداء في الجمعة، عند الجمهور.

قال الإمام ابن حزم:

وعن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه صلى ركعتين من المكتوبة في بيته فسمع الإقامة فخرج إليها؟

قال علي: لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها؟

إعتراض:

بل هذا دليل على عدم الوجوب، فلو كانت واجبة ما ابتدأها ابن

عمر في داره وهو المشهور بتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم وتقليده فيما ليس بشرع بالنزول في مواضع معينة في السفر وما أشبه ذلك. أما قطعه لصلاته وخروجه للجماعة فهذ لأنه بدا له أن يفعل الأفضل.

قال الإمام ابن حزم:

وعن أبي هريرة: لأن يمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خيرا له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه؟

إعتراض:

هذا في الجمعة.

قال الإمام ابن حزم:

وعن سفيان الثوري عن منصور عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عائشة ام المؤمنين قالت: من سمع النداء فلم يأته فلم يرد خيراً ولم يرد به.

إعتراض:

١ ـ النداء هو قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فيكون المقصود هو الجمعة.

٢ ـ عدي بن ثابت لم يسمع من عائشة شيئا، فهو من تلاميذ سعيد بن جبير وطبقته.

٣ ـ لو قلنا أن المراد هو الجماعة وليس الجمعة، فالمراد بالإجابة هو أداء الصلاة كما تقدم عن عائشة.

قال الإمام ابن حزم:

وعن يحيى بن سعيد القطان: ثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن علي بن أبي طالب: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد؟ فقيل له: يا أمير المؤمنين، ومن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان!

ومثله من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري عن أبي حيان المذكور عن أبيه عن علي.

إعتراض:

الأثر سنده ضعيف وعلّته والد أبي حيان واسمه سعيد بن حيان.

قال الذهبي:

لا يكاد يعرف، وعنه ولده، روى له الترمذي حديثا عن عليّ وقال فيه: غريب[1].

قال الإمام ابن حزم:

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدي بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال: من سمع النداء ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.

إعتراض:

ابن عباس لم يذكر عنه أنه يوجب الجماعة، وقد بينت مذهبه في الأصل، ولا يمكن الجمع بين الآثار الواردة عنه إلا بالقول أن المقصود هنا هو صلاة الجمعة لا الجماعة. ثم إنه لو سلمنا بأنه في الصلوات الخمس لكان المقصود نقص الكمال، فقد نقل الإجماع

---

(١) أنظر إرواء الغليل للشيخ الألباني(٢ ـ ٢٥٤) والسلسلة الضعيفة (١٨٣) فقد ضعفه الشيخ مرفوعا وموقوفا.

على صحة صلاة من صلى وطعامه موضوع أمامه وصلاة من صلى وهو حاقن للبول أو الغائط برغم ورود حديث: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان[1].

فنفي الصلاة هنا، لا يعني البطلان بل الكراهة فقط، وقد نقل الإجماع على هذا.

قال الإمام ابن حزم:

وعن عطاء: ليس لأحد من خلق الله تعالى، في الحضر والقرية يسمع النداء والإقامة، رخصة في أن يدع الصلاة. قال ابن جريج: فقلت له: وإن كان على بز يبيعه، يفرق إن قام عنه أن يضيع؟[2]

قال: لا، لا رخصة له في ذلك؟قلت: إن كان به مرض أو رمد غير حابس أو تشتكي يده؟

قال: أحب إلي أن يتكلف، قلت له: أرأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية وإن كان قريباً من المسجد؟ قال: إن شاء فليأت، وإن شاء فليجلس. وعن عطاء: كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق!

إعتراض:

قد جاء عن عطاء ما يخالف هذا بالأسانيد الصحيحة عنه، ولعله يقصد من كان مارا بقرب جماعة فسمع النداء.

قال الإمام ابن حزم:

وعن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لمريض أو خائف؟

---

(١) رواه مسلم عن عائشة (٥٦٠).

(٢) يفرق: يخاف.

جوابه:

سبق أن بينت ضعف هذا الأثر في الأصل، ففي إسناده ميمون القصاب أبوحمزة وهو ضعيف.

قال الإمام ابن حزم:

وعن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس؟

جوابه:

هشام ثقة، لكنهم قدحوا في روايته عن الحسن بصغر سنه لمآ أدركه، وقد روى عبد الرزاق هذا الأثر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد قال: سألت الحسن، قال: قلت: نمر بالمسجد الجامع فأسمع بالإقامة فأريد أن أجاوزه إلى غيره، فقال، كان الرجل من المسلمين يقول لأخيه إذا سمع الإقامة احتبست[1].

فدل هذا على أن المقصود مسألة أخرى، هي تعيّن الصلاة في المسجد لمن حضرها. والصحيح عن الحسن البصري أنه كان يراها فرض كفاية.

قال الإمام ابن حزم:

وعن سفيان بن عيينه حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال: كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادي فأراد أن يخرج فقال له سعيد: قد نودي بالصلاة، فقال له الرجل: إن أصحابي قد مضوا وهذه لراحلتي بالباب، فقال له سعيد: لا تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخرج من هذا

---

(١) المصنف (١ ـ ٥٠٧): إسناده صحيح.

النداء بعد الصلاة إلا منافق، إلا رجل خرج وهو يريد الرجعة إلى الصلاة. فأبى الرجل إلا الخروج، فقال سعيد: دونكم الرجل، قال: فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال: ياأبا محمد ألم تر الرجل؟يعني ذلك الذي خرج، وقع عن راحلته فانكسرت رجله. قال سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر.

إعتراض:

عبد الرحمن بن حرملة مختلف فيه ضعفه جماعة ووثقه جماعة وكان يصف نفسه بسوء الحفظ والمحفوظ عن سعيد بن المسيب هو ما يوافق مذهب أهل المدينة.

روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟

فقال سعيد: نعم.

وهذا إقرار منه لمن صلى في بيته مع أن الإمام لم يصلي بعد، ولو كان يرى وجوب الجماعة لنهاه[1].

ثم هذا الرجل، إن صحت القصة، خرج لعذر شرعي مقبول عند من يوجب الجماعة، ألا وهو خوف أن تفوته الرفقة في السفر، وإتيان الخبر فيما بعد أن رجله قد انكسرت لا يعني شيئا[2].

---

(١) الموطأ ص ١٢٨ : سنده صحيح.

(٢) أبو سليمان هو داوود بن علي بن خلف الظاهري رئيس أهل الظاهر مات في رمضان سنة ٢٧٠.

إنتهى كلام الإمام ابن حزم رحمه الله، وقوله فيما أرى أقوى وأقعد من القول بصحة صلاة المنفرد مع التأثيم.

قال الإمام ابن حزم:

وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

الإمام ابن حزم والإمام ابن تيمية

مما لا شك فيه أن الإمامان متفقان على أن مطلق الجماعة واجب وشرط في صحة الصلاة، لكن هل يوافق الإمام ابن تيمية الإمام ابن حزم في قوله إن الجماعة واجبة الأداء في المسجد؟ أم أن كلامه منصب فقط على مطلق الجماعة؟؟

لننظر في هذه الفتوى:

وسئل عن رجلين تنازعا في صلاة الفذ فقال أحدهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.

وقال الآخر: متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ؟

فأجاب:

ليست الجماعة كصلاة الفذ، بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد؟ أم لابد من حضور الجماعة؟

والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار والله أعلم[(١)].

تبين من هذا النص الذي دافع فيه الإمام ابن تيمية عن الجماعة التي تقام خارج المسجد ونفى أن تكون كصلاة المنفرد أن اشتراطه

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٣ ـ ٢٥٤).

الجماعة لصحة الصلاة يريد به مطلق الجماعة، فإذا صلى الرجل بزوجته أو زميله في المكتب، يكون قد أدى ما عليه لكن ينبغي لهم ينبغي لهم ألا يتركوا الصلاة في المسجد، ومن المعلوم أن الفقهاء يستخدمون كلمة «ينبغي» بمعنى «يستحب». فتبين بهذا أنه لا يلزم القائلين الجماعة شرط في صحة الصلاة أن يقولوا بوجوب الصلاة في المسجد.

المبحث الثاني: مناقشة القول بأنها واجبة وليست شرطا

مناقشة الإمام ابن القيم

نظرت في كتب الخلاف فلم أر من احتج لهذا القول كما احتج له ابن القيم رحمه الله، في قوة عبارته وكثرة أدلته وبسط نقاشه، فنقلت كلامه بحروفه حتى يكون معنا من يتبنى هذا الرأي فيطرحه بكامل قوته، دون بتر ولا تحريف.

ناقش الإمام ابن القيم في هذا الفصل مسألة صلاة الجماعة، غير أنه دمجها بالصلاة في المسجد في بعض الأحيان، ثم إنه عقد فصلا مختصرا لمناقشة مسألة الصلاة في المسجد، ختمه بقوله:

فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب.

قال الإمام ابن القيم:

وأما المسألة السادسة: وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟ فهذه المسألة مبنية على أصلين: أحدهما: أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟ وإذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسألتان:

أما المسألة الأولى: فاختلف الفقهاء فيها فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبو عمرو الأوزاعي وأبو ثور والإمام أحمد في ظاهر مذهبه ونص عليه الشافعي في مختصر المزني فقال: وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر.

إعتراض:

هذا النقل عن الإمام الشافعي مبتور منذ زمن ابن المنذر، وقد أوردت نصوصه كاملة في الأصل، وقد بينت هناك أن أكثرالعلماء الذين يوجبون الجماعة، لا يقصدون وجوب أدائها في المسجد.

قال الإمام ابن القيم:

وقال ابن المنذر في كتاب الأوسط: ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ويدل على ذلك: أن شهود الجماعة فرض لا ندب ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا فهل يسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فأتها.

قال ابن المنذر: ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة ثم قال في أثناء الباب: فدلت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذرله فما دل عليه: قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير: لا أجد لك رخصة.

فإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة قال: وفي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة إذ غير جائز ان يتهدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعما

ليس بفرض. قال: ويؤيده حديث أبي هريرة: أن رجلا خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ولو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصّى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، وإنما لما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب.

والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لاعذر له ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى.

جوابه:

تبويبات كتب الفقه والحديث هي من اجتهاد الفقهاء والمحدثين وليست نصا يستدل به، كما أن كثير منهم أراد بالرخصة: حصول أجر الجماعة لمن لم يحضرها.

قال الإمام ابن القيم:

ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم:

من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال: وقال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: (وإذا ناديتم إلى الصلاة) وقال تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله).

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلوات المكتوبات فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن تصلي كل مكتوبة إلا في جماعة حتى

لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلي بهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد فصلاها منفردا لم تكن عليه إعادتها، صلاها قبل الإمام أو بعده إلا صلاة الجمعة فإن من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها لأن إتيانها فرض هذا كله لفظ ابن المنذر.

إعتراض:

كان ينبغي أن ينقل كلام الشافعي من كتبه بلا واسطة، وعلى كل حال، فتصريحه بأن إتيان الجمعة فرض يدل على أن الجماعة ليست بفرض عنده، وقد تقدم قوله:

ونحن وهم (الأحناف) نقول: يحب لمن لا عذرله أن لا يتخلف عن المسجد، فإن صلى فصلاته تجزي عنه، إلا أنه قد ترك موضع الفضل[1].

قال الإمام ابن القيم:

وقالت الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونه والخلاف بينهم وبين من قال: إنها واجبة لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب.

إعتراض:

الخلاف بين ما قرره الإمام ابن القيم وما قرره المالكية والأحناف، خلاف معنوي وليس بلفظي. فما ذكره الإمام ابن القيم، كلام عام يخالف ما نص عليه الأئمة مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن

---

(١) الأم: إختلاف علي وعبد الله بن مسعود (١٤ ـ ٢٤٥).

الحسن وزفر. وكذا المالكية المتأخرون، لكنهم قالوا: من ترك السنة المؤكدة تركا كليا بحيث لا يفعلها أبدا يأثم، وهذا يختلف عما قرره الإمام ابن القيم.

أما الأحناف فهناك قولان عندهم في تأثيم تارك السنن المؤكدة، قال بعضهم: لا يائم. وقال بعضهم: يأثم إثما قليلا، أقل من إثم تارك الواجب، والذين يقولون يأثم، يقيدون ذلك بالإصرار، كأن يصر على ترك الصلاة في الجماعة بالكلية ولا يقصدون من يصلي مع الجماعة أحيانا[1].

قال في الحاشية:

سنة الهدى وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها لأن تركها استخفاف بالدين[2].

وتحدث الزيلعي عن حكم أكل الخيل، وكيف أن الأحناف يرون أنه قريب من الحرام، فشبهه بترك السنة المؤكده، فقال:

بل العتاب، كترك السنة المؤكدة فإنه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم[3].

والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير لابن أمير حاج ويؤيده ما سيأتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالمرة، إن اعتاد أثم، وإلا لا.

---

(١) انظر رد المحتار(١ ـ ٣٤٩) والحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية لمحمد أبوالفتح البيانوني.

(٢) حاشية ابن عابدين (١ ـ ١٠٣).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١ ـ ٥٢).

وقال في النهر: ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير[1].

وقال ابن عابدين:

أقول لكن في الخلاصة لم يصرح بالإثم وإنما قال إن اعتاده كره، وهكذا نقله في «البحر»، نعم هو موافق لما قدمناه عن «شرح التحرير» من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكدة على الترك مع الإصرار بلا عذر، وقدمنا أيضا لبعض صاحب البحر بأن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح[2].

وهذا الكلام من الأحناف المتأخرين يقصدون به مطلق الجماعة، لا الصلاة في المسجد، فقد قال إمامهم العلامة السرخسي:

الصلاة تعظيم لله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى بدون ذلك، كما في أداء المكتوبات ولا شك أن أداء الصلاة بالجماعة في المسجد أفضل وقد أمر شرعا بالأداء بهذه الصفة ومع ذلك إذا أداها في بيته وحده سقط عنه الواجب، ولما بين النبي ثواب المتطوع بالصلاة في هذه المساجد قال وأفضل ذلك كله صلاة الرجل في بيته في جوف الليل ذلك اليوم وحده[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١ ـ ١٠٤).

(٢) الحاشية (١ ـ ١١٨).

(٣) المبسوط (٣ ـ ١٣٣).

وقد تقدم قول الإمام الشافعي:

ونحن وهم (الأحناف) نقول: يحب لمن لا عذرله أن لا يتخلف عن المسجد، فإن صلى فصلاته تجزي عنه، إلا أنه قد ترك موضع الفضل[1].

قال الإمام ابن القيم:

قال الموجبون، قال الله تعالى:

(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك)

ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدهما: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى ففي الآية دليل على وجوب على وجوبها على الأعيان فهذه على ثلاثة أوجه: أمره بها أولا ثم أمره بها ثانيا وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.

الجواب الأول:

صلاة الخوف لا تصلح دليلا للقائلين بوجوب الجماعة ولا للقائلين بوجوب أدائها في المسجد.

---

(١) الأم: إختلاف علي وعبد الله بن مسعود (١٤ ـ ٢٤٥).

لكن لو سلمنا بالأول لكانت دليلا على أن المقصود بالجماعة هو العدد لا المكان.

الجواب الثاني:

الإسلام دين متسق غير متناقض، وهو في الوقت نفسه دين اليسر والسماحة ورفع الحرج، وليس من المعقول أن يعذر من يشتهي الطعام وآكل البصل والثوم والضخم الذي قد يتعب أحيانا من المشي، فيبيح له التخلف عن الجماعة ولا يعذر المقاتل في سبيل الله الذي ينتظر الموت في كل لحظة فيأمره بالجماعة هنا.

والذي أراه أن المقصود من صلاة الخوف هو الحفاظ على الجيش المسلم أثناء تأدية العبادة، فالناس في حال الحرب والخوف يحتاجون للاجتماع ولم الشمل ولا يسوغ في مثل هذه الحال أن يتفرقوا ليصلّوها فرادى، ولو صلوها فرادى وانشغل كل واحد بصلاته، لكانوا لقمة سهلة في فم عدوهم وكانوا أدعى للتشتت وذهاب الريح وكان تجمع قوتهم أعسر وأبطأ، بينما صلاتهم كلهم خلف إمام واحد: أدعى للانضباط وخفة الحركة، يدل على هذا ما رواه الإمام البخاري في صحيحه حيث قال: باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف.

ثم أسند عن ابن عباس حديثه في صفة صلاة الخوف إلى أن قال: والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا[١].

الجواب الثالث:

آية النساء التي احتجوا بها ليست كل ما ورد في صلاة الخوف، بل قد قال الله في سورة البقرة (حفظوا على الصلوات والصلوة

---

(١) البخاري (٩٤٤).

الوسطى وقوموا لله قانتين * فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون).

قال الامام القرطبي:

لما أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحال الغالبة من الأمن والطمانينة، ذكر حال الخوف الطارئة احيانا وبيّن أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال ورخص لعبيده في الصلاة رجالا على الأقدام وركبانا على الخيل والأبل ونحوها، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه. هذا هو قول العلماء وهذه هي صلاة الفذ الذي ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة أو من سبع يطلبه أو من عدو يتبعه أو سيل يحمله وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته الآية[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون * خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون)

ووجه الاستدلال بها: أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي.

إعتراض:

هذه الآية وردت في المنافقين، وتنزيلها على المؤمنين المصلين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣ ـ ٢١٣) وقال بعضهم هذا في حال شدة الخوف، وليس في أي خوف.

ليس بجيد، وإن كان هذا منهجا لبعض من سلف. كما أن الذي صلى منفردا أو في جماعة خارج المسجد قد أجاب الدعوة.

قال الإمام ابن القيم:

إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده فهكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإجابة فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟

قال نعم. قال فأجب. فلم يجعل مجيبا له بصلاته في بيته إذا سمع النداء فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة. ودل عليه حديث ابن مكتوم قال: يا رسول الله أن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟

قال: نعم. قال «فحيهلا». رواه أبو داود والإمام أحمد، وحيهلا: اسم فعل أمر معناه أقبل أجب وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة وأن المتخلف عنها لم يجبه[1].

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى:

(وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون) قال: هو قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح.

---

(١) سيأتي الجواب عن حديث الأعمى في ملحق مستقل.

فهذا الدليل مبني على مقدمتين: إحداهما: أن هذه الإجابة واجبة والثانية: لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة.

إعتراض:

أما المقدمة الأولى فمسلمة، وأما الثانية فلا، فأداء الصلاة والحفاظ على ركوعها وسجودها ووقتها هو إجابة كاملة ولا يلزم أداءها في المسجد.

قال الإمام ابن القيم:

وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة وهم الصحابة رضي الله عنهم، فقال ابن المنذر في كتاب الأوسط: روينا عن ابن مسعود وأبي موسى أنهما قالا: من سمع النداء ثم لم يجب فإنه لا تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر.

قال: وروي عن عائشة أنها قالت: من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به.

وعن أبي هريرة أنه قال: لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

فهذا وغيره يدل أن الإجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة وأن المتخلف عنها غير مجيب فيكون عاصيا[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ووجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة وعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها كما سماها الله سجودا وقرآنا وتسبيح فلابد لقوله:

---

(١) تقدمت مناقشة هذه الآثار.

(مع الراكعين) من فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين والمعية تفيد ذلك.

إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممتثلا إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال.

فإن قيل: فهذا ينتقض بقوله تعالى: (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة قيل: الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة بل مريم بخصوصها أمرت بذلك بخلاف قوله: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء فإن أمها نذرتها أن تكون محررة لله لعبادته ولزوم المسجد وكانت لا تفارقه فأمرت ان تركع مع أهله، ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء قال تعالى: (وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين * يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين).

إعتراض:

لا بد إن يثبت أولا، أنها كانت تصلي مع الرجال وتركع معهم، وهو في غاية البعد، ولذلك كان قوله تعالى (واركعي مع الراكعين) دليل على بطلان الاحتجاج بالآية الأولى.

قال الإمام ابن القيم:

فإن قيل: كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم بل يدل على الإتيان بمثل ما فعلوا كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، فالمعية تقتضي المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه.

قيل: حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها وهذه المصاحبة تفيد قدرا زائد على المشاركة ولا سيما في الصلاة فإنه إذا قيل: صل مع الجماعة أو صليت مع الجماعة لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة.

إعتراض:

النظر في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم يدل على أن «مع» أكثر ما جاءت للمشاركة في أصل الفعل دون المقارنة، مثل: (إن الله مع الصابرين) (وأعلموا أن الله مع المتقين) (ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) (وتوفنا مع الأبرار) (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) (وقيل اقعدوا مع القاعدين) (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف)

(وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير) (إن مع العسر يسرا).

قال الإمام ابن القيم:

الدليل الرابع: ما ثبت في الصحيحين، وهذا لفظ البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.

وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم

أنطلق معي برجال معهم حُزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار. متفق على صحته واللفظ لمسلم.

وللإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم: لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار.

إعتراض:

سيأتي أنه بهذا اللفظ ضعيف جدا.

قال الإمام ابن القيم:

قال المسقطون لوجوبها: هذا ما لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه:

أحدها: أن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة، بدليل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.

الثاني: أن هذا كان جائزاً لما كانت العقوبات المالية جائزة، ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية.

الثالث: أنه هم ولم يفعل، ولو كان التحريق جائزاً لكان واجباً، فإن العقوبة لا تكون مستوية الطرفين، بل إما واجبة، أو محرمة، فلما لم يفعل ذلك، دل على عدم الجواز.

قالوا: والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة، لأنه هم بالتخلف عنها، وهو لا يهم بترك واجب.

قالوا: وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما هم بإحراق بيوتهم عليهم لنفاقهم، لا لتخلفهم عن حضور الجماعة.

قال الموجبون: ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث:

أما قولكم: إن الوعيد أنما هو في حق تارك الجمعة. فنعم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجماعة، فحديث أبي هريرة صريح في انه في حق تارك الجماعة، وذلك بين في أول الحديث وأخره. وحديث ابن مسعود في ذلك لتارك الجمعة أيضاً، فلا تنافي بين الحديثين.

وأما قولكم: إنه منسوخ. فما أصعب هذه الدعوى وأصعب إثباتها! فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر؟ ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الأرض سبيلاً إلى إثبات ذلك بمجرى الدعوى، وقد أتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلماً إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بهين، ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبداً بدعوى الإجماع، ولا دعوى النسخ إلا أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته، إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وت حفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين. وكثير من المولدة المتعصبين إذ رأوا حديثاً يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل، وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلا، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم، فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم من دعوى الإجماع، فزعوا إلى القول بأنه منسوخ، وليست هذه طريق أئمة الإسلام، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق، وأنهم إذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحة، لم يبطلوها بتأويل ولا

دعوى إجماع ولا نسخ. والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكارا لذلك وبالله التوفيق.

وإنما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هم به للمانع الذي أخبر أنه منعه منه، وهو اشتمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية، فلو أحرقها عليهم لتعدت العقوبة إلى من لا تجب عليه، وهذا لا يجوز، كما إذا وجب الحد على حامل، فإنه لا يقام عليها حتى تضع، لئلا تسري العقوبة إلى الحمل. ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بما لا يجوز فعله أبدا.

وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر، وهو: أن القوم كانوا أخوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يسمعوه يقول هذه المقالة، ثم يصرون على التخلف عن الجماعة.

إعتراض:

الذين يخالفونكم يقولون: هؤلاء منافقون كفار، لا يصلون أبدا إلا على أعين الناس، في وضح النهار، ولم يصح أنهم كانوا يصلون في بيوتهم.

قال الإمام ابن القيم:

وأما قولكم: إن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها، فمما لا يلتفت إليه ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار وإحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبه الله عليه عليهم ولا على رسوله، وهو صلى الله عليه وسلم لم يخبر أنه كان يصلي وحده، بل كان يصلي جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت. وأيضاً فلو صلاها وحده

لكان هناك واجبان: واجب الجماعة، وواجب عقوبة العصاه وجهادهم، فترك أدنى الواجبين لأعلاها، كالحال في صلاة الخوف.

وأما قولكم: إنما همّ بعقوبتهم على نفاقهم، لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين:

أحدها: إلغاء ما اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة.

والثاني: اعتبار ما ألغاه، فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم، بل كان يقبل منهم علانيتهم، وبكل سرائرهم إلى الله.

الجواب:

هو لم يعاقبهم هنا، فلا تناقض في هذا القول.

الدليل الخامس: ما رواه مسلم في صحيحه: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: فأجب. وهذا الرجل هو ابن ام مكتوم، واختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل عمرو.

وفي مسند الإمام احمد، وسنن أبي داود، عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت يا رسول الله، أنا ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع النداء؟ قال نعم. قال: ما أجد لك رخصة.

إعتراض:

سيأتي أن هذا اللفظ لا يصح بل هو منقطع، معلول.

قال الإمام ابن القيم:

قال المسقطون لوجوبها: هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب. وقوله: «لا أجد لك رخصه».. أي إن أردت فضيلة الجماعة.

قالوا: وهذا منسوخ[1].

قال الموجبون: الأمر مطلق للوجوب، فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده. فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى.

قال أبو بكر المنذر: ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب. وإذا قال لابن أم مكتوم وهو ضرير: لا أجد لك رخصة. فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة.

الدليل السادس: ما رواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن أبن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلاها.

قال المسقطون للوجوب: هذا حديث فيه علتان:

إحداهما: أنه من رواية مغراء العبدي، وهو ضعيف عندهم.

الثانية: إنما يعرف عن ابن عباس موقوفا عليه.

قال الموجبون: قد قال قاسم بن أصبغ في كتابه: حدثنا

(١) الناسخ والمنسوخ: نصّان متعارضان، ثبت تقدم واحد منهما على الآخر، فالمتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ.

إسماعيل بن إسحق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عدي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر.

وحسبك بهذا الإسناد صحة.

إعتراض:

هذا غلط على سليمان بن حرب والصواب أنه رواه موقوفا، كما تقدم.

قال الإمام ابن القيم:

ورواه ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قالوا: ومغراء العبدي قد روى عنه أبو إسحاق السبيعي على جلالته.

إعتراض:

لم يعرف أبا إسحاق بالتشدد في الرواية، وكان موصوفا بالتدليس[1].

قال الإمام ابن القيم:

ولو قدر أنه لم يصح رفعه، فقد صح عن ابن عباس بلا شك، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب.

---

(١) التدليس أن يروي عن شيخه ما لم يسمعه منه.

جوابه:

إرجع للآثار عن الصحابة في الأصل.

قال الإمام ابن القيم:

الدليل السابع: ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وأنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف.

وفي لفظ: وقال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

فوجه الدلالة: أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين، المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب، ولا بفعل مكروه. ومن استقرأ علامات النفاق في السنة، وجدها إما ترك فريضة، أو فعل محرم. وقد أكد هذا المعنى بقولهم: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادي بهن. وسمى تاركها المصلي في بيته، متخلفاً تاركاً للسنة التي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي كان عليها، وشريعته التي شرعها لأمته، وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها، ومن شاء تركها، فإن تركها لا يكون ضلالاً، ولا من علامات النفاق، كترك الضحى، وقيام الليل، وصوم الاثنين والخميس.

الجواب الأول:

سبق أن بينت مذهب الصحابي الجليل ابن مسعود في هذه وكيف أنه صلى بأصحابه في البيت في أكثر من مناسبة.

الجواب الثاني:

هذا الأثر يدل على أن الصلاة في المسجد فرض كفاية، وأن ابن مسعود إنما قال ما قال خشية أن أن تهجر المساجد وتتعطل لأنه جعل الضلال مرتبا على ترك الجميع للصلاة في المسجد كما فعل ذلك المتخلف عنها، حيث قال: «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم». أي تركتم كلكم الصلاة في المسجد فتعطل المسجد وخلا من المصلين.

قال الإمام ابن عبد البر: صرحت الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة، ومن تدبرها علم أنها فرض على الكفاية[1].

الجواب الثالث:

قوله: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق».

هذا حكاية لحالهم في صدر الإسلام مع المنافقين، فلا يؤخذ منه حكم شرعي. وعليه، فليس لقائل أن يقول أن من كل صلى في بيته منافق لأن هذا اتهام لأئمة الإسلام بالنفاق، بل اتهام لجل الأمة بذلك.

---

(١) التمهيد (١٨ ـ ٣٣٨).

الجواب الرابع:

ابن مسعود رضي الله عنه معروف بحث الناس على ما ينفعهم من الطاعات من صلاة وصيام وغيره، ولهذا شدد في حثه على الجماعة. يقول الإمام مسلم حدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر عن عبدة وعاصم بن أبي النجود، سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله! أراد ألا يتكل الناس، أما إنه قد علم انها في رمضان، وانها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين... وساق الحديث[1].

قال الإمام ابن القيم:

الدليل الثامن: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحد، وأحقهم بالإمامة أقرئه.

إعتراض:

هذا الحديث يدل على أن المقصود بالجماعة هو اجتماع عدد من الناس، ولو كان خارج المسجد.

قال الإمام ابن القيم:

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالجماعة، وأمره على الوجوب.

جوابه:

هذا أمر مشروط باجتماعهم لقوله: إذا كانوا ثلاثة.

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٢).

قال الإمام ابن القيم:

الدليل التاسع: أنه صلى الله عليه وسلم أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة.

رواه الإمام احمد، وأهل السنن، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي.

وعن علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه. قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً خلف الصف، فوقف عليه حتى انصرف وقال: إستقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف. رواه الإمام أحمد وابن حبان[1].

وفي رواية الإمام أحمد: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً يصلي فرداً خلف الصف، فوقف نبي الله انصرف على الرجل حتى أنصرف، فقال له: إستقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف. قال ابن المنذر: وثبت هذا الحديث أحمد وإسحق.

فوجه الدلالة: أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف، وهو في جماعة، وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان، أولى بالبطلان. يوضحه أن غاية هذا الفذ، أن يكون منفرداً، ولو صحت صلاة المنفرد، لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفيها، فأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته.

---

(١) هذا هو اللفظ الصحيح في رأيي، وهذا يحتمل أن الأمر ليس لانفراده خلف الصف.

قال المسقطون للوجوب: لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان صلاة الفرد خلف الصف، وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم، وقد دل على صحتها إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل، فروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان كالظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله (خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي.

فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل مقتدياً به.

قالوا: وقد أحرم أبو بكرة فذاً خلف الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة.

قالوا: وقد أحرم ابن عباس عن يساره صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيده فأداره عن يمينه، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال الصلاة، بل صحح إحرامه فذاً، فهذا في النقل، وحديث جابر في الفرض أنه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيده فأقامه عن يمينه.

قال الموجبون: العجب من معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك، فإنه لا تعارض بين الأحاديث بوجه من الوجوه.

وأما قولكم: إن هذا قول شاذ، فلعمر الله ليس شاذاً، ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الصحيحة والصريحة، ولو تركها من تركها، فلا يكون ترك السنن لخفائها على من تركها، أو لنوع تأويل مسوغاً لتركها لغيره، وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنه عليها؟

هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين: منهم سعيد بن جبير، وطاوس، وإبراهيم النخعي، ومن دونهم: كالحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع، وقال بها الأوزاعي، حكاه الطحاوي عنه، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وأبو بكر بن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. فأين الشذوذ، وهؤلاء القائلون، وهذه السنة؟ وأما معارضتكم بموقف المرأة، فمن أفسد المعارضات، لأن ذلك هو موقف المرأة المشروع لها، حتى لو وقفت في صف الرجال أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة، وأحد القولين في المذهب أحمد. فإن قيل: لو وقفت فذة خلف صف النساء، صحت صلاتها قيل: ليس كذلك، بل إذا انصرفت المرأة عن صف النساء، لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال، ذكر ذلك القاضي أبو يعلي في تعليقه، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لفرد خلف الصف.

خرج من هذا، ما إذا كانت وحدها خلف الرجال، للحديث الصحيح، بقى فيما عداه على هذا العموم.

وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده، والصحابة خلفه، فقد أجيب عنها بأنها كانت في أول الأمر، حين علمه مواقيت الصلاة، وقصة أمره صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف الصف فذا بالإعادة متأخرة بعد ذلك، وهذا جواب صحيح.

إعتراض:

وكذا حديث التحريق كان في أول الأمر.

قال الإمام ابن القيم:

وعندي فيه جواب آخر، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو إمام المسلمين، فكان بين أيديهم، وكان هو المؤتم بجبريل وحده، وكان تقدم جبريل عليه السلام أبلغ في حصول التعليم من أن يكون إلى جانبه، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر، ليأتموا به، وليتعلموا صلاته، وكان ذلك لأجل التعليم، لم يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم الإمام إذا أم الناس، أن يقوم في مقام أرفع منهم.

وأما قصة أبي بكرة فليس فيها انه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف، وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك، ولا سبيل إليه.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن ركع دون الصف، ثم مشى راكعاً حتى دخل فيه، بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، وعنه في ذلك ثلاث روايات:

إحداها: تصح مطلقاً. وحجة هذه الرواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة بالإعادة، ولا استفصله: هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا.

ولو اختلف الحال لاستفصله. وروى سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت: أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف، ثم يمشي راكعاً، ويعتد بها، وصل الصف أم لم يصل.

والرواية الثانية: أنها لا تصح. نص عليها في رواية إبراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم، وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف، لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، فأشبه ما لو أدركه وقد سجد. وهذه الرواية أصح عند أكثر أصحابه.

والرواية الثالثة: إن كان عالماً بالنهي، لم تصح صلاته، وإلا صحت لقصة أبي بكرة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعد.

والنهي يقتضي الفساد.

إعتراض:

إذا قلنا النهي يقتضي الفساد فهذا معناه أن الجماعة شرط في صحة الصلاة، تبطل صلاة النفرد بدونها وابن القيم لا يقول بهذا.

قال الإمام ابن القيم:

ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالإعادة، وكانت هذه حال أبي بكرة.

إعتراض:

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أمره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات مع أنه كان جاهلاً، فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته وإنما الاطمئنان فيها. ولا يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة وقد فوت على نفسه ركعة كاملة. والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أبا بكرة عن إعادة الصلاة، أو نهاه عن السرعة، ولم ينهه عن الركوع دون الصف.

قال الإمام ابن القيم:

وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرما فذّين، فهذه أولاً ليس فيه أنهما قد دخلا في الصلاة، وإنما فيه أنهما وقفا عن يساره، فأدارهما عند أول وقوفهما، ولو قدر أنهما أحرما كذلك، فمن أحرم فذا صح إحرامه بالصلاة ودخوله فيها، وإنما الاعتبار بالركوع وحده، وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت

صلاته. ولو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً، لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه، وهذا من أعظم الحرج والمشقة، ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً والله أعلم.

جوابه:

دلالة حديثي وابصة وعلي بن شيبان على وجوب صلاة الجماعة في المسجد ليست قوية ولا ظاهره، وعلى كل حال، فقد صحح الجمهورصلاة المنفرد خلف الصف وحق لهم ذلك، للأدلة الآتية:

١ ـ في الصحيحين أن جابرا قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف[١].

٢ ـ أن سبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في بعض طرق الحديث، قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرحمن وسريج قال: حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر ابن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قال: ورأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى

---

(١) البخاري (٧٠٠) مسلم (٤٦٥).

انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لرجل فرد خلف الصف[1].

فالرجل الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة هو نفسه الذي لم يكن يقيم صلبه وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري[2].

٣ ـ المرأة تصلي خلف الصف والقياس أن حكم الرجل والمرأة واحد.

٤ ـ حديث أبي بكرة وفيه أنه ركع دون الصف وحده ولم يأمره النبي بإعادة صلاته وقد تقدم، ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة ما رواه عليّ بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر ثنا حميد عن القاسم بن ربيعة عن أبي بكرة أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا فيركع معهم ثم يدرج راكعا حتى يدخل في الصف ثم يعتد بها[3].

٥ ـ روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف[4].

٦ ـ روى ابن خزيمة عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن

(١) المسند: (٤ ـ ٢٣).
(٢) البخاري (٧١٨) مسلم (٤٣٤).
(٣) جزء علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (١٢٣): وإسناده صحيح.
(٤) الموطأ (١ ـ ١٦٥): إسناده صحيح.

الحكم بن أبي مريم المصري حدثنا جدي أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة. قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك[١].

٧ ـ روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا في الصف فلما فرغ الإمام قمت أصلي فقال: قد أدركته[٢].

٨ ـ الإمام يصلي وحده أمام الصف والقياس أن أمام الصف مثل خلفه في مفارقة الجماعة.

٩ ـ علي بن شيبان ووابصة بن معبد وفدا على النبي زمن الوفود ولا يبعد أن يكون حديثهما واحدا.

١٠ ـ قد قال الإمام أحمد بن حنبل عن كلا الحديثين حسن، لكن تحسين الأوائل يعني أن الحديث فيه ضعف ما، وليس المقصود به أن الحديث حسن بمعنى قسيم الصحيح، وقد كان يرى أن الضعيف خير من الرأي. يقول الإمام ابن تيمية:

وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم

---

(١) ابن خزيمة (١٥٧١): إسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي وقالا على شرط الشيخين.

(٢) المصنف (٢ ـ ٢٨٣): إسناده صحيح، وقد أجاز الركوع دون الصف: سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والحسن البصري والليث بن سعد والزهري والأوزاعي.

الثلاثي (ويقصد تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف) ولكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف والضعيف عندهم نوعان:

١ ـ ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.

٢ ـ ضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي[١].

وقد بين أبو عيسى أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيه متهم ولم يكن شاذاً. وهذا معناه أنه يحسن حديث الراوي ضعيف الحفظ والمجهول إذا وجد من يوافقه على ما روى ممن هو مثله.

١١ ـ حديث إعادة الصلاة، ضعفه الإئمة: الشافعي وابن عبد البرو البزارو ظاهر تبويب الإمام النسائي يدل على أنه يضعف حديث وابصة وعلي بن شيبان حيث بوب: المنفرد خلف الصف ثم أسند حديث أنس في صلاة أم سليم خلفهم.

وقال البيهقي: لم يخرجه البخاري ومسلم في الصحيح لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة ولما في حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين. قال الإمام البيهقي: الشافعي في القديم يقول: لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلت به ثم وهنه في الجديد بما حكينا.

وقال الإمام أبو حاتم الرازي: منهم من يدخل بين هلال وواصبة: عمرو بن راشد ورجح في العلل وجوده في السند[٢].

وعمرو هذا الذي ذكره أبو حاتم هو عمرو بن راشد الأشجعي

---

(١) فتاوى ابن تيمية (١٨ ـ ٢٥).

(٢) علل ابن أبي حاتم (١ ـ ١٠٠).

الكوفي لم يوثقه أحد من المتقدمين وإنما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ومن المشهور عند أهل الحديث أن ابن حبان يذكر في كتابه هذا كل راوية لم يجرح وإن كان مجهولاً، ولذلك قال ابن حجر: عمرو بن راشد الأشجعي مقبول والمقبول عند ابن حجر: لين الحديث إذا لم يتابع على حديثه فالرجل فيه جهالة وما رواه منكر مخالف للأحاديث الصحيحة.

قال الإمام ابن القيم:

الدليل العاشر: ما رواه أو داود في سننه، والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية.

فوجه الاستدلال منه: أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بن فعلها وتركها، لما استحوذ الشيطان على تاركها، وتارك شعارها.

جوابه:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تقام فيهم الصلاة»، يدل على ما اخترته، ألا وهو أن الصلاة في المسجد فرض كفاية، فالنص ظاهر في أن المقصود هو قيام الصلاة، وليس أدائها من كل واحد منهم.

قال الإمام ابن القيم:

الدليل الحادي عشر: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء المحاربي قال: كنا قعود في المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أباالقاسم صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: سمعت أبا

هريرة وقد رأى رجلا يجتاز في المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

ووجه الاستدلال به: أنه جعله عاصياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعة. ومن يقول الجماعة ندب، يقول لا يعصي الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان وصلى وحده. وقد احتج ابن المنذر في كتابة على وجوب الجماعة بهذا الحديث. وقال: لو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره.

والذي يقول صلاة الجماعة ندب إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أذن المؤذن في إقامة الصلاة، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلي مع الإمام والجماعة، فإذا صلوا قام فصلى وحده. ولو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار. بل قد أنكر ما هو دون هذا، وهو على من لا يصلي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله وقال: مالك لا تصلي معنا؟ ألست برجل مسلم.

جوابه:

هذا الحديث لا يدل على وجوب الصلاة في المسجد، وإنما يدل على مسألة أخرى، هي كراهية الخروج من المسجد بعد الإقامة حتى يصلي، وقد رواه الإمام أحمد عن هاشم عن شريك عن أشعث به، وزاد: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي[1].

---

(١) أحمد (٢ ـ ٥٣٧): شريك النخعي لا يقبل منه مثل هذا التفرد، وقد رواه الثوري وشعبةوغيرهما ولم يذكروا ما ذكر. غير أن هذا هو تفسير الحديث فيما يظهر لي.

قال الإمام ابن القيم:

وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال: إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة.

إعتراض:

لم يجب ابن القيم عن إباحة النبي عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الرجال الصلاة في بيوتهم.

قال الإمام ابن القيم:

الدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ونحن نذكر نصوصهم:

قد تقدم قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي الحصين عن أبي بردةعن أبي موسى الأشعري قال: من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له.

وقال احمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن

عن علي قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر.

وقال عبد الرازق: عن أنس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له.

وقال وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: لأن تمتلئ أذنا ابن أدم رصاصا مذابا، خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: من سمع المنادي فلم يجب من عذر، لم يرد خيراً ولم يرد به.

قال وكيع: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

وقال عبد الرازق: عن ليث عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عباس فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعه ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: هو في النار، ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك؟

فقال: هو في النار، قال: واختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار[١].

---

(١) تقدمت الإجابة عن هذه الآثار بحروفها عند مناقشة الإمام ابن حزم.

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟ وبالله التوفيق.

جوابه:

هذه الآثار لو صح منها شيْ لم يجز أن يجعل مذهبا لهؤلاء ونحن نجد عنهم آثارا صحيحة صريحة قطعية الدلالة عن كل واحد منن نسب له القول بوجوب الجماعة، تدل على أنهم لا يرون وجوب أداء الفريضة في المسجد.

أما قول ابن القيم إن هذا إجماع من الصحابة لم يرد شيء بخلافه، فهذا كما هو واضح ليس بصحيح، وإذا سلمنا أن بين الصحابة خلاف في حكم الصلاة في المسجد، فيكفينا جواب الإمام أحمد بن حنبل عندما قيل له:

إذا اختلف أصحاب رسول الله في مسألة هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه؟ قال: لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله. فقيل كيف الوجه في ذلك؟ قال: تقلد أيهم أحببت.

المبحث الثالث: مناقشة كتاب الدكتور فضل الهي

اطلعت على كتاب «أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين» للدكتور فضل إلهي وهو ممن يرى وجوب الصلاة في المسجد، وهذا من حقه ولا حرج عليه فيه ولا ملامة، غير أني وجدته قد أخطأ في عزو الأقوال إلى الأئمة، فرأيت أن أبين هذه الأخطاء.
فالدكتور قد انتقى أقوالا لبعض الفقهاء من المالكية وأعقبها بقوله:

مما يستفاد من أقوال علماء المالكية:

١ - يرى بعضهم أنها سنة.

٢ - يرى بعضهم أنها سنة مؤكدة كما هو واضح من أقوال الحافظ ابن جزي والعلامة احمد بن محمد الدردير والشيخ صالح الآبي. وقد أكد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

فقيل هي (صلاة الجماعة) سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة واكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد.

ويعلق الدكتور فضل الهي:

ولايظنن أحد من كونها سنة مؤكدة تقتضي انه يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها. لأنه لا يبقى إذا فرق بين كونها سنة وكونها سنة مؤكدة، بل المراد بكونها سنة مؤكدة انه يثاب فاعلها ويأثم تاركها. وقد أكد هذا الأمر الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال:

قالت الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب.

ثم انتقل الدكتور لانتقاء مجموعة أخرى من فقهاء المذهب الحنفي هم:

علاء الدين السمرقندي وأبو بكر الكاساني مؤلف كتاب البدائع شرح تحفة الفقهاء وبرهان الدين المرغيناني وأبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي وأبو محمد علي بن زكريا المنجي وأبو البركات النسفي المتوفى وفخر الدين الزيلعي وبدر الدين العيني شارح البخاري وابن نجيم الحنفي ومحمد أنور الكشميري.

ثم قال الدكتور فضل الهي:

نستفيد من أقوال علماء الحنفية المذكورة عدة أمور منها ما يلي:

١ ـ قال عامة مشايخ الحنفية أن صلاة الجماعة واجبة.

٢ ـ واستدل هؤلاء المشايخ على وجوبها بالكتاب والسنة وتوارث الأمة كما ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها.

٣ ـ ذكر بعض علماء الحنفية أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، والخلاف بين هذا الرأي والرأي القائل بوجوب صلاة الجماعة لفظي لأنهم فسروا السنة بما يفسر به الواجب فقالوا:

الجماعة سنة. لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا بعذر وهذا هو تفسير الواجب عند العامة.

٤ ـ من سماها «سنة»، لايقصد بها أنها من الأعمال التي لا يأثم تاركها بل يقصد به أن وجوبها ثبت بالسنة.

٥ ـ أن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام.

٦ ـ لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر.

٧ ـ تركها بغير عذر يوجب التعزير.

٨ ـ لا تقبل شهادة تاركها.

٩ ـ لا يجوز ترك الجماعة بحجة الانشغال في تكرار الفقه.

١٠ ـ يأثم الجيران بالسكوت عن تاركها.

١١ ـ إذا أصر أهل مصر على تركها فانهم يقاتلون عليها.

١٢ ـ من تأخر في الذهاب للمسجد بعد الإقامة منتظرا إقامة الصلاة فهو مسيء.

ثم علق الدكتور فقال: هل بعد هذا كله يبقى لأحد عذر في مخادعة نفسه لترك الجماعة بحجة

«أنا حنفي وصلاة الجماعة عندنا سنة»؟

ثم انتقل الدكتور لعرض آراء المذهب الشافعي فنقل هذه المرة رأي إمام المذهب نفسه، محمد بن إدريس الشافعي الذي قال: فلا ارخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر.

ثم انتقل لنقل أقوال أئمة الحديث المنسوبين لمذهب الشافعي:

ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان. ثم انتقل لكبار الفقهاء أبي شجاع الأصفهاني مؤلف كتاب غاية الاختصار، ثم الإمام النووي، وكأن هؤلاء هم كل من يمثل الشافعية.

ثم قال الدكتور فضل الهي:

يستفاد من أقوال علماء الشافعية السابقة عدة أمور، منها ما يلي:

١ ـ لم يرخص الإمام الشافعي لترك صلاة الجماعة لغير المعذور.

٢ ـ يرى الإمام الشافعي بان يؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة كي بعتادها.

٣ ـ يرى جماعة من محدثي الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان أن صلاة الجماعة فرض عين وقيل انه قول الشافعي أيضا.

٤ ـ يرى الإمام النووي وبعض علماء الشافعية أنها فرض كفاية.

٥ ـ ولايعني بكونها فرض كفاية أنها إذا قام بها البعض لم يبق في ذمة الآخرين شيء، بل هي في حق غيرهم سنة مؤكدة يثاب فاعلها ويأثم تاركها.

٦ ـ يرى بعض الشافعية أنها سنة مؤكدة.

٧ ـ ومن قال من علماء الشافعية أنها سنة فيقصد بذلك أنها سنة مؤكدة.

ثم انتقل الدكتور فضل الهي لعرض أقوال الحنابلة، فنقل لنا رواية واحدة عن الإمام احمد، ثم نقل قول ابن قدامة: «الجماعة واجبة للصلوات الخمس».

ثم نقل الدكتور كلام شمس الدين ابن أبي عمر ابن قدامة، الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم ومرعي بن يوسف ومنصور البهوتي، ثم قال:

يستفاد من أقوال الحنابلة السابقة عدة أمور منها ما يلي:

١ ـ سمى الإمام احمد الرجل الذي علم بتخلفه عن صلاة الجماعة رجل سوء.

٢ ـ المنصوص من قول الإمام احمد إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان يأثم تاركها وليست شرطا لصحة الصلاة.

٣ ـ هناك رواية عن الإمام احمد أنها شرط لصحة الصلاة وقد اختار هذا القول بعض الحنابلة أيضا.

٤ ـ يجب أداء الصلاة مع الجماعة في السفر وفي شدة الخوف.

٥ ـ لا يجوز لأحد التخلف التخلف عن الجماعة في المسجد إلا لعذر.

٦ ـ يحرم على المفتي أن يرخص لأحد في ترك الجماعة من غير عذر.

٧ ـ يؤمر جار المسجد بأداء الصلاة مع الجماعة فيه.

٨ ـ المصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويزجر بل يعاقب عليه وترد شهادته.

٩ ـ يقاتل تارك صلاة الجماعة من قبل ولي أمر المسلمين.

أولا: فيما يتعلق بالمذهب المالكي:

المالكية لا يوجد عندهم قول بوجوب الجماعة، وإنما الخلاف بينهم في كونها سنة أم سنة مؤكدة. لذلك انتقل الدكتور إلى أسلوب آخر لكي ينفي المستند الشرعي عن القائلين بعدم الوجوب، فزعم أن المالكية لا يقصدون أنها يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها بل يقصدون انه يأثم تاركها، استنادا لكلمة من ابن القيم جعلها أصلا[١].

فأظهر هذا وكأنه قول بالوجوب، ولو رجع لكتب المالكية لوجد غير ما قرر.

والمالكية والأحناف إنما تكلموا في تأثيم تارك السنة المؤكدة تركا وهجرا كليا لها، ولم يقصدوا من هذا أن من يفعل السنة المؤكدة أحيانا ويتركها أحيانا يكون آثما. وكيف يقال هذا مذهب مالك، والإمام مالك نفسه يخالف هذا![٢]

فيما يتعلق بالمذهب الحنفي:

١ ـ لم يذكر الدكتور رأي إمام المذهب نفسه، الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت. وأئمة المذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل[٣].

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٤

(٢) تقدم تفصيل مذهبه رحمه الله ص...

(٣) تقدمت أقوالهم ص...

٢ ـ لم يبين الدكتور ما موقف هؤلاء الأحناف من إقامة الجماعة في المنزل. وقد بين بدر الدين العيني الحنفي أن بين الأحناف خلاف في ذلك، قال رحمه الله:

إختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصح أنها كإقامتها في المسجد[١].

وقال الحصكفي: وأقلها اثنان مع الإمام ولو مميزا أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره[٢].

وقال في القنية: واختلف العلماء في إقامتها في البيت والأصح أنها كإقامتها في المسجد[٣].

وقال حسن بن عمارالحنفي: الصلاة بالجماعة سنة[٤].

وقال شارحه أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي: الجماعة في اللغة، الفرقة المجتمعة.

وشرعا، الإمام مع واحد، سواء كان رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا، أو صبيا يعقل، أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره[٥].

وقد تقم قول الإمام الشافعي:

ونحن وهم (الأحناف) نقول: يحب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن المسجد، فإن صلى فصلاته تجزي عنه، إلا أنه قد ترك موضع الفضل[٦].

---

(١) عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري (٥ ـ ١٦٢).

(٢) حاشية ابن عابدين(٣ ـ ٥٠٠).

(٣) «رد المحتار» المشهور بحاشية ابن عابدين (٣ ـ ٥٠٠ و٥٠١) طبعة دار الثقافة والتراث.

(٤) نور الأيضاح ص ٢٨٦.

(٥) مراقي الفلاح ص ٢٨٦.

(٦) الأم: إختلاف علي وعبد الله بن مسعود (١٤ ـ ٢٤٥).

فتبين بهذا النص أن أئمة المذهب الكبار لا يرون وجوب أداء صلاة الجماعة في المسجد كما سبق.

٣ ـ رغم أن معظم الذين نقل عنهم قالوا إن الجماعة سنة مؤكدة إلا أن الدكتور لخص كلامهم بقوله:

قال عامة المشايخ أن صلاة الجماعة واجبة.

والحق أن الذي قال هذا هو بعضهم، ونقله الكاساني عن عامة مشايخه، وبعض الذين قالوا بالوجوب إنما قصدوا بقولهم واجبة أي أنها فرض كفاية، وبعضهم يرى أنها واجبة في الجملة بمعنى: أن الجماعة تجب ولا تجب لكل صلاة، وبعضهم رجح أنها واجبة على الأعيان ولم يشترط أدائها في المسجد، وبعضهم نهى عن الترك المطلق للمسجد.

فيما يتعلق بالمذهب الشافعي:

١ ـ كما عودنا الدكتور، انتقى أسماء القلة القليلة من المنسوبين للمذهب الشافعي الذين قالوا بوجوب الجماعة وهم أبو ثور وابن حبان وابن خزيمة وابن المنذر. والذي يبدو لي أن هؤلاء من أصحاب الحديث، وليسوا شافعية بالمعنى الاصطلاحي للكلمة، فالمتمذهب لا يخرج عن المذهب، وأهل الحديث أبعد الناس عن التمذهب، وابن خزيمة كان يتدين باتباع الآثار ولم يكن يقلد أحدا وكان يلقب بإمام الأئمة. يقول الشاشي:

حضرت ابن خزيمة، فقال له أبو بكر النقاش المقرئ: بلغني أنه لما وقع لما وقع بين المزني وابن عبد الحكم، قيل للمزني إنه يردّ على الشافعي. فقال المزني: لا يمكنه إلا بمحمد بن إسحاق

النيسابوري (يعني ابن خزيمة) قال أبو بكر: كذا كان. (أبو بكر هو ابن خزيمة). هذه القصة التي نقلها نقلها الذهبي، تبين أنه ما كان يقلد الشافعي بل كان يرد عليه أحيانا، وكان يقول: ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول إذا صح الخبر، ومن تأمل تبويباته وما فيها من مخالفات منهجية وفرعية للشافعي وما فيها من ميل للقول بالظاهر دون نظر للمناسبة أو مقاصد الشريعة، يعلم هذا[1].

وهكذا كان ابن حبان الذي تعلم من أستاذه ابن خزيمة استنباط الأحكام الأحاديث النبوية.

أما ابن المنذر فقد قال فيه الإمام النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. وما ذكره النووي ينطبق على تماما على أبي ثور.

كل ما هنالك، أن أهل الحديث لما كثر كلام أهل الرأي فيهم واتهامهم بأنهم لا يحسنون الفقه، جعلوا من خطتهم العلمية، دراسة فقه الإمام الشافعي، لأنه كان فقيه أهل الحديث، لذلك لقبهم ابن حجر العسقلاني «بمحدثي الشافعية» ولم يقل فقهاء الشافعية.

وعلى هذا فنسبة القول بوجوب الجماعة لمذهب الشافعية نسبة فيها مجازفة وليست بدقيقة، وقد جرت عادة المتمذهبين نسبة أئمة الحديث لمذاهبهم حتى جعلوا الإمام البخاري حنبليا وقيل شافعيا، وحتى جعلوا الإمام سفيان الثوري حنفيا والشافعي حنبليا، وأحمد بن حنبل شافعيا.

---

(١) أنظر سير أعلام النبلاء (١٤ ـ ٣٧٦ و٣٧٧ و٣٨٠).

٢ ـ لم يذكر الدكتور كل كلام الإمام الشافعي، وقد ذكرت نصوصه كاملة بلا نقصان في الأصل. ص. . .

٣ ـ لا أدري كيف تجاوز الدكتور عبقريا بقامة الإمام أبو حامد الغزالي الذي هو بلا شك ركن من أركان الثقافة الإسلامية والذي هو بحق من كبار الشافعية وأشهرهم.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي:

هي مستحبة غير واجبة إلا في صلاة الجمعة(١).

٤ ـ الشافعية ليس عندهم قول بوجوب الجماعة وجوبا عينيا، فضلا عن إيجاب الجماعة في مسجد.

يقول الإمام الماوردي الشافعي:

لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أنها ليست فرضاً على الأعيان واختلف أصحابنا هل هي فرض على الكفاية أم سنة؟

فذهب أبو العباس بن سريج وجماعة من أصحابنا أنها فرض على الكفاية وذهب أبو علي بن أبي هريرة وسائر أصحابنا إلى أنها سنة(٢).

ويقول أبو إسحاق الفيروزبادي:

إختلف أصحابنا في الجماعة، فقال أبو العباس وأبو إسحاق: هي فرض على الكفاية، يجب إظهارها في الناس، ومن أصحابنا من قال هي سنة(٣).

---

(١) الوسيط في المذهب (٢ ـ ٨٣١).

(٢) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ٢ / ٢٩٧.
الإمام الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١ ـ ١٧٦).

ويقول شمس الدين الشربيني:

صلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة، سنة مؤكدة ولو للنساء. والأصح كما قال النووي أنها في غير الجمعة فرض كفاية[١].

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني:

ظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة[٢].

ويقول الإمام النووي رحمه الله:

إذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو زوجته أو ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد أفضل وحيث كان الجمع في المساجد اكثر فهو أفضل. ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل[٣].

وقال أيضا:

ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة ولا إثم على المتخلفين[٤].

٥ ـ قال الدكتور أن السنة المؤكدة عند الشافعية يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، ولم يذكر أي مستند يثبت هذه الدعوى.

---

(١) شرح متن أبي شجاع (١ ـ ٣٥١).
(٢) فتح الباري (٢ ـ ١٤٨) ويقصد بالباقين، بقية فقهاء الشافعية.
(٣) روضة الطالبين (١ ـ ٣٤١).
(٤) روضة الطالبين (٣ ـ ٣٣٩).

فيما يتعلق بالمذهب الحنبلي:

١ ـ لم ينقل الدكتور كل ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل، وقد تقدم نقل كلامه كاملا. ص...

٢ ـ لم يبين الدكتور أن هؤلاء العلماء كانوا يتحدثون عن وجوب الصلاة في جماعة وليس عن الصلاة في مسجد، ولم يصرح بوجوب الجماعة في المسجد إلا ابن القيم، أما الإمام ابن تيمية فقد تقدم كلامه وأما جده المجد عبد السلام بن تيمية فقرر أن الصلاة في المسجد واجبة ولم يجزم أنها واجبة على الأعيان وسيأتي كلامه.

٣ ـ حرّم الدكتور على المفتين أن يرخصوا لأحد في ترك الجماعة بغير عذر، فجعل أغلبية الأئمة متلبسين بالحرام.

٤ ـ لم ينقل الدكتور كل كلام الإمام ابن قدامة واكتفي بقوله: «الجماعة واجبة»، ولم يبين أن الكلام كان عن مطلق الجماعة وليس عن الصلاة في المسجد، ولو رجعنا للمغني لوجدنا الإمام ابن قدامة يقول: الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة[1].

٥ ـ قول الإمام أحمد: تارك الجماعة رجل سوء، لي عنه جوابان:

الجواب الأول: هذا الكلام يجرى في نسق الخلاف بين أهل السنة ومن خالفهم من الخوارج وغيرهم ممن كانوا لا يصلون في مساجد أهل السنة مطلقا، يفعلون هذا تدينا.

الجواب الثاني: هذا مثل قول الإمام أحمد: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء[2].

---

(١) المغني (٣ ـ ٩).
(٢) المغني (٢ ـ ٥٩٤).

٦ ـ لم يفرق الدكتور بين الصلاة في جماعة والصلاة في مسجد.

٧ ـ نقل الدكتور عن الحنابلة أنهم يرون وجوب أداء الجماعة في المسجد، وأنهم يقولون بعقوبة المصر على تركها ورد شهادته وقتاله من قبل ولي أمر المسلمين. لننظر في هذه النقول عنهم حتى نرى هل يتفق قولهم مع ما سبق وقررته أم مع ما نقله عنهم الدكتور.

نصوص الحنابلة

أكثر فقهاء الحنابلة على أن الصلاة في المسجد سنة في الصلوات الخمس فريضة في الجمعة وكان الإمام الشهير أبو الفرج بن الجوزي لا يخرج إلا لصلاة الجمعة.

(سير أعلام النبلاء المجلد ٢١ ـ ٣٧٠) وكذا إمام الحنابلة في زمانه الزاهد أبو بكر الجيلي عبد الرزاق بن عبد القادر بن أبي صالح (السير ٢١ ـ ٤٢٧). وعلى هذا جرت نصوص الحنابلة منذ قديم الزمان.

يقول مرعى بن يوسف الكرمي:

تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً وأقلها إمام ومأموم ولو أنثى ولا تنعقد بالتمييز في الفرض وتسن الجماعة بالمسجد[١].

ويقول يوسف بن الحسن بن عبد الهادي:

وجبت للخمس وتسن للتراويح وكسوف واستسقاء ويجوز إقامتها في البيت، وفرضت على الكفاية بمسجد[٢].

---

(١) متن دليل الطالب مع نيل المآرب ص ١٧٠.

(٢) مغني ذوي الإفهام ص ١١٨.

وقال محمد أحمد الفتوحي الحنبلي:

صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين ولو سفراً في شدة خوف لا شرط فتصح من منفرد ولا ينقص أجره مع عذره. وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد، ولو بأنثى أو عبد لا بصبي في فرض وتسن بمسجد[١].

ويقول محمد بن أبي القاسم بن تيمية:

الباب التاسع في صلاة الجماعة وفيه أربعة فصول الفصل الأول: في لزومها وهي واجبة على الأعيان في حق الرجال للمكتوبة، ولا تشترط للصحة على الأصح ومستحبة للنساء في أصح الروايتين، وليس فعلها في المسجد واجباً على الرجال في أصح الروايتين[٢].

ويقول الحسين بن يوسف الدجيلي:

وتسن في مسجد، والعتيق أفضل ثم الأبعد ثم ما تمت جماعة

وقال علي بن البهاء البغدادي الحنبلي:

يعني: يسن فعل الصلاة في المسجد وهذا الصحيح من المذهب وصححه في الحاوي وقدمه في الفروع وغيره[٣].

قال موسى بن أحمد الحجاوي: وله فعلها في بيته.

وقال منصور البهوتي:

فعلها في المسجد هو السنة[٤].

---

(١) منتهى الإرادات (١ ـ ٢٨٢).

(٢) بلغة الساغب وبغية الراغب ص ٨١.

(٣) الوجيز وشرحه فتح الملك العزيز (٢ ـ ٢٣٤).

(٤) زاد المستقنع للحجاوي وشرحه الروض المربع للبهوتي. ص ٨٦.

وقد أقر المجد ابن تيمية صاحب المحرر، أن هذا هو قول الأصحاب، أي الحنابلة، حيث قال: **والرواية الأولى (أي عن الإمام أحمد) اختيار أصحابنا، وأن حضور المسجد لا يجب**. ثم قرر المجد بن تيمية أن الجماعة في المسجد فرض، إما على الكفاية وإما على الأعيان، ثم قدم كونها فرض كفاية في «المحرر»[1].

هذه النصوص زادتني ثقة أن ما سبق ونقلته عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله صحيح، وأنه هو مذهبه الذي استقر عليه وطبقه عمليا في حياته، والذي يظهر لي أن ابن عقيل والزعفراني كانا يريان أن الجماعة شرط ولا يوجبان أدائها في المسجد، غير أني لا أجزم بهذا.

---

(١) الصلاة لابن القيم ص ١٣٦.

الملحق الثاني: الإجابة عن حديث التحريق

الحديث تقدم نصه في الملاحق السابقة وقد استدل به من يرى وجوب أداء الصلاة في المسجد وقالوا: لو كانت سنة، لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه. وهناك أجوبة كثيرة تدل على ضعف الاحتجاج بهذا الحديث على وجوب الجماعة.

الجواب الأول:

قال الإمام الشافعي إن التهديد هنا ورد في المنافقين، وقد تابعه على هذا: ابن عبد البر والأبيّ شارح مسلم وابن حجر العسقلاني وجماعة كبيرة من الفقهاء وشراح الحديث. يدل على صحة هذا التأويل قوله: «لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا».

فهذا وصف يليق بهم ولا يليق بالمؤمنين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين، خصوصا إذا جمع مع قول ابن مسعود: ولقد شهدتنا وما يتخلف عنها إلا منافق.

فقد كان المنافقون يتخلفون عن الفجر والعشاء دون غيرهما بسبب عدم وجود الإضاءة التي تفضح من تخلف. إذن فالحديث لا يتعلق بالمؤمنين أصلا، وإنما ورد لعلاج حال خاصة، هي حال هؤلاء المنافقين.

يدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر (غندر) حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يشهدهما منافق، يعني الصبح والعشاء[1].

إعتراض:

قال موجبو الجماعة: بل هم مؤمنون ونفاقهم يدخل في النفاق العملي واحتجوا بحديث رواه أبو داوود قال:

حدثنا النفيلي ثنا أبوالمليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الأصم سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم[2].

الجواب:

هذا الحديث بهذه الألفاظ منكر جدا، ويزيد هذا ليس ابن جابر، بل هو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

إعتراض:

واعترض بعض من يرى وجوب الجماعة، بأن هذا الحديث يدل على أن من فعل هذا الفعل فقد اتصف بصفات المنافقين وأنه على خصلة من خصالهم.

---

(١) أحمد (٥ ـ ٥٧): إسناده صحيح وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية وأبو عمير هو أكبر أولاد أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) أبو داوود (٥٤٩)

الجواب:

لفهم هذا الحديث وغيره من النصوص التي تخالف كليات الشريعة، لا بد من أمرين اثنين:

أولا: تصور البعد الزماني والمكاني

يقول الله تعالى شأنه: (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون * لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين * أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ممن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين * لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أ، تقطع قلوبهم والله عليم حكيم).

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (والذين اتخذوا مسجدا ضرار).

قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجد قباء فعارضه المنافقون بآخر ثم بعثوا إليه ليصلي فيه فاطلع الله نبيه على ذلك.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال:

هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجدا فقال لهم أبي عامر:

ابنوا مسجدكم واستمدوا بمن استطعتم من قوة وسلاح فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فآتي بجنده من الروم فأخرج محمدا وأصحابه فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد

فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلي فيه وتدعوا بالبركة. فأنزل الله (لا تقم فيه أبدا).

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله:

(والذين اتخذوا مسجدا) قال: المنافقون. وفي قوله (وإرصادا لمن حارب الله ورسوله) قال: لابي عامر الراهب.

وأخرج ابن إسحق وابن مردويه عن ابن عباس قال:

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم فقال مالك لعاصم: انظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل على أهله فاخذ سعفات من نار ثم خرجوا يشتدون حتى دخلوا المسجد

وفيه أهله فحرقوه وهدموه وخرج أهله فتفرقوا عنه[1].

ثانيا: التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية

اختلف الناس في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن كل ما صدرعن النبي عليه الصلاة والسلام هو من باب التشريع، هذا هو مذهب الظاهرية الذين لا يقرون بسنة غير تشريعية.

ويشكل على مذهب هؤلاء، أن الله تعالى قد أبان عن حقيقة النبوة بقوله:

(قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلي) فدل هذا على أنه يعتريه ما

---

(١) هذه الآثار كلها في الدر المنثور للحافظ السيوطي. وقد ذكر ابن اسحق في السيرة أ سماء هؤلاء المنافقين فقال: كان الذين بنوا مسجد الضرار اثني عشر رجلا، خذام بن خالد بن زيد بن عبيد، وثعلبه بن حاطب، وهزال بن أمية، ومعتب بن قشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد بن حنيف، وجارية بن عامر، وابناه مجمع وزيد، ونبتل ابن الحارث، وبجاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت.

يعتري البشر سوى ما عصمه الله منه. ثم يأتي القرآن ليبين له ويسدده، عليه الصلاة والسلام:

١ ـ قال تعالى:

(عبس وتولى أن جاءه الأعمى) عبس ١

فهذا عتاب من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عبس في وجه الأعمى وأعرض عنه بسبب انشغاله وحرصه على هداية عظماء قريش.

٢ ـ وقال تعالى:

(عفا الله عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) التوبة٤٣

أي سامحك الله وغفر لك، لم أذنت لهم في التخلف عن غزوة تبوك، حتى تمتحنهم فيتبين لك الصادق من الكاذب.

٣ ـ وقال الله تعالى:

(ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) الأنفال ٦٧

كان هذا لما قبل عليه الصلاة والسلام الفداء من أسرى بدر.

٤ ـ وما رواه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه حيث قال:

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وأبو كامل الجحدري، تقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة، قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال:

ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظن يغني ذلك شيئاً».

قال: فاخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله بذلك فقال:

«إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن اكذب على الله عز وجل».

وقال الإمام مسلم:

حدثنا عبد الله ابن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالوا: حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج

قال: قدم نبي الله المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال: ما تصنعون؟

قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا». فتركوه فنفضت أو فنقصت قال: «فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر». قال عكرمة: أو نحو ذلك. قال المعقري: فنفضت ولم يشك.

وقال الإمام مسلم:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الأسود بن عامر قال أبوبكر حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال: لو لم تفعلوا لصلح قال: فخرج شيصا فمر بهم فقال: ما لنخلكم قالوا؟ قالوا: قلت كذا وكذا قال:

أنتم أعلم بأمور دنياكم.

٥ ـ وما رواه الإمام البخاري قال:

حدثنا محمد (هو ابن سلام) اخبرنا عبد الوهاب (هو ابن عبد المجيد الثقفي)حدثنا خالد (هو الحذاء) عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس:

يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته. قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه.

وقصتها رواها مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

٦ ـ ما رواه الإمام مسلم

حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما أنا بشر، وإني اشترطت على ربي عز وجل، أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرا[١].

٧ ـ ما رواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة، قال مسلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) مسلم (٢٦٠٢).

إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار[1].

قال الإمام القرافي:

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة. غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس عليه على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى.

ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة.

فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه.

---

(١) البخاري (٢٦٨٠) مسلم (١٧١٣).

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة: لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك.

وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء: لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء يقتضي ذلك.

وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث ويتحقق ذلك بأربع مسائل:

المسألة الأولى: بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاية العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود مع الكفار ذمة وصلحاً هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطرق الإمامة دون غيرها.

ومتى فصل صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الأموال والأحكام والأبدان ونحوها بالبينات أو الإيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك القضاء دون الإمامة العامة وغيرها لأن هذا شأن القضاء والقضاة. وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم من العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ. فهذه المواطن لا خفاء فيها وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل.

المسألة الثانية: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول: هل هو تصرف بالفتوى؟

فيجوز لكل أحد أن يحيي أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا. وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما. أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة؟ فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

المسألة الثالثة: قوله لهند «خذي ما يكفيك وولدك».

قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلام: «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف».

اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام: هل هو بطريق الفتوى؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به؟ ومشهور مذهب مالك خلافه بل هو مذهب الشافعي أو هو تصرف بالقضاء؟ فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض؟ حكى الخطابي القولين عن العلماء.

في هذا الحديث حجة من قال إنه بالقضاء: أنها دعوى في مال معين فلا يدخله إلا القضاء، لأن الفتاوى شأنها العموم وحجة القول إنها فتوى: ما روى أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة، لا يجوز. فيتعين أنه الفتوى وهذا هو ظاهر الحديث.

المسألة الرابعة: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً فله سلبه». اختلف العلماء في هذا الحديث: هل تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك؟

وهو مذهب مالك فخالف أصله فيما قاله في الإحياء وهو أن غالب تصرفه هو صلى الله عليه وسلم بالفتوى فينبغي أن يحمل على الفتيا عملا بالغالب.

وسبب مخالفته لأصله أمور:

منها: أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل:

(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) الأنفال: ٤١

وإخراج السلب خلاف هذا الظاهر.

ومنها: أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام.

ومن ذلك: أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل.

وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فهو من الأصول الشرعية(١).

وقال السيد محمد رشيد رضا:

ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي ما لا

---

(١) أنظر: الفروق للقرافي(١ ـ ٢٠٥).

يتعلق به حق لله تعالى ولا خلقه، لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء إرشاداً، لا تشريعاً، إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد كلبس الحرير. وقد ظن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع كتلقيح النخل فامتنعوا عنه فأشاص، خرج ثمرة شيصاً، أي رديئاً ويابساً فراجعوه في ذلك فأخبرهم أنه قال ما قال عن ظن ورأي لا عن تشريع وقال لهم: أنتم أعلم بأمر دنياكم.

والحديث معروف في صحيح مسلم وحكمته تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم.

وكانوا يراجعونه أيضاً فيما يشتبه عليهم: أهو من رأيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ واجتهاده الدنيوي أو بأمر من الله تعالى، وإلا لم يكن تشريعاً. كسؤاله عن الموضع الذي اختاره لنزول يوم بدر قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي وأن المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب أشار بغيره فوافقه صلى الله عليه وسلم[1].

وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل فغيرهم أولى

---

(١) أنظر الإصابة لابن حجر: ترجمة الحباب بن المنذر، وإسناده إلى عروة بن الزبير صحيح غير أنه لم يدرك الحباب، فهو مرسل.

بأن يعرض لهم الاشتباه في كثير منها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه ومن ذا يبين ذلك بعده؟

ولو لم يتخذ الناس اجتهاده من بعده ديناً يوجبون اتباعه لهان الأمر ولكن اتخاذه ديناً قد كثرت به التكاليف ووقع المسلمون في حرج عظيم في الأزمنة التي ضعف فيها الاتباع فثقلت الطباع فصاروا يتركون ما ثقل عليهم منها وجرأهم ذلك ترك المشروع القطعي الذي لا حرج ولا عسر فيه. ثم جرهم ذلك إلى ترك بعضهم للدين كله ودعوة غيرهم إلى ذلك والجامدون من مقلدة الفقه المتشددين في إلزام الأمة التدين باجتهاد الفقهاء لا يشعرون بهذه العاقبة السوء ولا يبالون إذا أشعرهم المصلحون.

وقال:

مثال ما شدد به بعضهم من ذلك: صبغ الشيب بالسواد وهو من الأمور العادية المتعلقة بالزينة المباحة إذ لا تعبد فيه ولا حقوق لله ولا للناس إلا ما قد يعرض فيه وفي مثله كالزي، من كون فعله أو تركه صار خاصاً للكفار وفعله بعض المسلمين وفعله بعض المسلمين تشبهاً بهم أو صار بفعله له مشابهاً لهم بحيث يعد منهم وفي ذلك ضرر معنوي وسياسي معروف عند الباحثين في سنن الاجتماع من كون المتشبه بقوم تقوى عظمتهم في نفسه من حيث تضعف فيها رابطته بقومه وأهل ملته وقد ورد في صبغ الشيب أخبار وآثار يدل بعضها على استحبابه شرعاً وفهم آخرون من بعض آخر كراهته بالسواد بل قال المشددون منهم بتحريمه فصار المقلدون لهم ينكرون على فاعله ويعدونه عاصياً لله تعالى فخالفوا هدى السلف في المسألة وفي القاعدة العامة وهي عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف.

وقد صح أنه نبه الأمة إلى أن بعض أعماله في بعض العبادات لم يقصد بها التشريع كموقفه في عرفات والمزدلفة لئلا يلتزموها تديناً فيكونوا قد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله.

على أن من توخى اتباعه، عليه صلوات الله وسلامه، في العادات حباً فيه وتذكراً لحياته الشريفة بدون أن يعتقد أن ذلك من الدين أو يوهم الناس ذلك أو يتحمل ضرراً لا يباح التعرض له شرعاً ومن غير أن يكون سبب شهرة مذمومة شرعاً فجدير بأن يكون اتباعه هذا مزيد كمال في إيمانه من حيث إنه بتحري ذلك يزيد تذكره للنبي صلى الله عليه وسلم وحبه له.

وقد انفرد من الصحابة ابن عمر رضي الله عنهما بتتبع أعماله صلى الله عليه وسلم وعاداته وتقلبه في سفره ولا سيما سفر حجة الوداع وتحري اتباعه في ذلك كله ولم يكن سائر الصحابة يفعلون ذلك لئلا يعده الناس تشريعاً فيكون جناية على الدين فالزيادة فيه كالنقص منه وهي تتضمن تكذيب قوله تعالى:

(اليوم أكملت لكم دينكم) (المائدة: ٣)[١].

وقال الشيخ شلتوت:

ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث من أقوله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدها: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

---

(١) تفسير المنار (٩ ـ ٣١٧).

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية والاجتماعية كالذي ورد في شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله سبيل التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة والكمون والكر والفر واختيار أماكن النزول وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع.

رابعها: ما كان سبيله التشريع وهو أقسام:

١ ـ ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التبليغ بصفته رسولاً كأن يبين مجملاً في الكتاب أو يخصص عاماً أو يقيد مطلقاً أو يبين شأناً في العبادات أو الحلال والحرام أو العقائد والأخلاق أو شأناً متصلاً بشيء مما ذكر. وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة فإن كان منهياً عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه.

٢ ـ ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين: كبعث الجيوش للقتال وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة.

وحكم هذا أنه ليس تشريعاً عاماً فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن

الإمام وليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله أو طلبه.

٣ ـ ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء فإنه كما كان رسولاً يبلغ الأحكام عن ربه ورئيساً عاماً للمسلمين ينظم شئونهم ويدبر سياستهم كان عليه الصلاة والسلام ـ مع ذلك ـ قاضياً يفصل في الدعاوى بالبينات أو الإيمان أو النكول.

وحكم هذا أنه كسابقه، ليس تشريعاً عاماً فلا يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضاءه به وفصله فيه بحكم معين بين من حكم بينهم بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم لأن الرسول تصرف بوصف القضاء ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله. فمن كان له حق على آخر، ويجحده، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذا ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف وكثيراً ما تخفى فيما ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره ومن هنا نجد كثيراً مما نقل عنه صلى الله عليه وسلم صور بأنه شرع أو دين وسنة أو مندوب وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بصفة البشرية أو بصفة العادة والتجارب.

ونجد أيضاً أن ما سيق على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات.

وعلق الشيخ القرضاوي على كلام الشيخ شلتوت بأن القرائن قد

تدل أحيانا على خلاف هذا فيستثنى ذلك من القاعدة. كالتشديد في الأمر والوعيد في النهي كما ورد في قضية الأكل بالشمال ولبس الحرير والأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة[1].

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور:

قد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي يصدر عنها قول منه أو فعل، اثني عشر حالاً.

منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يذكره وهي: التشريع والفتوى والإمارة والهدي والصلح والإشارة على المستشير والنصيحة وتكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد.

وأما حال التجرد عن الإرشاد فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة ومن دواعي الحياة المادية وأمره لا يشتبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في شئونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة، وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبلياً من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله، وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر أم كان داخلاً في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج ومثل الهوي باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهوى بيديه قبل رجليه حين

---

(١) السنة مصدر للمعرفة والحضارة ص ٤٤.

أسن وبدن وهو قول أبي حنيفة. كذلك ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في حجة الوداع بالمحصب الذي هو خيف بني كنانة ويقال له: الأبطح فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج ويراه من السنة ويفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي البخاري عن عائشة أنها قالت: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة. تعني لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس وبقولها قال ابن عباس ومالك بن أنس. وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر. وبعد فلا بد للفقيه من استرقاء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية فمن قرائن التشريع: الاهتمام بإبلاغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى العامة والحرص على العمل به والإعلام بالحكم وإبرازه في صور القضايا الكلية مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا وصية لوارث». وقوله: «إنما الولاء لمن اعتق».

ومن علامات عدم قصد التشريع: عدم الحرص على تنفيذ الفعل مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الوفاة: «إتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده».

«قال ابن عباس: فاختلفوا فقال بعضهم: حسبنا كتاب الله وقال بعضهم: قدموا له يكتب لكم ولا ينبغي عند نبي تنازع فلما رأى اختلافهم قال: دعوني فما أنا فيه خير.

واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله

تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: (وما محمد إلا رسول) فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال فيما هو عوارض أحوال الأمة، صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك[1].

رأي ابن خلدون في الأحاديث المتعلقة بالطب:

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء وإنما هو أمر كان عادياً للعرب ووقع ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع فقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع وليس ذلك في الطب المزاجي وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية كما وقع في مداواة المبطون بالعسل والله الهادي إلى الصواب لا رب سواه»[2].

ويدخل فيما تقدم، ما ورد في بعض الأحاديث من قوله لبعض نسائه: عقرى حلقى، وقوله لمعاذ برغم حبه له: ثكلتك أمك يا معاذ، وقوله: فاظفر بذات الدين تربت يداك. فهذا مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بمثل هذه العبارات.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٠ طبعة الشركة التونسية للتوزيع.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٢٤٣.

النتيجة المأخوذة مما تقدم:

إذا تبين لنا أنه ليس كل ما ورد في السنة تشريع، فالذي يظهر لي أن حديث الهم بتحريق المنافقين الذين تخلفوا عن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ منه تشريع. ولا يحل لأحد أن يقول لمن صلى في منزله بأنه منافق ولا متصف بخصلة من خصال المنافقين[١].

هذا هو جوابي عن هذين الحديثين، وقد ذكر الفقهاء أجوبة كثيرة رأيت أن ألحقها هنا مع بعض الإضافات التوضيحية.

الجواب الأول:

أن الحديث يدل على خلاف المدعى إذ كيف يهمّ النبي عليه الصلاة والسلام بتركها إذا كان فرضا عليه أدائها في المسجد، وهذا استشكال وجيه وهو ينطبق تماما على حال المحتسب، وقد نقل ابن رجب عن بعض العلماء أن هذا مثل قول نبي الله سليمان لما اختصمت إليه المرأتان في الولد: إيتوني بالسكين حتى أشقه[٢].

الجواب الثاني:

أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده، وإنما المراد المبالغة، ويدل على ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، روى البخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه: قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن

---

(١) وهذا ينطبق أيضا على حديث الأعمى فهو أيضا لم يرد مورد التشريع العام للأمة وإنما كان المقام مقام خاص من مقامات الأولياء الصالحين الذين يراد لهم ما لا يراد لبقية الناس. هذا والله أعلم وأحكم.

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٧).

عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله[1].

وهذا عام لم يخصصه شيء، ولا دليل على أن ذلك كان قبل الأمر بالتحريم.

الجواب الثالث:

تركه عليه الصلاة والسلام لهؤلاء المتخلفين عن مسجده يدل على عدم الوجوب، ولو كانت الصلاة في المسجد من شرائع الإسلام الواجب إتيانها لما عفا عنهم. قاله القاضي عياض والنووي، وقال بدر الدين العيني الحنفي: ترك الهم دليل على عدم الفرضية، فإن قلت ما فائدة الهم إذا لم تكن فرضا؟ قلت: لقد هم بالاجتهاد ثم منع بالوحي، أو بتغير الاجتهاد، على المختار في جواز الاجتهاد له عليه السلام[2].

إعتراض:

رد موجبو الجماعة هذا: بأن سبب تركه لهم مذكور في زيادة في مسند أحمد حيث قال: ثنا خلف ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: لولا ما في البيوت من النساء والذرية[3].

واعتراضهم هذا، ليس بجيد، لأن هذا الحديث بهذه الزيادة شديد الضعف، لضعف أبي معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني[4].

---

(١) البخاري (٣٠١٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٢ ـ ٣٨٦).

(٣) رواه أحمد (٢ ـ ٣٦٧).

(٤) قال فيه الإمام البخاري: منكر الحديث لا أروي عنه شيئا، وقال شيخه علي بن المديني: كان ضعيفا ضعيفا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وقال النسائي وأبوداوود والدارقطني: ضعيف.

فصح للنووي وعياض جوابهما.

الجواب الرابع:

أن الوعيد ورد في أناس تركوا الصلاة بالكلية، فلا يعني ذلك وجوب حضور كل صلاة في المسجد، وهذا جيد لقوله «لا يشهدون الصلاة»، فأن الألف واللام تفيد العموم عند كثير من الأصوليين، فيصير المقصود «بالصلاة» عموم الصلاة، وليس بعضها، وقد ذهب إلى هذا بعض الفقهاء من المالكية المتأخرين والأحناف الذين لا يرون وجوب الجماعة فقالوا بوجوب الإنكار على من ترك الصلاة في المسجد تركا كاملا بحيث لا يحضرها أبدا.

الجواب الخامس:

أن صلاة الجماعة كانت فريضة في أول الإسلام، عند حاجة الناس لتعلم الشرائع، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم نسخ ذلك بالنصوص التي تدل على جواز صلاة المنفرد.

الجواب السادس:

أن هذا خاص بالصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على ذلك، ما رواه الإمام أحمد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين، لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل[1].

---

(١) أحمد (٢ ـ ٢٩٩): إسناده صحيح وهشام هو الدستوائي والحسن هو البصري، وهذا الحديث يأتي ضمن نصوص كثيرة تبين عظم أجر من صلى الفريضة في جماعة، ويقابل هذا أنه لم يرد نص واحد يدل على عقوبته في الدار الآخرة.

الجواب السابع:

أن المراد بالصلاة هنا هي صلاة الجمعة دون غيرها من الصلوات. وسيأتي تبيين هذا بالتفصيل، في ملحق مستقل.

الجواب الثامن:

أن الحديث حصل في المقصود به تردد: هل هي العشاء أم الظهر أم الجمعة أم الفجر أم كل صلاة، وقد تقرر عند علماء الأصول أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، بطل به الاستدلال، معنى هذا، أن النص الذي استدل به على حكم شرعي لا يحتج به إلا إذا كان قطعي الدلالة على هذا الحكم.

يقول الإمام شهاب الدين القرافي:

هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه[1].

الجواب التاسع:

لو قلنا أن المقصود بهذا الحديث هو صلاة العشاء أو المغرب، لكان هذا دليلا على أن المعني به أناس من المنافقين، لأنه خص هاتين الصلاتين دون غيرهما، مع أن الصلوات الخمس كلها، حكمها واحد.

الجواب العاشر:

أن هذا الحديث قد خالف الأمر المستقر من إباحة صلاة الرجل في أي مكان من الأرض التي جعلت للمسلمين مسجدا وطهورا، وما

(١) الفروق (١ ـ ١١١).

تواتر من نصوص تدل على الجواز، ولذلك يقول العلامة الشاطبي: الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي، مردود بلا إشكال[1].

الجواب الحادي عشر:

قال أبو جعفر الطحاوي حدثنا الربيع الربيع المرادي حدثنا أسد بن موسى حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء، فقال: لئن لم ينته لأحرقن عليه بيته على ما فيه[2].

---

(١) الموافقات (٣ ـ ١٨٦) وليس المقصود بهذا رد الحديث، وإنما الذي يرد هذا الفهم الذي أخذه منه الموجبون.

(٢) شرح مشكل الآثار (١٥ ـ ١١٣): رجاله ثقات إلا ابن لهيعة، وهو إمام مصر في زمانه، وفي حديثه المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم خلاف طويل وقد صرح عدد من النقاد أن أمره مضطرب وأنهم يكتبون حديثه للإعتبار، يعني إذا وجدوا من وافقه قبلوه وإن تفرد ردوه.

الملحق الثالث: الأجابة عن حديث الأعمى

الجواب الأول:

إذا قلنا إن الحديث على ظاهره، لزم منه حكمان شرعيان:

١ ـ أنه يجب على كل أعمى حضور الصلوات الخمس في المساجد وأنه يأثم ويصير عرضة للعقاب في الدنيا والآخرة إن هو تخلف عنها.

٢ ـ أن حضور الجماعات واجب على الأعيان.

وهذان الحكمان لا ينفكان عن بعضهما البعض، فلا يصح إثبات واحد منهما دون الآخر. ليس لنا أن نقول الحديث يدل على أن الصلاة مع الجماعة في المسجد واجبة على كل مسلم لكنها لا تجب على العميان.

إذ تبين هذا، فالنصوص قد دلت على القاعدة الفقهية التي تقول «المشقة تجلب التيسير» بمعنى أن الحاجة الشديدة إذا حصلت للمكلف فإنها تبيح له الترخص بفعل بالمحرم مما يناسب ضرورته.

إذ إن رفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة ومقصد من مقاصدها نص عليه الإمام الشاطبي في الموافقات وسبقه لهذا جماعة من العلماء، وإذا كان العمى ليس بعذر، فلا عذر إذن.

وعدم إعذار رجل ضرير شاسع الدار تعترض طريقه الهوام برغم طلبه للرخصة يتعارض مع قوله تعالى:

(ليس على الاعمى حرج) الفتح ١٧[١]

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج ٧٨

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة ١٨٥

(سيجعل الله بعد عسر يسرا) الطلاق ٧

(إن مع العسر يسرا) الانشراح ٦

(لا نكلف نفسا إلا وسعها) الانعام ١٥٢

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة ١٨٥

(يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) الانفال ٦٦

اعتراض:

اعترض بعضهم بان بعض هذه الآيات ورد في مناسبات خاصة فرفع الحرج عن الأعمى جاء في الجهاد وجاء في المطاعم كما في سورتي الفتح والنور، والتخفيف جاء في نكاح الأمة.

جوابه:

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هذه قاعدة أصولية صحيحة، والدليل على صحتها:

١ ـ أن هذا هو لفظ الشارع الذي يجب العمل به سواء كان الحكم الذي يحويه جاء لسبب أو بغير سبب.

---

(١) الحرج هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا. انظر رفع الحرج في الشريعة الاسلامية للدكتور صالح بن حميد ص٤٨.

٢ ـ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة.

٣ ـ أن المقتضي للعمل بالعموم موجود، وهو اللفظ العام الذي يشمل السبب وغيره وضعا، والمانع له غير موجود[١].

يقول الإمام الشاطبي:

إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن القاعدة مقطوع بها لا لفرض، لأنا إنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

الثاني: أن القاعدة غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية، وقضايا الأعيان محتملة، لإمكان أن تكون على غير ظاهرها، أو هي على ظاهرها وهي مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل، فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

الثالث: أن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات، ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص.

الرابع: أنها لو عارضتها، فإما أن يعملا معا، أو يهملا معا، أو يعمل بأحدهما دون الآخر، أعني في محل المعارضة، فإعمالهما معا باطل، وكذلك إهمالهما، لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني

(١) انظر المهذب للدكتور عبد الكريم النملة (٤ ـ ١٥٣٤).

والقطعي، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي، وهو خلاف القاعدة، فلم يبق إلا الوجه الرابع، وهو إعمال الكلي دون الجزئي، وهو المطلوب[1].

وقال أيضا:

لا يعارض الظن القطع والذي قرره مالك وأبو حنيفة أن خبر الواحد إذا عارض أصلا حقيقيا لم يعمل به[2].

وقد قرر الإمامان أبو بكر بن العربي والقرطبي أن الله قد رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وما قالاه ينطبق تماما على المشي إلى المسجد.

وقال ابن عطية:

ظاهر الآية أمر الشريعة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضي نيتهم فيه الإتيان بالأكمل ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص فالحرج مرفوع عنهم في هذا.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص:

لما كان الحرج هو الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق واثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر هذه الآية[3].

---

(١) الموافقات (٤ ـ ٩).

(٢) الموافقات (٢ ـ ٤٠٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ ـ ٣٩١ ابن العربي ٣ ـ ١٣٩٣ القرطبي ١٢ ٣١٣ رفع الحرج لصالح بن حميد ص ٦٤.

ولذلك وجدنا الحافظ ابن رجب الحنبلي يذكر حديث ابن أم مكتوم هذا، في جملة الأحاديث التي اتفق الفقهاء على عدم العمل بها، ولم أر من يوجب الصلاة في المسجد على الأعمى الذي لا يجد قائدا[١].

الجواب الثاني:

إذا تبين لنا ضعف الاحتجاج بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة، فكيف نفهمه؟

الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد له الفضيلة والكمال ولم يقصد إيجاب الجماعة عليه وهو رجل ضرير شاسع الدار تعترض طريقه الهوام، فابن أم مكتوم رضي الله عنه لم يكن من عامة المسلمين، بل كان من أولياء الله الصالحين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة إذا خرج منها، وكان يصلي بالناس في المسجد النبوي.

قال أبو داوود السجستاني حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو أعمى[٢].

وقال ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة، في الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وغزوته في طلب كرز بن جابر،

(١) شرح علل الترمذي (١ ـ ٣٢٦) طبعة المنار، فتح الباري (٢ ـ ٣٩١).
(٢) (٥٩٥): سنده جيد، وقد جاء من حديث عائشة في صحيح ابن حبان(٢١٣٤).

وغزوة السويق، وغطفان. وفي غزوة أحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع وفي خروجه لحجة الوداع وفي خروجه إلى بدر، ثم استخلف أبا لبابة لما رده من الطريق[1].

وقد تعجب الإمام الشاطبي من حال ابن أم مكتوم: كيف يأخذ بالعزيمة في أمر الجهاد وقد نزلت رخصته في كتاب الله، قال الشاطبي: ابن أم مكتوم قد نزل عذره في قوله:

(غير أولي الضرر) ولكنه كان يقول: إني أعمى لا أستطيع أن أفر فادفعوا إلي اللواء أقعدوني بين الصفين فيترك ما فتح من الرخصة ويقدم حق الله على حق نفسه[2].

ويشبه أيضا حال عبد الله بن عمرو بن العاص الذي كره أن ينقص شيئا من تطوعه بالصيام والصلاة عما عاهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم برغم تقدمه في السن[3].

ويشبه هذا فتوى الإمام أحمد بن حنبل للمرأة التي تورعت عن الغزل في نور السرج التي وضعها السلاطين فرخص لها ثم نهاها لما علم أنها أخت بشر الحافي وقال: من بيتكم خرج الورع[4].

الجواب الثالث:

ابن أُم مكتوم كان مؤذنا في مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم، يدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي

---

(١) الاستيعاب ترجمة عبد الله بن أم مكتوم وعمرو بن أم مكتوم.
(٢) الموافقات (٣ ـ ٥٥٩).
(٣) البخاري (١٩٨٠) (٦٢٧٧) ومسلم (١١٥٩).
(٤) رسالة القشيري ص٥٤.

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

أخرجه البخاري[1].

فلعل طلبه للرخصة كان عن الأذان والصلاة.

الجواب الرابع:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث عتبان بن مالك، قال الإمام مسلم:

حدثني حرملة ابن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن محمود ابن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى فأتخذه مصلى، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعل إن شاء الله. قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك... وساق الحديث[2].

هذا الحديث فيه جواز الصلاة في البيت، وأن الأمر في الجماعة

(١) البخاري (٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢).
(٢) البخاري (٤٢٤) ومسلم (٦٥٧)(٢٣٦ - ٣٣).

أخف مما يتصوره الموجبون، وفيه أيضا رد على من احتج بحديث ابن أم مكتوم، فقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من عتبان مع أنه لم يكن أعمى، وإنما اعتراه ضعف في بصره.

إعتراض:

إعترض موجبو الجماعة بأن المطر هو الذي منعه من الوصول إلى المسجد وليس تغير بصره.

جوابه:

لو لم يكن عجزه عن الوصول للمسجد بسبب بصره لما قدمه في اعتذاره. وهذه السيول لم تكن تمنعه من الوصول للمسجد قبل، كما أن السيول لا تدوم والمطر لا ينزل كل يوم، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حال، فلا يصح تعليق الرخصة به لأنه نادر الوقوع.

إعتراض:

إعترض موجبو الجماعة بأن حال العميان ليست متماثلة، فمنهم من يعرف طريقه ومنهم من لا يعرفها.

جوابه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حال عتبان فعممنا، هل يعرف طريقه أم لا، وعندنا قاعدة أصولية تقول:

ترك الاستفصال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

هذا هو مذهب الإمام الشافعي وتبعه على كثير من العلماء[1].

---

(١) خالف فيه أبو حنيفة.

والظاهر أن ابن أم مكتوم أولى بالعذر منه فهو أعمى وعتبان كان ضعيف البصر في زمن هذه القصة.

الجواب الخامس:

أن الحديث الذي دار بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين الأعمى كان بخصوص صلاة الجمعة، وقد جاء في بعض طرق الحديث أن الأعمى طلب الرخصة بعد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق المتخلفين، فتكون الواقعة واحدة.

قال الإمام ابن عبد البر:

«هذا عندنا على الجمعة فلا تتعارض الأحاديث» يقصد حديث عتبان بن مالك[1].

يدل على ما جاء في مصّنف ابن أبي شيبة حيث قال:

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن (هو البصري) قال: ليس على الخائف ولا على العبد الذي يخدم أهله ولا على الجنازة ولا على الأعمى إذا لم يجد قائدا الجمعة[2].

الجواب السادس:

أن الموجبون للجماعة تمسكوا بلفظ «لا أجد لك رخصة»، وهو معلول بعدة علل:

١ ـ هو في المسند وسنن أبي داوود وابن ماجة، من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم، قال إمام علم العلل الإمام النسائي: رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلا[3].

---

(١) التمهيد ٦ ـ ٢٢٩.

(٢) المصنف (١ ـ ٤٧٩).

(٣) والأصل فيما أعل الضعف حتى يثبت العكس، وليس العكس.

٢ ـ الانقطاع، يقول الحافظ ابن حجر: لم يسمع ابن عابس ولا ابن أبي ليلى ولا أبو رزين من ابن أم مكتوم[١].

٣ ـ عاصم بن بهدلة ويقال له ابن أبي النجود (بفتح النون) صدوق صالح الحديث غير أن يعقوب بن سفيان قال: في حديثه اضطراب، وأنكر أبو حاتم توثيق أبي زرعة له وقال: قد تكلم فيه ابن علية فقال: كل من اسمه عاصم سيء الحفظ. وقال: محله عندي الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء[٢].

٤ ـ القصة واحدة وردت بألفاظ مختلفة، فهناك لفظ صحيح وألفاظ مغلوطة بلا شك، والحديث في صحيح مسلم وليس فيه التصريح بأن هذه اللفظة من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن المعمول به عند العلماء تقديم ما ورد في الصحيحين أو أحدهما على ما ورد في دواوين السنة الأخرى، وقد رواه الإمام مسلم بهذه اللفظ:

حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري.

قال قتيبة حدثنا الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلة الله عليه وسلم رجل أمى فقال:

---

(١) إتحاف المهرة (١٠ ـ ٤٥٩).

(٢) أقول: الذي يظهر لي أن الأصل في حديثه الصحة، إلا أن الألفاظ التي يخالف فيها لا تقبل.

يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال:

هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم قال: فأجب[1].

وهذا اللفظ يحتمل المعنيين المختلف عليهما.

الجواب السابع:

أن الوجوب خاص بالحضور مع رسول الله في مسجده فيكون هذا الحديث دليلا على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم في مسجده لسامع النداء، وهو أخص من وجوب الجماعة.

الجواب الثامن:

أن الموجبين للجماعة قد اعتبروا أعذارا تبيح عندهم التخلف عن الجماعة هي أهون بكثير من عذر الأعمى، وهذه الأعذار هي:

١ ـ المطر مطلقاً ٢ ـ الثلج إن بل الثوب ٣ ـ الريح العاصف بالليل وإن لم يظلم ٤ ـ الوحل الشديد ٥ ـ الزلزلة ٦ ـ السموم ٧ ـ شدة الحر في الظهر ٩ ـ شدة البرد ليلاً أو نهاراً ١٠ ـ شدة الظلمة ١١ ـ المرض ١٢ ـ الخوف على النفس ١٣ ـ الخوف على المال ١٤ ـ أن يكون خبزه في التنور ١٥ ـ أن يكون قدره على النار ولا متعهد له ١٦ ـ الخوف من ملازمة الغريم وهو معسر١٧ ـ الخوف من عقوبة تقبل العفو يرجو تركها إن غاب أياماً ١٨ ـ مدافعة الريح أو أحد الأخبثين ١٩ ـ الجوع الظاهر ٢٠ ـ العطش الظاهر ٢١ ـ حضور طعام

---

(١) مسلم (٦٥٣).

يتوق إليه ٢٢ - التوق إلى شيء لم يحضر ٢٣ - فقد لباس يليق به ٢٤ - التأهب لسفر مع رفقة ترحل ٢٥ - أكل ذي ريح كريهة ٢٦ - البخر ٢٧ - الصنان ٢٨ - صاحب الصنعة القذرة كالسماك ٢٩ - البرص ٣٠ - الجذام ٣١ - التمريض ٣٢ - حضور قريب يحتضر ٣٣ - حضور مريض يأنس به ٣٤ - نشدان الضالة ٣٥ - وجود من غصب ماله وأراد رده ٣٦ - غلبة النوم ٣٧ - السمن المفرط ٣٨ - كونه متهماً ٣٩ - في طريقه شيء من يؤذيه ولو بشتم ولم يمكن دفعه[١].

الجواب الثامن:

المقصود بالرخصة هنا، هو حصول فضيلة الجماعة والمضاعفة، مع صلاته في بيته. يدل على ذلك رواية عند البيهقي من طريق أبي شهاب الحناط عن العلاء بن مسيب عن أبيه عن ابن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله، إن لي قائدا لا يلائمني في هاتين الصلاتين؟ قال: أي الصلاتين؟ قلت: العشاء والصبح. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتاهما ولو حبوا[٢].

---

(١) الأعمى أولى بالعذر من كل هؤلاء.

(٢) سنن البيهقي (٣ - ٥٨): إسنادها جيد وأبو شهاب الحناط اسمه موسى بن نافع من رجال الصحيحين وسنن النسائي، وثقه ابن معين وأبو حاتم على تشددهما وأثنى عليه جماعة وتكلم فيه القطان وأحمد بن حنبل.

الملحق الرابع: هي الجمعة

روى الإمامان، البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار[١].

وروى مسلم من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قل لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم[٢].

هناك عدة نقاط لا بد من التسليم بهما قبل الترجيح بين الروايتين:

١ ـ الحديثان صحيحان لا شك في صحة واحد منهما، ولم يقدح فيهما من تكلم في بعض أحاديث الصحيحين كالدارقطني وابن عمار الشهيد.

٢ ـ لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن المنافقين يتخلفون عن الفجر وعن العشاء وعن الجمعة، وقد لامهم على ذلك.

---

(١) البخاري (٦٥٧) مسلم (٦٥١).

(٢) مسلم (٦٥٢).

٣ ـ البحث هنا محصور في الصلاة التي هم عليه الصلاة والسلام بتحريق المتخلف عنها.

السؤال هنا: هل ورد هذان الحديثان في مناسبة واحدة، فيصبح الترجيح ضروريا لتحديد الصلاة المقصودة، أم أنهما مناسبتان فيحمل حديث ابن مسعود على الجمعة وحديث أبي هريرة على الجماعة؟

الذي أختاره أنه حادثة واحدة، فالحديث وإن كان من مسندين اثنين، لكن ألفاظه نفس الألفاظ، والفكرة التي يحملها واحدة، ومن البعيد أن يهم عليه الصلاة والسلام بتحريق المتخلف عن الجمعة ثم يترك ذلك ثم يحدث أصحابه بذلك ثم يهم بتحريق المتخلف عن الجماعة ثم يترك ذلك ثم يحدث أصحابه بذلك.

فإن اتفقنا على أن الحديث واحد فترجيح حديث ابن مسعود على حديث أبي هريرة هو المتعين، بل إنه لا يوجد قاعدة من قواعد الترجيح يمكن استخدامها هنا، إلا وكانت في صف رواية ابن مسعود، منها:

١ ـ قرر علماء الأصول أنه إذا تعارض خبران، وراوي أحد الخبرين أفقه من راوي الخبر الآخر فإن خبره يقدم، لأن الراوي الفقيه أعلم بمدلولات الألفاظ، وأعلم باقتناص الأحكام الشرعية منها، فهو أعلم بما يجوز وما لايجوز، وبين ما يحمل على ظاهره وما لا يحمل، وما يعارض قطعيات الشريعة وما ليس كذلك، فالفقيه إذا سمع الخبر بحث عن معناه، وما يتعلق به من سبب نزول ومناسبة ورود، حتى يصل إلى ما به يزول الإشكال، بخلاف الحافظ فهو يروي نحوا مما يسمع مما قد يؤدي إلى حكم غير صحيح.

مما يدل على صحة هذا، أن رافع بن خديج رضي الله عنه نسب

إلى النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تأجير المزارع، فانتهى جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم ابن عمر رضي الله عنه، فقال الصحابي الفقيه زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، قال: فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع[١].

٢ ـ ابن مسعود رضي الله عنه برغم حثه على حضور صلاة الجماعة، نص على أن الهم بالتحريق كان بسبب الغياب عن صلاة الجمعة لا الجماعة[٢].

٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق من تخلف عنها الجمعة[٣].

غير أن هذا يعارضه ما رواه ابن أبي شيبة عن عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها العشاء[٤].

٤ ـ حديث أبي هريرة حصل في تحديد الصلاة شك وتردد، بينما حديث ابن مسعود في الجمعة يقينا، والقاعدة الفقهية تقول: اليقين لا

(١) أحمد (٥ ـ ١٨٢) أبوداود (٣٣٩٠) النسائي (٧ ـ ٥٠) ومن المعلوم أن ابن مسعود رضي الله عنه أحد العلماء الذين يرجع إليهم علم الصحابة، وأبو هريرة رضي الله عنه أكبر حفاظ السنة.

(٢) ابن أبي شيبة (٢ ـ ١٠) طبعة دار التاج.

(٣) المصنف (٢ ـ ١٠) وإسناده صحيح إلى الحسن البصري.

(٤) المصنف (٢ ـ ١٠).

يزول بالشك، فإذا قلنا أنها الجمعة بخبر ابن مسعود، لم يزل هذا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه، بل قد نص يزيد الأصم، أحد الرواة عن أبي هريرة أنه لم يكن يذكر جمعة ولا جماعة[1].

فتعين الرجوع لحديث ابن مسعود.

٥ ـ ليس هناك نص واحد يدلنا على عقوبة تارك الجماعة في الآخرة، ولو استثنينا حديث أبي هريرة لقلنا ولا العقوبة في الدنيا، بينما نجد أحاديث ذات عدد جاءت بالأمر بحضور الجمعة في المسجد وبالوعيد لمن تخلف عنها، من هذه الأحاديث:

أ ـ ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين[2].

ب ـ ما رواه النسائي في سننه الصغرى الصحيحة عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه[3].

ج ـ ما رواه النسائي عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر أن رسول الله قال: من ترك ثلاث جمع من غير ضرورة طبع الله على قلبه.

---

(١) أبو داوود (٥٤٩).

(٢) مسلم (٨٦٥).

(٣) النسائي (٨٨ ـ ٣) وأبو داوود (١٠٥٢)والترمذي (٥٠٠) وإسناده حسن.

د ـ ما رواه النسائي حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن الأشج عن نافع عن حفصة زوج النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رواح الجمعة واجب على كل محتلم[1].

هـ ـ ما رواه الإمام النسائي عن يزيد بن هارون عن هما عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار.

ورواه النسائي أيضا من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة.

وحديث الحسن عن سمرة يصححه البخاري وعلي بن المديني والترمذي، فكيف إذا توبع[2].

و ـ وبوب ابن أبي شيبة: الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة

حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن قيس بن عباد (بضم العين وتخفيف الباء) وعن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قالا: من لم يصل في المسجد، فلا صلاة له.

ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرحبة، فقال: أدخلوا المسجد، فإنه لا جمعة إلا في المسجد[3].

---

(١) (٣ ـ ٨٩) صحيح وقد صرح الوليد بالتحديث فزال الخوف من تدليسه.

(٢) (٩٠ ـ ٣) سنده جيد.

(٣) المصنف (١ ـ ٤٧٦).

٦ ـ الجمعة أحرى بأن يعاقب من تخلف عنها فهي عيد الأسبوع وقد ذكر ابن القيم أن العلماء اختلفوا في تفضيله على يوم عرفة[(١)].

٧ ـ خبر ابن مسعود سالم من معارضة الأحاديث الصحيحة المتقدمة والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وخبر أبي هريرة يعارضه كل ذلك إن قلنا إنه للتشريع.

٨ ـ خبر ابن مسعود موافق للقرآن الذي فيه الأمر بالسعي إلى الجمعة وترك البيع والتجارة واللهو وخبر أبي هريرة معارض لعموم القرآن والأحاديث المتواترة والآثار المستفيضة عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٩ ـ قد دلت الأحاديث الكثيرة التي سقتها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح للناس ترك الجماعة أحيانا بدون عذر، فلم يبق إلا الجمعة يحمل الحديث عليها.

إعتراض:

إعترض بعض موجبي الجماعة بأن هذه النصوص لا يمكن أن تحمل على الجمعة لأن الجمعة تجب على كل من بالمصر.

جوابه:

المختار أن الجمعة إنما تجب على من سمع النداء، هذا هو مذهب جماهير أهل العلم من الفقهاء، قال ابن حجرالعسقلاني: الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه[(٢)].

---

(١) زاد المعاد (١ ـ ٣٧٥) وقد ذكر ابن القيم خصائص هذا اليوم فأوصلها لثلاث وثلاثين خصيصة، والسيوطي فأوصلها للمائة.

(٢) فتح الباري (٢ ـ ٤٤٧).

وقد روى أبو داوود ما يدل على هذا فقال:

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو بن العاص

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة على من سمع النداء(١).

يقول الإمام أبو جعفرالطحاوي:

فوقفنا بحديث زهير هذا على أن الصلاة التي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوعيد عنها مما ذكرنا في الحديث الأول هي الجمعة وكان ذلك عندنا ـ والله اعلم ـ أن الفرض في إتيان الجمعة ما قد بينه الله تعالى في كتابه بقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع). ثم وكد توكيداً دل به أن الذي يسعون إليه هو الصلاة بقوله: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) أطلق لهم بعد الصلاة ما كان حظره عليهم قبلها ولما كان ذلك كذلك وكان من الفرض لها ما كان مما ذكرنا وكان ذلك الفرض من الفروض التي لا يقوم بها الخاصة عن العامة كغسل الموتى والصلاة عليهم ومواراتهم في قبورهم لأن ذلك

---

(١) أبو داوود (١٠٥٦): سنده صحيح لكن له علة، رواه جماعة عن الثوري فوقفوه على عبد الله بن عمرو، وقبيصة هو ابن عقبة السوائي، قال ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، وذكر غيره أنه كان صغيرا لما أخذ عنه الحديث. فالصحيح ما رواه أصحاب سفيان الأثبات الذين رووه موقوفا على عبدالله، وعلى كل حال فالموقوف حجة يقتدى به، خصوصا في مثل هذه الحال إذ لم يعارض بما هو أقوى منه، وليس في المسألة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وإن كان في أصله فرضاً فإن بعض الناس إذا فعله سقط الفرض الذي كان فيه على بقيتهم وكان السعي إلى الجمعة حتى تقضي بخلاف ذلك لأنه لا يسقط ذلك الفرض عن أحد بفعل غيره إياه فدل ذلك أن الوعيد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا كان بهذا المعنى[1].

(١) شرح مشكل الآثار (١٥ ـ ١٠٠) وحديث زهير يقصد: زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، مسلم (٦٥٢).

الملحق الخامس: الإنكار في مسائل الخلاف

المقصود بمسائل الخلاف ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات واختلفت فيه المذاهب والأقوال.

والإنكار يكون وعظا، وأمرا، ونهيا، وتعزيرا، وتأديبا، وأقصاه إقامة الحد.

وقد قسم الفقهاء مسألة تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية إلى قسمين:

الأحكام العقلية: وهي أصول الدين وهذه لم يقل بإعذار المخطىء فيها إلا بعض المعتزلة.

الأحكام السمعية: وهي فروع الفقه، وقد قسموها إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ ما لا يسوغ الاجتهاد فيه، لأنه علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ.

٢ ـ ما لم يعلم من الدين بالضرورة ولكن أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار كوجوب الصداق في الزواج وتحريم المطلقة ثلاثا إلا بعد زواج، فمن خالف هذا فهو مخطئ بالإجماع.

٣ ـ ما يسوغ فيه الاجتهاد وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار، على قولين فأكثر.

وقد اختلف الفقهاء المشاهير في تصويب جميع المجتهدين هنا.

قال الشافعي:

الحق واحد وما عداه باطل، ولكن المخطئ فيه غير آثم وجاء هذا عن مالك، وقال أبو حنيفة: كل مجتهد مصيب وهذا قول أبي الحسن الأشعري وأكثر علماء الكلام وجاء هذا عن مالك أيضا.

والمختار: هو رأي الشافعي رحمه الله والدليل ما رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد[١].

وتعددت الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل في ثلاثة مذاهب:

الأول: التشديد:

يظهر هذا في استحسانه تكسير الشطرنج إذا وجد الناس يلعبون بها في الأماكن العامة برغم أنه لم يصح في النهي عن اللعب به حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نص على ذلك الإمام أحمد نفسه وكذا الحافظ ابن كثير[٢].

الثاني: التوسط:

قال أحمد: لا ينكر على المجتهد بل على المقلد.

الثالث: التسهيل:

قال أحمد: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم.

---

(١) أنظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي ص ١٤٦.

(٢) أنظر نيل الأوطار (٨ ـ ٢٥٩).

قال أحمد: من أراد أن يشرب من هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده.

قال أحمد: ليس له أن يمنع امرأته الذمية من يسير الخمر لاعتقادها إباحته.

وللحنابلة مذهب رابع: ينكر فيما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه.

وقد تعجب الإمام ابن مفلح من اختلاف الحنابلة في هذه المسألة فقال:

ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد، أو قلد مجتهدا فيه. كذا ذكره القاضي والأصحاب، وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية.

علق ابن مفلح: وهذا الكلام منهم مع قولهم: يحد شارب النبيذ متأولا ومقلدا أعجب، لأن الإنكار يكون وعظا، وأمرا، ونهيا، وتعزيرا، وتأديبا، وغايته الحد، فكيف يحد ولا ينكر عليه؟[١].

هذا العجب سببه غياب العلوم الإنسانية عن محيط ابن مفلح رحمه الله. ولكي نتمكن من فهم هذه النصوص المتضاربة، لا بد من الترتيب التاريخي لهذه الروايات. ولو حاولنا دراسة حياة هؤلاء الأئمة لوجدنا من أدنى إطلالة أنه يمكننا تقسيم حياتهم لمراحل متعددة، وبإمكاننا إن نستقرئ هذه المراحل من خلال ما كتبوه. للأسف أن أهل الحديث لا يكتبون آرائهم الفقهية بل وينهون عن تدوين أي شيء

(١) الآداب الشرعية (١ ـ ١٨٨) طبعة الرسالة.

عنهم سوى الحديث، غير أنه من الممكن أن أقول إنهم كانوا يستهلون الطلب بحفظ المتون ثم ينتقلون للتفقه فيها بعد ذلك، ومن المعروف أن الإنسان يحتاج لسنين طويلة لحفظ الحديث وضبط متونه وأسانيده، وخلال هذه المرحلة لا بد أن طالب علم الحديث سيستغرب كلام الناس ومخالفتهم للنصوص من وجهة نظره، ولربما صدر منه من العبارات التي تحفظ عنه. ولربما استغرب كيف صار هؤلاء الناس أئمة للمسلمين مع مخالفتهم لهدي نبي الإسلام. فإذا ترقى في العلم وزاد بصيرة بمآخذ الفقهاء ومنازعهم وعلم لماذا لم كرهوا ما حرّم هو، واستحبوا ما أوجب، علم عندها أن الخطأ في تخطئتهم، ما دام أنهم مخلصون في محاولتهم لمعرفة حكم الله وإفتاء الناس به، وعندها تجد أن طالب العلم ينتقل مباشرة إلى القول بأن من قال بقول إمام معتبر من أئمة الدين فلا حرج عليه ولا إنكار.

وإذا انتقلنا للإمام ابن تيمية رحمه الله وموقفه من الخلاف الفقهي الفرعي، نجده لا يخرج هو الآخر عن التقسيم المرحلي لحيات العلمية.

فهناك الفترة الأولى:

فترة حنبلية محضة كان يقلب الشطرنج على من يلعب بها[1].

الفترة الثانية:

وهناك مرحلة التقسيم الشهير إلى مسائل خلافية ومسائل اجتهاد.

١ ـ المسائل الخلافية: ما كان فيه نص من القرآن أو السنة أو الإجماع، فهذا ينكر على المخالف.

---

(١) العقود الدرية (٢٨٨ و٢٦٩).

٢ ـ المسائل الاجتهادية: ما ليس فيه نص فلا ينكر عليه.

ولا بد لي من وقفة مع هذا التقسيم قبل الانتقال إلى ما بعده من المراحل المنهجية في حياة الإمام العظيم ابن تيمية، فالخلاف العلمي لا يدور كله حول ثبوت النص، بل قد يختلف الفريقان في فهم النص ذاته، كما اختلف الصحابة في فهم قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين أحد أحد إلا في بني قريظة.

فهل يحل لمن صلى العصر بعد دخول وقت العشاء أن ينكر على من صلى في الطريق بحجة أنهم خالفوا النص؟

الجواب بكل تأكيد هو لا. فهذا الحديث قد بين مقدار الذاتية في فهم النصوص وتسليم الرسول عليه الصلاة والسلام وإقراره لما تؤديه، وعليه فلا يحل لأحد أن يدعي أنه الممثل الرسمي للكتاب والسنة لمجرد التزامه بالظاهر وإلا لكان ابن حزم أولى الناس بذلك، وإنما هي فهوم، بعضها يصيب وبعضها يخطئ، وكلما التزم الفقيه بلغة العرب وعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، كلما اقترب من الصواب، لكن ليس له أن يقول هذا هو حكم الله إلا فيما كان قطعيا مجمعا عليه، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، ولكن أنزلهم على حكمك، فأنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا[(١)].

وهناك المرحلة الأخيرة:

---

(١) مسلم (١٧٣٠).

وهي الفترة التي ظهر فيها أثر قراءته للعباقرة أمثال أبي الوليد بن رشد وأبي حامد الغزالي، وهي التي أصبح رأيه فيها إعذار المجتهدين، وإعطاء المخالف حقه في أن يكون له رأيه المستقل، بل إنه قد بلغ من التسامح أن ألف رسالة في فناء النار[1].

يقول الإمام ابن تيمية:

فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح، أو أن راويه مجهول ونحو ذلك، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه: فقد زال عذر ذلك في حق هذا، ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه أو القياس أو عمل لبعض أهل الأمصار، وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر، ومقدم على القياس والعمل: لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا في حقه، فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها أمران لا ينضبط طرفاه[2].

ويقول أيضا:

وأما من يقول إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء وقد قلته اجتهادا أو تقليدا، فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين[3].

وهذا التقسيم لحياة الإمامين الكبيرين أحمد بن حنبل وأحمد بن

---

(١) لم يصرح ابن تيمية بالقول بفناء النار، لكن تلميذه ابن القيم صرح بذلك.

(٢) الفتاوي (٢٠ ـ ٢١٤).

(٣) الفتاوي (٣٥ ـ ٣٧٨).

تيمية هو تقسيم اجتهادي منيّ، للقارئ أن يعترض عليه بما شاء، وله أن يدعي أن العكس هو الصحيح، غير أن هذه هي طبيعة الأشياء، وهذا هو الأصل وليس العكس، فإن الإنسان إذا بلغه النص اشتد في الإنكار على من اختلف معه في تصوره، فإذا رأى صدق المخالف في البحث عن الحق مال إلى إعذاره، وترك ملامته.

فالخلاف نوعان:

١ ـ خلاف دافعه الهوى، لا قصد لصاحبه سوى الوصول لما تشتهيه نفسه، سواء وافق الشرع أم لا.

٢ ـ خلاف دافعه الحق وأملاه العلم واقتضاه العقل وفرضه الإيمان، فهذا محمود بخلاف سابقه، وإن توصل كل فريق لنتيجة غير النتيجة التي توصل لها الآخر.

والاختلاف أمر قد قدره الله على الناس فأكثر النصوص الشرعية ظنية في دلالتها، أو في ثبوتها، أو لعدم اعتبار دلالتها، أو لخفاء الدليل على البعض دون البعض الآخر، وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعا. والعلماء معذورون في تفاوت استنباطهم للأحكام والناس معذورون في تقليدهم لعلمائهم.

ولا يعني النهي عن الإنكار أن يسكت عن الخطأ ومخالفة الحق كما نعلمه، لكن المطلوب أن يكون الرد في حدود الأدب الذي هو خطام الكرام وحلية العلماء، فإن أبى المخالف إلا رأيه تركناه وربه.

قال الإمام ابن رجب:

كان الإمام احمد رحمه الله يذكر إسحاق بن راهوية ويمدحه ويثني عليه ويقول:

وان كان يخالفنا في أشياء، فان الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضا.

وكان كثيرا ما يعرض عليه كلام إسحاق وغيره من الأئمة ومآخذهم من أقوالهم، فلا يوافقهم في قولهم، ولاينكر عليهم أقوالهم ولا استدلالهم وان لم يكن هو موافقا على ذلك كله[1].

وقال:

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله، إذا تأدب في الخطاب واحسن في الرد والجواب فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه عليه[2].

للخلاف فوائد

الخلاف له فوائد عزيزة، أنعم الله بها على الباحث عن المعرفة، وحرم منها المتعصب الذي يدعي احتكار الحقيقة، والذي يرى أنه توصل لقمة العلم في لحظة ما من حياته، فلا يمكن أن يزداد.

١ ـ الخلاف يتيح لنا فرصة للتعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون النص قد أرادها.

٢ ـ علم الخلاف فيه تلاقح للأفكار والمناهج المختلفة مما يعين على حل المشكلات والنوازل الطارئة التي قد لا يوجد لها مثيل في كتب كل مذهب على حده.

٣ ـ علم الخلاف رياضة للعقل وفرصة للتفكير الحر الذي لا يتقيد إلا بالكتاب والسنة.

---

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير ص١١.
(٢) ص١٢.

ماذا يصنع المسلم مع الخلاف؟

المسلم إما أن يكون باحثا عن المعرفة، فهذا ينظر في النصوص الشرعية وفي كلام العلماء ويقارن ويأخذ بما ظهر له رجحانه، وإما أن يكون عاجزا عن ذلك فهذا ليس بإمكانه إلا التقليد.

فإذا كان في البلد مجتهدان أو أكثر، فأيهما يقلد؟

الجواب:

لقد أختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن للعامي أن يسأل من شاء ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ويتخير، ولا يلزمه أن يسأل الأعلم أو الأفضل.

هذا هو مذهب جمهور العلماء، ودليلهم إجماع الصحابة على ذلك، حيث أن الصحابة رضى الله عنهم، فيهم الفاضل والمفضول والمجتهدين والعوام، ومع ذلك لم ينتقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولم ينكر أحد منهم اتباع المفضول وقبول قوله مع وجود الأفضل.

فهذا يدل على أن العامي والمستفتي له يتخير بين الفاضل والمفضول[1].

إعتراض:

زعم بعض الناس أن التسامح المذهبي واحترام آراء أئمة الدين معناه إسقاط فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) المهذب: للدكتور عبد الكريم النملة (ص٢٣٩٩).

جوابه:

يجاب عنه بتحديد المنكر المنهي عنه، فالمنكر كما يقول ابن رجب والنووي وغيرهما: هو المنكر المجمع على كونه منكرا[(١)].

ويقول الإمام النووي:

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب

الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق. فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده السطان الحسبة:

هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟

والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين[(٢)].

ومما يشهد لما قرره هذا الفقيه العظيم، مارواه الإمام البخاري في صحيحه:

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٨٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ ـ ٢٣).

حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو.

فقال عيسى: «آمنت بالله وكذبت عيني». ورواه مسلم في صحيحه[1].

تأمل كيف ربى هذا النبيان الكريمان، محمد بن عبد الله وعيسى بن مريم عليهما السلام، أتباعهما على إحسان الظن بالناس وترك حسابهم لله الذي خلقهم، قال تعالى: (ما عليك من حسابهم من شيء).

وقال الإمام البخاري:

حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا حصين أخبرنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله، قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. ورواه مسلم[2].

وقال الإمام أبو داود:

---

(١) البخاري (٣٤٤٤) مسلم (٢٣٦٨).

(٢) البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦).

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، اخبرنا علي بن ثابت، عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جو س عن أبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

كان رجلان من بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب الذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوما على ذنب فقال له أقصر فقال: خلني وربي أبعثت علي رقيبا؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالما؟ أو كنت على ما في يدي قادرا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار.

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته[1].

فإذا كان هذا هو الحال مع من عصى الله، في خصوصية الأمر بينه وبين ربه، فما بالك بحال أهل الاجتهاد من العلماء والحكماء الذين خالفوا فهمنا لنص من النصوص الشرعية أو تأولوا آية أو حديثا. أليسوا أجدر بأن نحترم خلافهم ونناقش أقوالهم ونستغفر لخطأهم ونحسن الثناء عليهم؟

---

(١) السنن (٤٩٠١): إسناده صحيح ولم يتفرد به علي بن بن ثابت عن عكرمة، بل تابعه أبوعامرالعقدي وعبد الصمد بن عبد الوارث وحديثهما عند احمد في المسند (٢ ـ ٣٢٣) و(٢ ـ ٣٦٢).

الملحق السادس: المسجد السياسي

لم يحدد الإسلام مكانا يجب أن تؤدى الصلاة فيه، فقد حسم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية بقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل»، وإن كان قد حث على أدائها في الجماعة، فالمسجد رمز لاجتماع الكلمة وتعليم العلم والتعارف.

غير أنه لم تمر الأيام حتى تغير الوضع في زمن التابعين.

ذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه «فتح الباري» (٣ ـ ٥٧) أنه يقال: إن الحجاج هو أول من أخر الصلاة عن وقتها بالكلية فكان يصلي الظهر مع غروب الشمس وربما كان يصلي الجمعة عند غروب الشمس فتفوت الناس صلاة العصر فكان بعض التابعين يومئ في المسجد(يصلي وهو جالس لكي لا يراه أحد) الظهر والعصر، خوفاً من الحجاج. وفي كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٢٤٤٤) أن ابن جريج قال: رأيت أحراس بعض أمراء مكة يأمرون بتسوية الصفوف ولا يصلون مع الناس فقلت لعطاء بن أبي رباح (أحد أئمة السنة): أعجبك ذلك من الأحراس؟ قال: لا والله حتى يصلوا مع الناس، سبحان الله.

فهؤلاء الحرس الذين تعجب هذا الشيخ الفقيه منهم، لم يكونوا

يصلون مع الناس، بل كان عملهم ينحصر في حراسة المسجد لكي لا يغادره أحد.

صورة أخرى نجدها فيما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٥٨٨٤) بسند صحيح عن محمد بن سيرين (أحد أئمة السنة) قال: أطال بعض الأمراء الخطبة فاتكأت على يدي حتى أدميتها ثم قمت وأخذتني السياط فمضيت وخرجت.

وروى أيضا بسند صحيح عن مسروق بن الأجدع وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، زمن زياد بن سمية، إذ دخل وقت الصلاة فقاما فصليا (الفريضة) ثم جلسا حتى أذن المؤذن وخرج الإمام قاما فصليا معه.

كانوا يجلسون ويستمعون للخطب السياسية التي يرتجلها الحجاج بن يوسف الثقفي وزياد بن سمية ومن لف لفهما. خطب خالية من المادة الفقهية والوعظية. لم تكن إلا سلسلة لا تنتهي من الوعيد والتهديد لكل من يخالف ولو كان في مسألة فقهية بسيطة من مسائل الطهارة أو الصلاة.

هذه النصوص تدل على أن الناس في تلك الحقبة صاروا يُخرجون من بيوتهم بالقوة ويُجبرون على حضور الصلوات في المسجد ويجلدون بالسياط إن لم يفعلوا ذلك. وكانت هناك صفوف من الحرس يقفون على أبواب المساجد حتى يتأكدوا من أن جميع الناس قد سمعوا البيانات الرسمية التي كانت تستمر من وقت الظهر حتى قبيل غروب الشمس فلا يصلي الناس ظهراً ولا جمعة ولا عصراً إلا بعد خروج وقتها المحدد لها والتي دل القرآن أن الله لا يقبلها إلا فيه.

وكان الملوك والأمراء العادلون إذا تولوا، يظنون أن هذا الإضافات

جزء مما يجب عمله، وقصة تأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة عن وقتها خير دليل على ذلك (البخاري: ٥٢١).

وامتد زمن الخوف هذا إلى عصر العباسيين الذين انقضّوا على بني أمية وسفكوا دمائهم واستولوا على الحكم بعدهم. فكان مالك بن أنس لا يصلي جمعة ولا جماعة بسبب هذه التأزمات السياسية، خصوصا أن العباسيين كانوا يمتحنون الناس ويسألون الفقهاء عن حكم قتلهم لبني أمية، فعلوا هذا مع الأوزاعي وغيره، وظل الأمر السائد أنه لا يجوز أداء صلاة الجماعة في المسجد مرتين، خوفا من غضب الخليفة، لأن الذين كانوا يفعلون هذا، هم في العادة معارضون سياسيون، لا يرون جواز الصلاة خلف الإمام الذي نصبه الخليفة، وظل المتأخرون يصلي كل واحد لمفرده حتى جاء أحمد بن حنبل ونشر القول بجواز ذلك واحتج عليه بحديث صحيح.

غير أن استئثار السلطة بالمسجد لم يدم طويلا، فقد كان بعض الفقهاء يشعرون بعدم الثقة في السياسي وكانوا يشككون فيما يقرر ويتململون من كل ما هو جديد وغريب، من نشر للمعارف الجديدة واستحداث القوانين التنظيمية المبتكرة أو التي على مثال سابق. فكون الفقيه لنفسه نفوذاً خاصاً وسعى منذ القدم إلى الاستقلال عن رجل السياسة بإقامة المراكز العلمية من خلال التصدر للفتوى وتدريس العلم ونشره بفهمه هو وتأويله هو، ولم يقيد نفسه بالمسائل الفقهية، بل كان لا يسئل عن مسألة تتعلق بالاقتصاد أو السياسة أو الاجتماع إلا وأجاب عنها جواباً بسيطاً، ينزع فيه بآية أو حديث قد لا يكون له علاقة حقيقية بموضوع النقاش. كل هذا بتشجيع من الجماهير التي

كانت ومازالت تهيم في حب الثائر المتدين، ولا تشغل وقته طويلا بالسؤال عن سبب ثورته.

هذه الرغبة في امتلاك السلطة هي نزعة إنسانية قديمة، فقد أعرب أفلاطون عن طموح الفيلسوف نحو امتلاك السلطة والاستئثار بالقرار السياسي الشرعي وممارسة السلطة الفعلية المؤثرة، ولهذا كان للفقهاء في كل زمان وفي كل مكان «دولة داخل الدولة» يمارسون من خلالها تلك الرغبة الإنسانية العريقة، يكفّرون من خالفهم ويبدعونه ويفسقونه ولو كان مثلهم، ويتحالفون مع أكثر الطواغيت طاغوتية ويصفونه بالرئيس المؤمن أو أمير المؤمنين، يقول علي الوردي في كتابه وعاظ السلاطين: كل سلطان ظالم مستبد، كان دائما يجد من يدعو له بالتوفيق.

هكذا أصبحنا أمام سلطة المعرفة التي تريد أن تكون سياسية وسلطة السياسة التي تريد أن تمتلك المعرفة وتوظفها. وهكذا أصبح المسلم العادي الذي يريد أن يصلي ويمضي، محاصرا في منتدى سياسي، ينظر له ككعكة يتنازعها الشعراء والخطباء الموقعون عن رب العالمين.

هؤلاء يقولون: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم، وكأنه ليس على الأرض حكومة مسلمة، وأولئك يتحدثون عن حكم اعتداء ولي الأمر على الشرف وهل يجوز محاربته حينئذ أم لا؟!

الملحق الأخير: فضل الصلاة في المسجد

حدثني الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد إجازة عن شيخه إسماعيل بن محمد الأنصاري وأبي تراب الظاهري وأبي عبد الرحمن بن عقيل كلهم عن الشيخ عبد الحق العمري عن شيخه أبي الوفاء الأرتري عن نذير حسين عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن محمد بن محمد بن سنة عن محمد بن عبد الله الوولاني عن البدر القرافي عن الحافظ السيوطي عن البلقيني والد السراج البلقيني عن الحافظ أبي الحجاج المزي عن النووي عن إبراهيم بن عمر الواسطي عن منصور بن عبد المنعم عن محمد بن الفضل عن عبد الغافر بن محمد النيسابوري عن محمد عيسى الجلودي عن إبراهيم بن سفيان عن الإمام مسلم بن الحجاج قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا: حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد حدثنا أبو أمامة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني قد اصبت حدا فأقمه علي، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فقال: يا رسول الله إني قد أصبت حدا فأقمه علي، فسكت عنه وأقيمت الصلاة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله أنظر ما يرد على

الرجل، فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال أبو أمامة: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟

قال: بلى، يا رسول الله.

قال: ثم شهدت الصلاة معنا؟

فقال: نعم يا رسول الله.

قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال، ذنبك.

وقال الإمام مسلم:

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى، قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا، أبو الأحوص عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والسود عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وغني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك.

قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية:

(أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)، فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟

قال: بل للناس عامة.

* * *

الفهرس





هذا الكتاب

في هذا الكتاب أود أن أناقش مسألة مهمة تتعلق بموضوع الصلاة، ألا وهي مسألة صلاة الجماعة، فمنذ أن عقلت والذي أسمعه من أئمة المساجد وعامة الناس وخاصتهم أن الصلاة مع الجماعة في المسجد فرض لا يجوز الإخلال به، وأن من تخلف عنها قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وصار من أهل الوعيد في الدار الآخرة، ورأيت كيف ينكر الناس أشد الإنكار على من يصلي في بيته، وكيف يطلقون ألسنتهم فيه بالذم والتوبيخ، حتى صار الرجل يشعر بالقلق لتخلفه عن صلاة واحدة، ليس خوفا من الله، فالله هو الرحمن الرحيم، وإنما خوفا من سياط ألسنة الناس التي لا ترحم ونظرات الانتقاص والاحتقار التي لا تكف عن مطاردته.

